


فواتح البركات  
شرح تسهيل الطرقات  
في  
نظم الورقات



تأليف  
علي محمد سلمان محييد آل عسكر العبيدي

فوائح البركات  
شرح تسهيل الطرقات  
في  
نظم الورقات

تأليف

علي محمد سلمان محميد آل عسكر العبيدي

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.  
أما بعد..

فإن علم الأصول من أشرف العلوم الشرعية التي يتمكن الفقيه بواسطته من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. ولما كان الكتاب والسنة هما الدليلين الأساسيين، الذي يكون الاحتكام اليهما في جميع مظاهر حياة الإنسان المسلم وبها تجتلب المصالح وتدرأ المفاسد، لأنها وضعت أساساً لخدمة الناس وتنظيم حياتهم الأسرية والاجتماعية والإنسانية، على منوال لم يسبق في أمة من الأمم. فقد انبرى له علماء أجلاء بذلوا الغالي والنفيس من أجل وضع لبناته الأساسية، وتعريف مصطلحاته التي تحده وتميزه وتسهل على طالبه الغوص في بحاره، وحوض غماره لاقتناص درره واغتنام فوائده، لكي يتوصلوا بها إلى تحقيق الأحكام الشرعية واستنباط الفتاوى الفرعية التي تتحصل بها سعادة الدارين.

وأول هؤلاء الأفاضل الذين هم فوارس هذا الميدان وأبطاله على مر الزمان هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ذلك العالم الجليل الذي يندر أن تجد له في الأرض مثيل بسعة العلم وطول الباع في فقه الكتاب والسنة، الذي حير العقول بابتكاره منهج غير مسبوق لاصول الفقه حدد فيه معالمه ووضع له أسسه وأرسى قواعده. فإنه حرر للأمة كتابا جليل القدر عظيم النفع جم الفائدة وهو الموسوم ( بالرسالة )، أعلى الله شأنه على هذه الخدمة الجليلة لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. وتوالت من بعده العلماء يكتبون ويؤلفون وفق الأسس التي أرساها في كتابه.

ومن أشهر من ألف في هذا الميدان الإمام أبو حامد الغزالي كتاباً سماه (المستصفى من علم الأصول). وأبو المعالي الجويني كتابه ( البرهان ) وأبو الحسين البصري المعتزلي كتابه (المعتمد). واختصر الكتب الثلاثة أمامين جليلين هما الإمام فخر الدين الرازي في كتابه (المحصل) والإمام سيف الدين الامدي في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، ويعد الكتابان من أروع ما صنف في أصول الفقه الإسلامي بشهادة الكثير من العلماء. لكن همم طلاب العلم تتقاصر وليس لديهم القدرة والاستطاعة على أن تكون بداية الطلب مع مثل هذين الكتائين. وكان أمام الحرمين عبد الملك بن يوسف أبو المعالي الجويني المتوفى سنة (478 هـ) قد ألف في هذا الميدان رسالة في أصول

الفقة لطيفة المبني غزيرة المعنى، سماها الورقات لأنه قال في أولها هذه ورقات قليلة تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه، فذاع صيتها في الأفاق وتسبق عليها طلاب العلم حفظا وتعلما، لما لهذا العالم الجليل من طول باع في التأليف والتحرير ومكانة وشرف عند أقرانه من العلماء. وقد شرحها علماء كثيرون، ونظمها آخرون، وممن نظمها الشيخ شرف الدين يحيى بن الشيخ نور الدين موسى بن رمضان ابن عميرة الشهير بالعمريطي المتوفي سنة (890هـ) رحمه الله تعالى، وهو من فقهاء الشافعية من قرية عمريط في شرق القاهرة، وكان نظمه سلساً جميل العبارة مستعدبا وهذه الصفة الغالبة على جميع منظوماته، فقامت بعون الكريم المنان، ذو اللطف والإحسان بشرحها توضيحا لمعانيها وتسهيلا لفهمها من قبل طالبها ودارسيها. سائلا المولى القدير إن ينفع بها نظما وشرحا خدمة لهذا العلم الشريف الذي حفظ به جناب فقه السنة الشريفة، ورفعت به راية منهاج الشريعة المنيفة، راجيا من وراء ذلك كله الدعاء بالمغفرة والرحمات بعد الممات والرحيل إلى دار الظلمات، انه مجيب الدعوات. فله الحمد مادامت الأرض والسموات وما شاء جل جلاله.

## بسم الله الرحمن الرحيم

أفتتح بالبسملة إقتداء بالكتاب العزيز، والباء في البسملة هي إما للمصاحبة على وجه التبرك، أو للاستعانة.

والاسم مشتق من السمو لأنه تنويه عن الرفعة، وتقديره افْعُ والذاهب منه الواو لان جمعه ( أسماء ) وتصغيره ( سُمَيُّ ) وجمع الأسماء ( أسامٍ ) . وحكى الفراء: أعيذك ( بأسموات ) الله تعالى. أو هو مشتق من ( الوسم ) وهو العلامة ، ورجح علماء اللغة الأول. وفي اصطلاح النحاة: الاسم كلمة دلت على معنى في نفسها غير مقترنة بأحد الأزمنة الثلاثة. وأسم مخفوض بالباء الزائدة وكسرت الباء ليفرق بين ما يخفض وهو حرف لا غير وبين ما يخفض وقد يكون اسماً نحو الكاف وصارت الباء تخفض شأنها شأن جميع حروف الخفض. إن هذه الحروف ليس لها معنى إلا في الأسماء، ولم تضارع الأفعال فتعمل عملها فأعطيت ما لا يكون إلا في الأسماء.

( الله ) : أسم ذات البارئ عز وجل الخالق الحق الجامع لكل صفات الإلهية، المنعوت بنعوت الربوبية المنفرد بالوجود الحقيقي، لا اله إلا هو سبحانه، وحذفت الألف في الخط من اسم الله استخفافاً، وقيل حذفت لتلا يشبه هجاء اللات في قول من وقف عليها بالتاء وقيل لكثرة الاستعمال، وكذلك العلة في

حذف ألف ( الرحمن ) . والأصل في اسم الله عز وجل ( الاله ) ثم دخلت الألف واللام فصار ( الاله ) فخففت الهمزة بان القيت حركتها على اللام الأولى ثم أدغمت الأولى في الثانية ولزم الإدغام والحذف للتعظيم والتفخيم . قال الخليل وجماعة: هو أسم خاص لله عز وجل لا إشتقاق له كأسماء الأعلام للعباد .

( الرحمن ): نعت الله عز وجل لا يثنى ولا يجمع لأنه لا يكون إلا لله عز وجل، وأدغمت اللام في الراء لقربها منها وكثرة لام التعريف .

( الرحيم ) نعت الله سبحانه وتعالى، وجمعه رحماء في لغة أهل الحجاز .

و ( الرحمن الرحيم ): أسمان مشتقان من الرحمة على طريق المبالغة، ورحمن أشد مبالغة من رحيم .

قال أبو علي الفارسي: الرحمن أسم عام في جميع أنواع الرحمة، يختص به الله تعالى، والرحيم إنما هو في جهة المؤمنين، قال الله تعالى: ( وكان بالمؤمنين رَحِيمًا ) .

واختلف أهل العلم هل هي آية مستقلة في أول كل سورة كتبت في أولها، أو هي كذلك في الفاتحة فقط دون غيرها، أو إنها ليست بآية في الجميع وإنما كتبت للفصل .

وقد اتفقوا على إنها بعض آية في سورة النمل . وقد جزم قرّاء مكة والكوفة

بأنها آية من الفاتحة ومن كل سورة. وخالفهم قرّاء المدينة، والبصرة، والشام، فلم يجعلوها آية لا من الفاتحة ولا غيرها من السور، قالوا: وإنما كُتبت للفصل والتبرك. وقال الله عز وجل ( والله الأسماء الحسنى فادعوه بها ). وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ( إن لله تسعةً وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة ).

قال الفقير الشرف العمري

### ذو العجز والتقصير والتفريط

قال ذلك تواضعاً، لأن الإنسان يعتره النقص دائماً والكمال لله تعالى وحده. الفقير: الذي لا شئ له. وذو مبتدأ هو مضاف، والعجز مضاف إليه، والعجز: الضعف وعدم القدرة. والتقصير معطوف عليه، وهو: العجز وعدم القدرة على بلوغ الهدف. والتفريط معطوف عليه أيضاً، ومعنى التفريط: فرط في الأمر قصر فيه وضيعه حتى فات.

الحمد لله الذي قد أظهرها

### علم الأصول للورى وأشهرها

الحمد في كلام العرب معناه الثناء الكامل، والألف واللام لاستغراق الجنس من المحامد، فهو سبحانه يستحق الحمد بأجمعه، إذ له الأسماء الحسنى والصفات العلاء، وقد جمع لفظ الحمد جمع القلة كما في قول الشاعر:



وأبلغ محمود الشاء خصصته

بأفضل أقوالي وأفضل أحمدي

فالحمد نقيض الذم، تقول: حمدت الرجل أحده حمداً فهو حميد ومحمود، والتحميد ابلغ من الحمد. والحمد أعم من الشكر. والحمد: الذي كثرت خصاله المحمودة. والمحمدة: خلاف المذمة. وبذلك سمي الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد أجمع السبعة على قراءة الرفع، لأنها أمكن في المعنى، ولأنها تدل على ثبوت الحمد واستقراره لله تعالى، فيكون قد أخبر بأن الحمد مستقر لله تعالى، أي حمده وحمد غيره. ومعنى اللام في الله للاستحقاق. قال الله تعالى: ( الحمد لله رب العالمين ) الفاتحة، { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ } [الأنعام: 1]، { وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [يونس: 10]، { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكَبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ } [إبراهيم: 39]، { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا } [الإسراء: 111]، { الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا } [الكهف: 1]، { الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } [فاطر: 1].

( الذي): اسم موصول، و ( قد ): حرف تحقيق. وقوله ( أظهرها ): أي بين وأشاع، وظهر الشيء يظهر ظهوراً: أي تبين وبرز.

( علم الأصول ): يعني علم أصول الفقه. وإذا أطلقت عبارة علم الاصول فالمقصود بها علم أصول الفقه.

( للورى ): أي الخلق، وهو أسم من الورى والخلق، وقيل هو مأخوذ من معنى الستر والإخفاء لأنهم يسترون وجه الأرض، ولهذا لا يطلق على من مضى أو سوف يأتي من الخلق، بل على من حضر فقط.

( وأشهرا ) أي وضع الأمر مطلقاً، والشهرة: ظهور الشئ في شئ، وهي أسم من الاشتهار. والشهير: المعروف المكان والمذكور بين الناس.

على لسان الشافعيّ وهونّا

فهو الذي له ابتداءً دونّا

يعني أن الإمام الشافعي رحمه الله هو صاحب السبق في تدوين أصول الفقه وجمعها في كتاب، استنباطاً من كتاب الله تعالى، وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم. وهذا مشهور بين علماء السلف والخلف.

( وهونّا ): هون عليه الأمر تمويناً أي سهله وخففه. والهون: مصدر هان.

( دونّا ): أي كتبه في كتاب، والديوان: مجتمع الصحف. وكتاب الشافعي

اسمه ( الرسالة )، وهو كتاب مشهور عظيم القدر غزير العلم جم الفائدة.

وتابعته الناس حتى صاروا

كتباً صغار الحجم أو كبارا

( تابعته ) تبعه: كَفَرِحَ يَتَّبِعُهُ تَبَعًا مُحَرَّكَةً وَتَبَاعَةً كَسَحَابَةٍ: مشى خلفه أو مر به فمضى معه، يقال: تبع الشيء تَبُوعًا: سار في أثره. والتابع يكون واحداً وجمعاً، قال تعالى ( إنا كنا لكم تبعاً )، ويكون إسماً لجمع تابع، وجمعه أتباع.

حتى صارت هذه الكتب بعده متنوعةً ، منها المختصر ومنها المفصل حسب مستويات طلبة العلم ورغباتهم، وحسب مناهج العلماء وإبداعاتهم.

وخير كتبه الصغار ما سُمي

### بالورقات للإمام الحرمي

أي خير كتب أصول الفقه متن الورقات للإمام أبي المعالي إمام الحرمين صغيرة الحجم قليلة الكلمات لكنها كبيرة المعنى في محتواها. وقد ذاع صيتها وطبقت شهرتها الآفاق وتسابق طلاب العلم عليها حفظاً ودرساً وهذا كله لما لصاحبها من التقوى والدين والصلاح وحب العلم والسعي في طلبه لوجه الله جل وعلا.

وقد اشتهر الكثير من المتون المختصرة التي أُلُفت في علم الأصول مثل: منهاج الأصول للبيضاوي، والمنار لأبي البركات النسفي، وجمع الجوامع للتاج السبكي، وتنقيح الفصول للقراقي، ومختصر أبْن الحاحب، ومختصر التحرير لابن النجار وغيرها كثير.

وقد سُئِلت مدة في نظمه

مُسَهِّلاً لحفظه وفهمه

فلم أجد لِمَا سُئِلت بدأً

وقد شرعت فيه مستمداً

من ربنا التوفيق للصواب

والنفع بالدارين في الكتاب

أي أنه سُئِل من بعض الناس مدة: وهي الحقبة من الدهر لا وقت لها، قليلة كانت أو كثيرة. في نظم كتاب الورقات، والنظم: التأليف، وضمَّ الشئ إلى شئ آخر، ونظم اللؤلؤ ينظمه نَظْماً، ونَظَّمَهُ: أَلَفَّهُ وجمعه في سلك فانتظم. والنظام كل خيط يُنظَّمُ به اللؤلؤ ونحوه. ومنه قولهم شعرٌ بديع النظم. وذلك تسهلاً لحفظها، وقال في لطائف الإشارات: إذ النظم أحلى وأعذب وأسرع إلى الحفظ من النثر، وخصوصاً ما كان على بحر الرجز. وتكون مفهومة المعنى، والفهم هو ذكاء القلب وإظهار المقصود بأبلغ ألفاظه.

وعند تكرار الطلب عليه لم يجد مناصاً ولا عوضاً، وقولهم ولا بد منه: أي لا محالة. لذلك شرع في المطلوب، (والشروع: الخوض والدخول في المطلوب). ملتجأً إلى الباري جلت قدرته أن يمدّه بالعون والعلم لإصابة كبد الحقيقة. والصواب لغة: هو ضد الخطأ، وأصاب السهم القرطاس إذا لم يخطئ.

والصواب: هو الأمر الثابت في نفس الأمر الذي لا يسوغ إنكاره. والمدد: هو الزيادة، والا سْتِمْدَاد: طَلَبُ الْمَدَدِ. مَدَدْنَا الْقَوْمَ، أي صرنا مَدَدًا لهم. وأمددناهم بغيرنا. ويوفقه لقول الحق الذي هو الصواب الموافق للكتاب والسنة المطهرة. لكي يصل نفعه للغير، فيكون ممن نشر العلم بين الناس فينال ثواب الدنيا والآخرة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ( من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهَّلَ اللهُ له طريقاً إلى الجنة ) أخرجه الترمذي وقال حسن، والإمام أحمد.

ورواه ابن ماجه عن أبي الدرداء وفيه: ( وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر ).

## ( باب أصول الفقه )

هاك أصول الفقه لفظاً لقباً = للفن من جزأين قد تركباً  
الأول الأصول ثم الثاني = الفقه والجزآن  
مفردان

الأصل ما عليه غيره بني = والفرع ما على سواه يبني  
قبل الشروع في تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً واسماً لهذا الفن يجب معرفة  
جزئيه، (أصول) وحدها ( وفقه ) وحدها.

قال الآمدي: فأصول الفقه: عبارة عن قول مؤلف من مضاف وهو  
الأصول، ومضاف إليه، هو الفقه، ولن نعرف المضاف قبل معرفة  
المضاف إليه، فلا جرم أنه يجب تعريف معنى الفقه أولاً، ثم معنى  
الأصول ثانياً.

أما الفقه: ففي اللغة عبارة عن الفهم، ومنه قوله تعالى: ( ما نفقه كثيراً مما  
تقول ) هود (91): أي لا نفهم، وقوله تعالى: ( ولكن لا تفقهون تسبيحهم  
( الإسراء (44): أي لا تفهمون.

وتقول العرب: فقحت كلامك، أي فهمته.

وفي عرف المشرعين، الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة الأحكام الشرعية الفروعية، بالنظر والاستدلال. أنتهى. وقال في نهاية السؤل: والفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

أما أصول: قال في التقرير والتحبير: فهي جمع أصل، وهو ما بينى عليه غيره. أو ما يسند تحقق الشئ إليه، ويطلق على الدليل. كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة. قال السمعاني في قواطع الأدلة: هو كل ما يثبت دليلا في إيجاد حكم من أحكام الدين.

فأصول الفقه: عبارة عن مجموع أدلة الفقه على سبيل الأجمال، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها جملة لا تفصيلا. قاله الآمدي والرازي. وقال في فواتح الرحموت: هو أدلة أجمالية للفقه يمكن الرجوع إليها عند تطبيق الأدلة التفصيلية المختصة بمسألة.

أما موضوعه: فهو الشئ الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته. والفقه علم كل حكم شرعي جاء اجتهادا دون حكم قطعي الفقه في اللغة: الفهم. الذي هو أدراك معنى الكلام.

وفي الشرع علم الحكم الشرعي المبني على الاجتهاد لا القطع، وبهذا خرجت الأحكام العقلية وغيرها التي لا تدخل في الفقه اصطلاحا. قال ابن النجار في

الكوكب المنير: هو معرفة الأحكام الشرعية دون العقلية الفرعية لا الأصولية، ومعرفتها بالفعل أي بالاستدلال. أي بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال. اجتهداً: الاجتهاد في الأمور هو الجدُّ. وهو نقيض الهزل. وقد جَدَّ يَجِدُّ ويَجِدُّ، والمحققُ المبالغُ فيه. وفي الدعاء: إخلاصه. ولاجتهد في الاصطلاح: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد الطاقة والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة.

القطع: هو القضاء والفصل في الشيء إحكامه وإمضاؤه. وقطع الأمر: أبرمه.

الحكم واجب ومندوب وما أبيض والمكروه مع ما حُرِّم

الحكم: هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع فيتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم إما مع الجزم أو مع جواز الترك. فيدخل في هذا الأحكام التكليفية الخمسة. والتكليف مأخوذ من الكلفة ومعناه الحمل على ما في فعله مشقة ويندرج تحته الإيجاب والحضر لا وفق ما يتشوف إليه الطبع أو ينبو عنه.

وفي الاصطلاح: إلزام الله عز وجل العبد ما على العبد فيه كلفة.



وطريق العلم بهذه الأحكام التتبع والاستقراء، وذلك لان الشرع إما أن يأمر به على سبيل الإلزام فهو الواجب، أو أن يأمر به على سبيل الاختيار فهو المندوب، وأما النهي على وجه الإلزام بالترك فهو الحرام، أو أن ينهى عنه على وجه الاختيار فهو المكروه، وأما المسكوت عنه فهو المباح.

مع الصحيح مطلقا والفساد

من قاعد هذان أو من عابد

الصحيح: لغة: المستقيم، هو حمل معنى ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح بدليل يُصَيِّرُهُ راجحاً على مدلوله الظاهر.

قال إمام الحرمين: إذا أطلقنا لفظ الصحيح والفساد في العبادات وما ضاهاها من أفعال المكلفين فنعني بالصحيح الواقع على وجه يوافق مقتضى الشريعة، ونعني بالفساد الواقع على وجه يخالف قضية الشرع.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إضافة المؤلف رحمه الله الصحيح والفساد إلى الأحكام التكليفية فيه نظر لان وصف الصحة والفساد ليس وصفاً للعمل الذي وجّه للمخاطب.

لان الصحة حكم وضعي دال على النفاذ، والفساد حكم وضعي دال على عدم النفاذ.

فالصواب أن يقال: الأحكام الشرعية نوعان: تكليفية، ووضعية.  
التكليفية خمسة فقط هي: الواجب، المندوب، المباح، المكروه، المحرم.  
والوضعية متعددة منها: الصحيح والفساد والسبب والشرط والمانع.  
فالصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به. والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ، ولا  
يعتد به.. إنما هذا من الأحكام الوضعية؛ يعني الأحكام التي جعلت علامة على  
ما يريده الشارع.

معنى (يتعلق): يعني يترتب عليه النفوذ، والنفوذ من نَفَذَ؛ إذا وصل الشيء إلى  
غايته، قالوا نفذ؛ يعني وصل إلى غايته، يعني ما يترتب عليه الغاية منه ويُعتد به  
شرعا، وهذا التعريف من الجويني مما خالفه عليه وفيه الأصوليون، فالصحيح  
تارة يُعرّف عند الفقهاء، وتارة يُعرف عند الأصوليين، لكن إذا دققنا النظر في  
تعريف الجويني قال (والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويُعتد به). وهذا إنما تدخل  
فيه العقود، أمّا العبادات فلا تدخل في هذا التعريف؛ لأن العبادات لا يتعلق بها  
نفوذ، ولهذا قال جماعة من الأصوليين: إنَّ الصحيح يعرف بأنه تَرْتُّبُ أثرٍ  
مطلوبٍ مِنْ فِعْلٍ عليه. لأن هذا يجمع ما يتعلق بالعقود وما يتعلق بالعبادات.  
أما الفقهاء فإنهم يجعلون الصحيح في العبادات له تعريف، والصحيح في العقود  
والمعاملات له تعريف آخر:

فالصحيح في العبادات عندهم: هو ما يحصل به الإجزاء، ويسقط معه القضاء. هذه تسمى صحيحة ولو لم يكن مأجورا عليها. وعندهم تعريف للصحيح في المعاملات والعقود. فالصحيح ما تعلق به ترتب أثر، وهو طلب فعل من المكلف، وهذا يشمل العبادات؛ لأن العبادة توصف بالصحة، مثلا الصلاة إذا ترتب الأثر المطلوب من الفعل عليها وهو إجزاؤها، وسقوط التكليف بها، وعدم مطالبة فاعلها بالقضاء.

والواجب المحكوم بالثواب = في فعله والترك بالعقاب

الواجب في اللغة: وجب يجب وجوباً وجبةً: لَزِمَ. ويأتي بمعنى الثبوت والاستقرار. وأوجب لك البيع مواجهة ووجاباً واستوجه: استحققه. والوجوب: السقوط ومنه وجبت الشمس والحائط إذا سقطا، والوجبة: السقطة مع الهدية، أو صوت الساقط ومنه قوله تعالى: ( فإذا وجبت جنوبها ) فافتضى تأكد الفرض على الواجب شرعاً ليوافق مقتضاه لغةً. فأصبح تعريف الواجب شرعاً: هو الذي يُذمُّ شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ويرادفه الفرض لاستواء حدهما في الشرع، أو هو ما توعدهم بالعقاب على تركه

لان الخطاب ورد باقتضاء الفعل مع الجزم. والمطلق يشمل ما كان فرضاً على الكفاية، وما كان مخيراً وموسعاً.

وتارك الواجب وان عفي عنه فالذم من الشارع لا ينفك عنه وأقله أنه يسميه عاصياً، وهو ذم قطعاً، ولا يكرمه مثل إكرام الآتي به، وان عفي عنه، إذ يسلبه منصب العدالة. قاله الزركشي في البحر المحيط.

وينقسم إلى معين ومبهم في أقسام محصورة، فيسمى واجباً مخيراً كخصلة من خصال الكفارة، أما جميع خصالها غير واجبة بإجماع الأمة.

وينقسم بالإضافة إلى الوقت إلى مضيق وموسع، ولا يجوز التأخير في الموسع إلا بشرط العزم.

والندب ما في فعله الثواب = ولم يكن في تركه عقاب

الندب في اللغة: المدعو لمهم. ندبه إلى الأمر كمنصره: دعاه وحثه إلى أمر مهم. والاسم الندبة: مثل غرفة، وندبت المرأة الميت فهي نادبة، والجمع نوادب، لأنه كالدعاء فإنها تقبل على تعديد محاسنه كأنه يسمعها.

والندب في الشرع: وهو ما فعله خير من تركه، أي أنه الراجح فعله مع جواز الترك. أو هو ما يُمدح على فعله ولا يُذم على تركه. ونفي الذم احتراز عن الواجب المخير، والموسع في أول الوقت كقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

( لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ). أخرجه الإمام احمد في مسنده. وقد ندهم إلى السواك فعلم الأمر لا يتناول المندوب. قال ابن الفرakah: والمندوب مطلوب شرعاً وهو ما يشارك الواجب في أنه يثاب على فعله، وينفصل عنه بانه لا يعاقب على تركه، كصلاة الضحى مثلاً، ويفارق المباح المندوب بان المباح لا يثاب على فعله، وبذلك يفارق المحذور ايضاً فإنه يعاقب على فعله، وما يعاقب على فعله يستحيل الثواب على فعله، وبذلك فارق المكروه أيضاً، فإن المكروه لا يثاب على فعله أيضاً.

وليس في المباح من ثواب فعلاً وتركاً بل ولا عقاب البَوْحُ لغة: باح الشيء ظهر. وباح به بَوْحاً: أظهره وباح ما كَتَمْتُ. وباح به صاحبه وباح بِسِرِّه: أظهره. وفي الحديث إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كُفْراً بَوَاحاً أَيْ جِهَاراً. وَأَبَاحَهُ سِرّاً فَبَاحَ بِهِ بَوْحاً أَبْتَهَ إِيَّاهُ فَلَمْ يَكْتُمْهُ وَفِي الْحَدِيثِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً بَوَاحاً أَيْ جِهَاراً يُقَالُ بَاحَ الشَّيْءَ وَأَبَاحَهُ إِذَا جَهَرَ بِهِ. وَأَبَاحَ الشَّيْءَ أَطْلَقَهُ. وَالإِبَاحَةُ شِبْهُ النَّهْيِ وَقَدْ اسْتَبَاحَهُ أَيْ انْتَهَبَهُ وَاسْتَبَاحُوهُمْ أَيْ اسْتَأْصَلُوهُمْ وَفِي الْحَدِيثِ حَتَّى يَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَيَسْتَبِيحَ ذُرَارِيَكُمْ أَيْ يَسْبِيهِمْ وَيَبْنِيهِمْ وَيَجْعَلُهُمْ لَهُ مَبَاحاً أَيْ لَا تَبْعَةَ عَلَيْهِ فِيهِمْ. وَالبَاحَةُ بَاحَةُ الدَّارِ وَهِيَ سَاحَتُهَا وَالبَاحَةُ عَرْصَةُ الدَّارِ. وَبُجْبُوحَةُ الدَّارِ مِنْهَا وَيُقَالُ نَحْنُ فِي بَاحَةِ الدَّارِ وَهِيَ أَوْسَطُهَا وَلِذَلِكَ قِيلَ تَبَحَّحَ فِي الْمَجْدِ: أَيْ أَنَّهُ فِي مَجْدٍ وَاسِعٍ .

وقال ابن الفرakah: أصل المباح من الاتساع ومنه بجبوحه اللجنة ما اتسع منها. وباح بسره إذا أخرجه من ضيق الكتمان الى سعة الاظهار. انتهى

المباح في الشرع: هو الاذن المتضمن تخير المخاطب بين فعل الشيء وتركه والجاري مجراه في الاباحة من غير تخصيص مدح ولا ذم بأحدهما. وقيل أيضاً: ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله ولا مدحه وهو من الشرع.

قال ابن الفرakah: فالمباح وسع فيه على المكلف كأنه قيل له لا حرج عليك في فعله ولا في تركه ويفارق الواجب والمندوب من حيث أنه لا يثاب على فعله، ويندرج في هذا الرسم المكروه والحرام. انتهى

وقال الغزالي في المستصفى: المباح من الشرع لأنه صرح فيه بالتخير وقال إن شئتم فافعلوه وان شئتم فاتركوه، فهذا خطاب والحكم لا معنى له إلا الخطاب ولا سبيل لإنكاره.

قال الامدي: هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخير فيه بين الفعل والترك من غير بدل.

لكن ابن قدامة قال في الروضة: وقسم لم يرد فيه خطاب بالتخير لكن دل دليل السمع على نفي الحرج عنه فهذا اجتمع عليه دليل العقل والسمع. وقسم لم يتعرض الشرع له بدليل من أدلة السمع فيحتمل ان يقال قد دل السمع على ان ما لم يرد فيه طلب فعل ولا ترك فالمكلف فيه مخير وهذا

دليل على العموم فيما لا يتناهى من الأفعال فلا يبقى فعل لا مدلول عليه سمعاً فيكون إباحته من الشرع ويحتمل أن يقال لا حكم له والله أعلم.

قال في تحاف ذوي البصائر: صيغ الاباحة:

الصيغة الاولى: لا حرج ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ} [النور: 61]. وما أخرجه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (افعل ولا حرج).

الصيغة الثانية: (لا جناح) ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ} [البقرة: 236] وقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: 198] وقوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: 235].

الصيغة الثالثة: (أحل) ومن أمثلة ذلك: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: 187] وقوله سبحانه: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} [النساء: 24].

الصيغة الرابعة: صيغة الامر التي اقترنت بها قرينة صرفتها من الوجوب والندب إلى الاباحة، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الجمعة: 10]. فهنا أمر الله بالانتشار في الارض وهذا الامر للاباحة والقرينة التي

صرفت الامر عن الوجوب الى الاباحة هي: منع الفعل قبل ذلك في قوله سبحانه: { فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ } [الجمعة: 9] حيث كان الانتشار لطلب الرزق ممنوعا قبل الصلاة، ثم أباحه بعد الصلاة. ومن ذلك قوله تعالى: { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } [المائدة: 2] حيث أمر الله تعالى بالاصطياد وهذا الامر مصروف عن الوجوب الى الاباحة بقرينة منع الاصطياد قبل الامر به.

وضابط المكروه عكس ما ندب = كذلك الحرام عكس ما يجب

الضابط في اللغة: ضبط الشيء حفظه بالحزم. ورجل ضابط أي حازم.

المكروه في اللغة: مأخوذ من الكريهة، وهي الشدة في الحرب ومنه قولهم جمل كره، أي شديد الرأس.

وكرهته أكرهه من باب التعجب كرهاً، ضد أحببته، فهو مكروه.

والكره بالفتح: المشقة. وبالضم: القهر.

وقيل بالفتح: الاكراه، وبالضم: المشقة.

وأكرهته على الامر: حملته عليه قهراً، يقال فعلته كرهاً، أي إكراهاً، قال

تعالى: { طَوْعًا أَوْ كَرْهًا } [التوبة: 53]، [فصلت: 11]. فقابل بين الضدين.



قال الزجاج: كل ما في القرآن من الكره بالضم فالفتح فيه جائز، إلا قوله تعالى في سورة البقرة: { كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ } [البقرة: 216].

المكروه شرعاً: وهو ما تركه خير من فعله، أو هو ما مدح تاركه ولم يُذم فاعله. فخرج بما مُدح المباح فانه لا مدح فيه ولا ذم. وخرج بقوله تاركه الواجب والمندوب.

وقد يطلق على ما نهى عنه نهي تنزيه لا تحريم، كالصلاة في الأوقات والأماكن المخصوصة فلا يتعلق بفعله عقاب أصلاً. لكنه يُشعر فاعله انه إذا تركه أئيب. وقد يراد به ما في القلب منه حزازة، وان كان غالب الظن حله. ومن أمثلة المكروه الصلاة في الحمام، وأعطان الإبل، وبطن الوادي، لان الصلاة في هذه الأماكن يسبب التعرض إلى ما يشغل القلب في الصلاة ويشوش الخشوع.

الحرام لغة: هو ما لا يحل انتهاكه، وحُرْمَةُ الرجل: حُرْمَةُ وأهله. ويقال هو ذو محرمٍ منها إذا لم يحل له نكاحها. ومحارم الليل: مخاوفه التي يحرم على الجبان أن يسلكها. والمحروم: الممنوع من الخير. والحَرَمَان مكة والمدينة. الحرام شرعاً: وهو ما يُعاقب على فعله ويثاب على تركه. وسماه في الحصول المحظور وقال: فهو الذي يُذم فاعله شرعاً وهذا التعريف اعم واشمل.

وأسماءه كثيرة أحدها: معصية وإطلاق ذلك في العرف يفيد أنه فعل ما نهى الله عنه.

وأنه ذنب: وهو المنهي عنه الذي تتوقع عليه عقوبة المكلف. ومزجور عنه. ومتوعد عليه: ويفيد في العرف أن الله تعالى هو المتوعد عليه والزاجر عنه.

والحرام: ضد الواجب، وإنما كان ضده باعتبار أقسام التكليف، وإلا فالحرام في الحقيقة: ضد الحلال، إذ يقال: هذا حلال وهذا حرام كما في قوله تعالى في سورة النحل: ( ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ). وهو وحده ما ذم فاعله، ولو قولاً، وعمل قلباً شرعاً.

فخرج بالذم المكروه والمندوب والمباح وبقوله فاعله: الواجب، فإنه يُذم تاركه. والمراد ما من شأنه أن يُذم على فعله. ودخل بقوله ولو قولاً: الغيبة والنميمة ونحوهما مما يجرّم التلفظ بهما. ودخل بقوله ولو عمل قلب النفاق والحقد ونحوهما. ولفظه شرعاً متعلقه بدم وفيه إشارة إلى أن الذم لا يكون إلا من الشرع ويسمى الحرام محظوراً وممنوعاً ومزجوراً ومعصيةً وذنباً وقبيحاً وسيئةً وفاحشةً وإثماً. فتسميته محظوراً: من الحظر وهو المنع. فيسمى الفعل بالحكم المتعلق به، وتسميته معصيةً: للنهي عنه. وذنبا لتوقع المؤاخذه عليه. وباقي ذلك لترتبها على فعله. ويجوز النهي عن واحد لا بعينه، كملكه أختين

ووطئهما، فإنه يكون ممنوعاً من أحدهما لا بعينها. وكما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه، أو كن كتابيات فإنه يكون ممنوعاً من الزائد على الأربعة لا بعينه إذا علم ذلك، فقد قال أهل السنة: يجوز تحريم واحد لا بعينه، ويكون النهي عن واحد على التخيير، وله فعل أحدهما على التخيير.

قال الآمدي: أتفق العقلاء على استحالة الجمع بين الحضر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة لتقابل حديهما.

الحرام ضد الواجب فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجبا حراماً طاعةً ومعصيةً من وجهٍ واحدٍ إلا أن الواحد بالجنس ينقسم إلى واحد بالنوع والى واحد بالعين أي بالعدد. والواحد بالنوع يجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام ويكون انقسامه بالإضافة لان اختلاف الإضافات والصفات يوجب المغايرة والمغايرة تكون تارة بالنوع وتارة باختلاف الوصف كالسجود لله تعالى واجب والسجود للصنم حرام والسجود لله تعالى غير السجود للصنم قال تعالى: ( لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن). فالإجماع منعقد على ان الساجد للصنم عاص بنفس السجود والقصد جميعاً، والساجد لله مطيع بما جميعاً. وأما الواحد بالعين كالصلاة في الدار المغصوبة فروي أنها لا تصح إذ يؤدي إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً واجباً وهو متناقض فان فعله في الدار وهو الكون في الدار وركوعه وسجوده وقيامه

وقعوده أفعال اختيارية وهو معاقب عليها منهي عنها فكيف يكون متقربا بما هو معاقب عليه مطيعا بما هو عاص به.  
وان ارتكاب النهي متى أخل بشرط العبادة أفسدها. ومعنى النهي الحقيقي التحريم عند الجمهور.

وضابط الصحيح ما تعلقا به نفوذ واعتداد مطلقا

والفاسد الذي به لم تعدد ولم يكن بنافذ إذا عُقد

الصحيح لغة: المستقيم. وهو ما لا علة فيه، والصحة ضد السقم.

واصطلاحاً في العبادات ما أجزاء وأسقط القضاء وفي العقود ما أفاد حكمه المقصود منه.

نفوذ: النفاذ لغة: الجواز. ونفذت: جرت. ورجل نافذ في أمره: ماض في جميع أمره وأمره مطاع. واصطلاحاً: التصرف الذي يقدر متعاطيه على رفعه. وهذا في العقود.

اعتداد: عَتَدَ الشيء عتاداً فهو عتيد: جَسُمَ. وشيء عتيد: مُعَد حاضر.

الفاسد: لغة المختل، واصطلاحاً ما ليس بصحيح ومثله الباطل.

وقال في المحصول: والحكم قد يكون حكماً بالصحة وقد يكون حكماً بالبطلان. والصحة قد تطلق في العبادات تارة وفي العقود أخرى. أما في العبادات فالمتكلمون يريدون بصحتها كونها موافقة للشريعة سواء وجب القضاء أو لم يجب والفقهاء يريدون بها ما أسقط القضاء فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة في عرف المتكلمين لأنها موافقة للأمر المتوجه عليه والقضاء وجب بأمر متجدد وفسادة عند الفقهاء لأنها لا تسقط القضاء وأما في العقود فالمراد من كون البيع صحيحاً ترتب أثره. انتهى وأما الفاسد فهو مرادف للباطل، والفاسد ما لا يتعلق به النفوذ ولا يحصل به المقصود. وهو الرأي المخالف للنص، وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطالانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد.

والعلم لفظ للعموم لم يخص	بالفقه مفهوم بل الفقه أخص
وعلمنا معرفة المعلوم	إن طبقت لوصفه المعلوم
والجهل قل تصور الشيء على	خلاف وصفه الذي به علا

بسيطا أو مركبا قد سمي

وقيل حد الجهل فقد العلم

تركيبه في كل ما تصورا

بسيطه في كل ما تحت الثرى

أو باكتساب حاصل فالأول

والعلم إما باضطرار يحصل

بالشم أو بالذوق أو باللمس

كالمستفاد بالحواس الخمس

ما كان موقوفا على استدلال

والسمع والإبصار ثم التالي

لنا دليلا مرشدا لما طلب

وحد الاستدلال قل ما يجتلب

مرجحاً لأحد الأمرين

والظن تجويز إمريء أمرين

والطرف المرجوح يسمى وهما

فالراجح المذكور ظناً يسمى

العلم لغة: من علم الشيء بالكسر يعلمه علماً: عرفه. ورجل علّامة: مشددة  
:أي عالم جداً والهاء للمبالغة.

ونقل السمعاني عن ابن فارس: هو من قوله علمت الشيء وعلمت به: وهو  
عرفانه على ما هو به، يقال علمته علماً، قال: وقد يكون إشتقاقه من العلم  
والعلامة وذلك لان العلامة إمارة مما يُميز بها الشيء عن غيره وكذلك العلم  
يُميز به صاحبه عن غيره وعلى هذا قوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَعَلْمٌ لِلسَّاعَةِ} [الزخرف: 61].

أي نزول عيسى بن مريم به يُعرف قرب الساعة.  
وقال الاصفهاني في شرح مختصر ابن الحاجب: المراد بالعلم هو الاعتقاد الجازم  
المطابق الثابت لموجب قطعي.

المحتوم: المحكم. الحتم: إحكام الأمر، والحتم أيضاً: القضاء وجمعه حُتوم. وحتم  
عليه الشيء أو جبهه.

الجهل: ضد العلم. والتجهيل النسبة الى الجهل. والمجهل: المفازة لا أعلام  
فيها.

وهما: الوهم من خطرات القلب، أو مرجوح طرفي المتردد فيه جمعه أوهام،  
ووهم في الحساب: غلط، وفي الشيء: ذهب وهمه اليه.

والعلم لفظ للعموم لم يخص = للفقهِ مفهوما بل الفقهِ أخص

أراد المؤلف من قوله ( لفظ للعموم ) ان العلم اعم من الفقه، لان العلم يشمل مختلف العلوم ومنها الفقه والفلك والرياضيات والنحو وغيرها. والفقه أخص لانه معرفة الاحكام الشرعية العملية التي تتعلق بافعال المكلفين.

وعلمنا معرفة المعلوم ان طابقت لوصفه المحتوم يُعرف العلم: بأنه إدراك الشيء بحقيقته.

ويقصد بكلمة (الإدراك): هو وصول النفس الى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها، يقال على ما يعم التصديق والتصور. ذكره في التقرير والتحبير.

والجهل قل تصور الشيء على خلاف وصفه الذي به علا

وقيل حد الجهل فقد العلم بسيطاً أو مركباً قد سمي

الجهل: تصور الشيء على خلاف وصفه الحقيقي، أي أن التصور غير مطابق للحقيقة.



وحده المؤلف بفقد العلم. أي أن الجهل عدم العلم.

بسيطه في كل ما تحت الثرى = تركيبه في كل ما تصورا

البسيط ما يتعلق بالامور الحسية، والمركب ما يتعلق بالامور الفكرية.

والعلم إما باضطرار يحصل = أو باكتساب حاصل فالاول

كالمستفاد بالحواس الخمس = بالشم أو بالذوق أو باللمس

والسمع والابصار ثم التالي = ما كان موقوفاً على استدلال

العلم قسمان: ضروري، ومكتسب ويسمى النظري أيضاً.

والعلم الضروري: هو ما يعلم من غير نظر كتصورنا معنى النار، وأنها حارة.

وفي الشرع: ما لزم المكلف لزوماً لا يمكنه الخروج عنه.

وقوله من غير نظر: أي لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه.

قال الشيرازي في اللمع: العلم ضربان: قديم، ومحدث.

فالقديم علم الله عز وجل وهو متعلق بجميع المعلومات، ولا يوصف ذلك بأنه

ضروري ولا مكتسب. والمحدث علم الخلق وقد يكون ذلك ضرورياً وقد

يكون مكتسباً.

فالضروري: كل علم لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك أو

شبهة وذلك كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس التي هي السمع والبصر

والشم والذوق واللمس، والعلم بما تواترت به الاخبار من ذكر الامم السالفة

والبلاذ النائبة، وما يحصل في النفس العلم بحال نفسه من الصحة والسقم والغم والفرح، وما يعلمه من غيره من النشاط والفرح والغم والترح وخجل الخجل ووجل الوجمل وما أشبهه مما يضطر الى معرفته.

والمكتسب: كل علم يقع على نظر واستدلال منه كالعلم بحدوث العالم وإثبات الصانع وصدق الرسل ووجوب الصلاة وأعدادها ووجوب الزكاة ونصاها وغير ذلك مما يعلم بالنظر والاستدلال.

وحد الاستدلال قل ما يجتلب = لنا دليلاً مرشداً لما طُلب

الاستدلال في اللغة: فهو إستفعال من طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب. أو هو طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه، أو من قبل إنسان يعلم. وأما في اصطلاح الفقهاء: فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل وسواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره، ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة.

والظن تجويز امريء أمرين = مرجحاً لأحد الأمرين

فالراجح المذكور ضمناً يسمى = والطرف المرجوح يسمى وهما

والشك تحرير بلا رجحان = لواحد حيث استوى الأمران

لكن المؤلف جعل الظن، والوهم، والشك، مقابل العلم فالظن هو الراجح لأنه ترجيح أحد الأمرين على الآخر، والمرجوح هو الوهم. فالظن مقابل الوهم.

والظن ترجيح لأحد الاحتمالين، فصار الوهم المرجوح من أحد الاحتمالين.

الشكُّ لغة: نقيض اليقين وجمعه شكوك وقد شكَّكْتُ في كذا وتَشَكَّكْتُ وشكَّ في الأمر يشكُّ شكًّا وشكَّكَه فيه غيره أنشد ثعلب من كان يزعمُ أن سيكتُم حبه حتى يُشكَّك فيه فهو كذوبٌ. أراد حتى يُشكَّك فيه غيره .

الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، والشك: ما استوى طرفاه في ميزان العقل، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمزلة اليقين. واليقين: العلم الحاصل بعد الشك. وقيل الموقن: العالم بالشيء بعد حيرة الشك، فاليقين ما يُزيل الشك. وقيل الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان.

قال السمعاني: الشك هو الوقوف بين منزلتي الجهل والعلم، وقيل تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، فإذا ظهرت المزية لأحدهما على الآخر فهو ظن، ويقال عليه أحد طرفي التجويز فإذا قوى سمي غالب الظن. وقد ورد الظن بمعنى اليقين، وقد ورد بمعنى الشك بدليل قوله تعالى: ( وإن هم إلا يظنون ) الجاثية 24. أي يشكون.

فاليقين منه ما كان له سبب دل عليه، والشك منه ما خطر بالقلب من غير سبب يدل عليه.

لذلك أشار المؤلف الى عدم الرجحان، واستواء الأمرين في تعريفه.

أما أصول الفقه معني بالنظر = للفن في تعريفه فالمعتبر

في ذاك طرق الفقه أعني الجملة = كالأمر والنهي لا المفصلة

وكيف يستدل بالأصول = والعالم الذي هو الأصولي

إن تعريف أصول الفقه باعتباره اسما لهذا الفن هو معرفة الطرق الإجمالية الموصلة لاستنباط الأحكام من الأدلة، وحال المستدل بها وهو المجتهد الذي يستفيد منها.

وطرقه الإجمالية؛ الأمر ما هو، وما صيغته، وما الذي يقتضيه، وكيفية أداء الأمر على الوجه المطلوب، وهل كل ما هو مأمور به منهي عن ضده. والنهي ما هو وما صيغته وما الذي يقتضيه. والعام والخاص؛ ما هو العام، وما هو الخاص، وما هي العلاقة بينهما، وكيف نعرف اللفظ العام، وكيف نستدل على واحد من أفراد العام ونثبت الحكم له، وكذلك الخاص وكيفية تخصيصه. وحال المستدل الذي هو المجتهد ففي أصول الفقه يبين الاصوليين من هو المجتهد وما هي الشروط التي تتوفر فيه والتي تمكنه من استنباط الأحكام من أدلتها بنفسه وبما يمتلك من أدوات الذكاء والفتنة التي تمكنه من ذلك.

بدون تقليد شيخ معين أو إمام في مذهب معين.

## أبواب أصول الفقه

أبوابها عشرون باباً تُسرد = وفي الكتاب كلها  
ستورد

وتلك أقسام الكلام ثم = أمر ونهي ثم لفظ  
عما

أو خص أو مبین أو مجمل = أو ظاهر معناه أو مؤول  
ومطلق الأفعال ثم ما نسخ = حكماً سواه ثم ما به  
انتسخ

كذلك الإجماع والأخبار مع = حظر ومع إباحة كل  
وقع

كذا القياس مطلقاً لعلّة = في الأصل والترتيب  
للأدلة

والوصف في مفت ومستفت عهد = وهكذا أحكام كل مجتهد

أبوابها: أبواب جمع باب، وقد قالوا أبوبة للازدواج، قال الشاعر:

هتاك أحيية ولاج أبوبة = يخلط بالبر منه الجدّ واللين

ولو أفرده لم يجز. وتبوت بواباً: اتخذت. وهذا شيء من بابتك، أي يصلح لك. وكل باب في الكتاب يضم فصولاً متعددة.

تسرد: السرد: الخرز في الادم. وقد قيل سرّدها: نسجها. وهو تداخل الحلق بعضها في بعض. ويقال السرّد: الثقب. والسرّد في اللغة: تقدمه شيء الى شيء يأتي به متّسقا بعضه في أثر بعض متتابعاً. سرد الحديث يسرده سرداً إذا تابعه. وفلان يسرد الحديث سردا، إذا كان جيد السياق له. وسردت الصوم؛ أي تابعته.

ستورد: ورد فلان ورودا أي حضر. وأورده غيره، واستورده أي أحضره. والورد: الجزء. والورد خلاف الصدر.

لفظ: اللفظ: من لفظت الشيء من فمي الفظه لفظاً: رميته. ولفظت بالكلام وتلفظت به، أي تكلمت به. واللفظ: واحد الألفاظ.

مؤول: الأول: الرجوع، آل الشيء تؤؤل أولاً ومآلاً: رجع. وأوّل الكلام وتأوله: دبره وقدره، فسّره. والمراد بالتأويل: نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ.

الترتيب: من رتب رتوباً ثبت ولم يتحرك، استقر ودام، فهو راتب: ثابت دائم. والسنة الراتبة: المرافقة للفرائض، التي رتبت على وقت معين.

قوله: ثم لفظ عما، يريد العام.

وقوله: أو خصّ، يريد الخاص.

وهذه الأبيات التي وردت لتعداد أبواب أصول الفقه التي قسمها المؤلف والتي سيأتي ذكرها بالتفصيل كل واحدة مستقلة عن غيرها.



## باب أقسام الكلام

أقل ما منه الكلام ركبوا = اسمان أو اسم وفعل كار كبوا  
 كذلك من فعل وحرف وجدا = وجاء من اسم وحرف في النداء  
 وقسّم الكلام للأخبار = والأمر والنهي  
 والاستخبار  
 ثم الكلام ثانياً قد انقسم = إلى تمن ولعرض  
 وقسم  
 وثالثاً إلى مجاز وإلى = حقيقة وحدها ما  
 استعمالاً  
 الكلام: هو اللفظ المركب المفيد بالوضع فائدة يحسن السكوت عليها، وكل  
 لفظ لا يفيد فهو مهمل وليس بكلام.  
 وقولنا لفظ خرج به الكتابة والإشارة. ولا يمكن الحكم بالفائدة من عدمها إلا  
 بما يقتضيه التركيب فقط.  
 فاللفظ: جنس يشمل الكلام، والكلمة، والكلم. واللفظ إن دل جزؤه على  
 جزء معناه فمركب وإلا فمفرد.  
 والوضع: هو تخصيص الشيء بالشيء بحيث إذا علم الأول علم الثاني.  
 قال الاسنوي في نهاية السؤل: يتعلق بالوضع ستة أشياء:

- 1- سبب الوضع: أي لما مست الحاجة إليه بأن يعرف ما في نفسه فاحتاج إلى وضع شيء يحصل به التعريف.
  - 2- الموضوع: الإنسان محتاج إلى تعريف الغير. والتعريف إما باللفظ أو الإشارة.
  - 3- الموضوع له: ( بإزاء المعاني الذهنية ) لان الوضع للشيء فرع من تصوره، وإطلاق اللفظ يدور مع المعاني الذهنية دون الخارجية.
  - 4- فائدة الوضع: إنما وضع اللفظ للمعنى من غير تقييده بوصف زائد.
  - 5- الواضع: هو الباري عز وجل، ووقف العباد عليه، لقوله تعالى: (وعلم آدم الأسماء كلها).
  - 6- طريق معرفة الموضوع: النقل المتواتر، والآحاد.
- وقال ابن عقيل في شرحه لألفية ابن مالك: ولا يتركب الكلام إلا من أسمين نحو: (زيد قائم)، أو من فعل واسم نحو: (قام زيد).
- قال الرماني: الاسم الذي في موضع الفائدة يحتمل التعريف والتنكير، نحو خبر الابتداء في قولك: زيد قائم، وزيد القائم.
- أما قول المؤلف رحمه الله: (من فعل وحرف وجدا) مثل ما قام، أو لم يقم. فهذا غير وارد. فلا يمكن أن يوجد كلام يفيد فائدة يحسن السكوت عليها مركب من فعل وحرف.

وقوله رحمه الله: ( وجاء من اسم وحرف في النداء ) وهذا غير وارد أيضا، فإذا قال المنادي: يا زيد، وسكت. ما تمت الفائدة التي يحسن السكوت عليها. وجوز القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين ائتلافه من فعل وحرف. وقال السمعاني والشيرازي: ولا يأتلف الفعل مع الفعل، ولا الفعل مع الحرف، ولا الحرف مع الحرف، ولا الحرف مع الاسم. وبه قال ابن هشام الأنصاري. والكلام ينقسم إلى عدة وجوه هي:

1- الأخبار: قال في المستصفى الخبير: وحده انه القول الذي يتطرق اليه التصديق أو التكذيب، أو هو القول الذي يدخله الصدق أو الكذب. والخبير قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس.

2- الأمر: هو الطلب مع الاستعلاء لتحصيل أمر من الأمور، أي أنه طلب الفعل مع الاستعلاء مثال ذلك قوله تعالى: ( وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم )  
3- النهي: استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء، أي طلب الكف. قال تعالى: ( ولا تمشِ في الأرضِ مرحاً ) .

4- الاستخبار: ومعناه الاستفهام .

ثم الكلام ثانياً قد انقسم = الى تَمَنٍ  
ولعرضٍ وقسم

وثالثاً الى مجاز والى = حقيقة وحدها ما  
استعملا

من ذاك في موضوعه وقيل ما = يجري خطاباً في اصطلاح قدما  
أقسامها ثلاثة شرعي = واللغوي الوضع والعرفي  
وهذا هو الوجه الاخر من تقسيم الكلام

التمني: كقولك لشخص تراه: كن فلاناً، كذا مثله ابن فارس، ونحوه تمثيل  
الاصولين، كقول أمريء القيس: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي. فإن المستعمل  
في التمني هو صيغة الامر مع صيغة ألا.

ومثال التمني: ليت لي مالاً، ثم تقول: ليت لي جَمَلاً، فإنه يُحمل عليه. والتمني  
يكون في المستحيل والممكن، والترجي لا يكون إلا في الممكن.

العرض: هو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي محل، يقوم به،  
كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به، والأعراض على نوعين:  
قار الذات: وهو الذي يجتمع أجزاءه في الوجود كالبياض والسواد.

وغير قار الذات: وهو الذي لا يجتمع أجزاءه في الوجود كالحركة  
والسكون. والعرض العام: كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة، وغيرها قولاً  
عرضاً، فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة، لأنها لا تقال إلا على  
حقيقة واحدة فقط، وبقولنا قولاً عرضاً يخرج الجنس، لأنه قول ذاتي.

والعرض اللازم: وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية.  
 العرض المفارق: وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء.  
 قال الغزالي: يقسم العرض إلى ما يشترط فيه الحياة من العلم والإرادة والكلام  
 والسمع والبصر، وإلى ما يستغنى عنها كاللون والريح والطعم.  
 وخلاصة القول أن العرض: لفظ يتناول الأضداد، وأنه يشمل المعاني المختلفة  
 على سبيل الحقيقة.  
 القَسَم: ويريد به صيغة القسم، وحروف القَسَم هي: الباء، والتاء،  
 والواو، نحو قوله تعالى: { وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ } [الأنبياء: 57].

الحقيقة اشتقت من الحق من حق الشيء يحق بالضم والكسر إذا أوجب وثبت  
 فمعناه الثابت ومن حققت الشيء أحقه إذا أثبتته فمعناه المثبت ثم إن الحقيقة  
 نقلت من معنى الثابت إلى الاعتقاد المطابق للواقع ثم نقلت من الاعتقاد المطابق  
 إلى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب  
 الحقيقة: هي الكلمة المستعملة في ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب. أو  
 هي ما وضع من القول موضعه. أو هي الكلام المفاد به ما عند المتكلم من  
 الحكم فيه. وهي ثلاثة أضرب: لغوية، وشرعية، وعرفية.

1- الحقائق اللغوية: هي ألفاظ مقيدة للشيء الواحد على الحقيقة موجودة في اللغة معلومة لكل أحد، وقد يوجد أيضاً ألفاظ مقيدة لشيء وبخلافه حقيقة على طريق الاشتراك.

2- الحقائق الشرعية: وهي أن الاسم اللغوي يجوز أن يتقبله الشرع إلى معنى آخر فيصير اللفظ في ذلك المعنى حقيقة شرعية، وقد ذهب إلى هذا القول الفقهاء وأكثر المتكلمين، ونفى قوم من أهل العلم ذلك وذهبوا إلى أنها مقرة على حقائق اللغات ولم ينقل ولم يزد في معناها. والأصح القول الأول.

3- الحقائق العرفية: الاسم العرفي: وهو ما انتقل عن بابه لعرف الاستعمال وغلب عليه، إلا في جهة الشرع إما إمكان نقل الاسم بالعرف فقد بان بما بان به إمكان نقله بالشرع، والدليل على حسنه أنه معلوم وأنه قد تنفر منه الطباع عن بعض المعاني ويحترز الناس عن التصريح بذكره فيكفون عنه باسم ما اتصل به وذلك كقضاء الحاجة بالمكنى عنه باسم المكان المطمئن من الأرض الذي تقضى فيه الحاجة.

المجاز: هو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له بتأويل. وللفاعل ملابسات شتى، يلبس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان.

قال السكاكي: المجاز: هو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعه له بالتحقيق استعمالاً في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة من إرادة

معناها في ذلك النوع. وقولي بالتحقيق احتراز أن لا تخرج الاستعارة التي هي من باب المجاز.

والمجاز سمي مجازاً لجهة التناسب لأن المجاز معناه: من جاز المكان يجوزه إذا تعداه. والكلمة إذا استعملت في غير ما هي موضوع له وهو ما تدل عليه بنفسها.

قال الخطيب البغدادي: فإذا ورد لفظ حمل على الحقيقة بإطلاقه، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل، وقد لا يكون له مجاز، فيحمل على ما وضع له وأما المجاز فحده: كل لفظ نقل عما وضع له وقد أنكر بعض الناس المجاز في اللغة، وحكي عن أبي بكر محمد بن داود بن علي الأصبهاني، أنه قال: ليس في القرآن مجاز واحتج بأن العدول عن الحقيقة إلى المجاز، إنما يكون للضرورة، والله تعالى لا يوصف بالحاجة والضرورة، فلا ينبغي أن يكون في كلامه مجاز وهذا غلط لأن المجاز لغة العرب وعادتها، فإنها تسمى الشيء باسم الشيء إذا كان مجاوراً له، أو كان منه بسبب، وتحذف جزءاً من الكلام طلباً للاختصار، إذا كان فيما أبقى دليل على ما ألقى، وتحذف المضاف وتقيم المضاف إليه مقامه وتعربه بإعرابه، وغير ذلك من أنواع المجاز، وإنما نزل القرآن بألفاظها ومذاهبها ولغاتها، وقد قال الله تعالى: جداراً يريد أن ينقض، ونحن نعلم ضرورة أن الجدار لا إرادة له.

وعن معمر بن المثنى في قوله تعالى: يريد أن ينقض فأقامه قال أبو عبيدة: ليس للحائظ إرادة ولا للموات ولكنه إذا كان في هذه الحال فهو إرادته، وهذا قول العرب في غيره: يريد الرمح صدر أبي براء ويرغب عن دماء بني عقيل

حدثنا الفراء، في قوله تعالى يريد أن ينقض فأقامه ، يقال: كيف يريد الجدار أن ينقض؟ قال الفراء: وذلك من كلام العرب أن يقولوا: الجدار يريد أن يسقط ومثله قول الله تعالى: {وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُوسَى الْغَضَبُ} [الأعراف: 154]، والغضب لا يسكت، إنما يسكت صاحبه، ومعناه:

سكن، وقوله: فإذا عزم الأمر، إنما يعزم الأمر أهله، وقال الشاعر: إن دهرًا يلف شملي بجمل لزمان يهيم بالإحسان وقال الآخر: شكا إلي جملي طول السرى صبرا جميلا فكلانا مبتلى والجميل لم يشك، إنما تكلم به على أنه لو نطق لقال ذلك، وكذلك قول عنتره: وازور من وقع القنا بلبانه وشكا إلي بعيرة وتحمحم قلت: ونحو ما ذكرنا، قول الله عز وجل: واسأل القرية التي كنا فيها، ونحن نعلم بالضرورة، أن القرية لا تخاطب ونحوه قوله تعالى: {فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ} [الدخان: 29]

وعن عبيد الله بن أحمد بكير قال: سمعت عبد الله بن مسلم بن قتيبة، يقول: قد اختلف الناس في قول الله تعالى: فما بكث عليهم السماء والأرض ، فذهب به قوم مذاهب العرب في قولهم بكت الريح والبرق، كأنه يريد أن الله



حين أهلك فرعون وقومه وأغرقهم، وأورث منازلهم وجنائهم غيرهم، لم يبك عليهم باك، ولم يجزع جازع، ولم يوجد لهم فقد وقال آخرون:

أراد فما بكأ عليهم أهل السماء ولا أهل الأرض، فأقام السماء والأرض مقام أهلها، كما قال: وأسأل القرية أي: أهل القرية، وقال: حتى تضع الحرب أوزارها، أي: يضع أهل الحرب السلاح قلت: والمجاز في كلام العرب، يشتمل على فنون: فمنها: الاستعارة، والتمثيل، والقلب، والتقديم والتأخير، والحذف، والتكرار، والإخفاء والإظهار، والتعريض، والإفصاح، والكنائية، والإيضاح، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع، ومخاطبة الجميع مخاطبة الواحد، وخطاب الواحد والجميع خطاب الاثنين، والقصد بلفظ الخصوص معنى العموم، ولفظ العموم معنى الخصوص، وبجميع ذلك نزل كتاب الله. انتهى وقد نوزع في هذا التقسيم لأنه لم يكن معروفاً في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين وإنما برز في عهد تابعي التابعين.

وقد منع من القول بالمجاز علماء الظاهرية، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

قال ابن حزم الأندلسي رحمه الله: والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق أن الاسم إذا تيقنا بدليل نص أو إجماع أو طبيعة أنه منقول عن موضوعه في اللغة

إلى معنى آخر وجب الوقوف عنده، فإن الله تعالى هو الذي علم آدم الأسماء وله تعالى أن يسمي ما شاء بما شاء.

وما دمنا لا نجد دليلاً على نقل الاسم عن موضوعه في اللغة فلا يحل لمسلم أن يقول أنه منقول. فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو على موضوعه في اللغة ومعهوده فيها، إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس، نشهد بأن الاسم قد نقله الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم من موضوعه إلى معنى آخر فإن وجد ذلك أخذناه على ما نقل إليه.

وقال في المسودة: فكل ما حمل اللفظ عليه بنفس اللفظ مع العقل فهو حقيقة. قال ابن قدامة في روضة الناظر: من منع فقد كابر، ومن سلم وقال لا أسميه مجاز فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه والله أعلم.

ثم المجاز ما به تُجوزا = في اللفظ عن موضوعه تجوزا

بنقص أو زيادة أو نقل = أو إستعارة كنقص أهل

وهو المراد في سؤال القرية = كما أتى في الذكر دون مرية

وكازدياد الكاف في كمثلته = والغائط المنقول عن محله

رابعها كقوله تعالى = يريد أن ينقض يعني مالا

وهذه أقسام المجاز الأربعة التي ذكرها المؤلف: نقص، وزيادة، ونقل واستعارة.

مثال النقص: قوله تعالى: { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } [يوسف: 82] ، فهذا فيه تجوز بالنقص لأن المعنى: اسأل أهل القرية، أي أنه حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

مثال الزيادة: قوله تعالى { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } [الشورى: 11] فالكاف في ( كمثلته ) زائدة والاصل ليس مثله شيء وقيل هي في موضعها أصلية حقيقية تفيد معنى أبلغ مما لو حذفت.

مثال النقل: والغائط المنقول عن محله: مجاز بالنقل لان الغائط اسم فاعل من غاط يغوط إذا نزل وهبط. قال ابن المنذر في الاوسط والغائط: الفيح من الأرض المتصوب وهو أعظم من الوادي. وقال أبو عبيد: أصل الغائط المكان المطمئن من الأرض إلا أن العرب إذا طالت صحبة الشيء للشيء سمته باسمه، وأصل الغائط المكان المنخفض من الارض لكن استعمله صاحب اللغة مجازا فيما يفضل عن الانسان من منهضم متناولاته. فهذا مجاز بالنقل. وذلك لان ذكر الغائط بأسمه توجه وتنفر منه النفس البشرية.

الاستعارة: يريد ان ينقض يعني مالا: فمعنى يريد ان ينقض يعني مال. أي أنه وجد فيها جداراً مائلاً على وشك السقوط. أو يكاد ان يسقط. فشبه الجدار بذئ شعور له إرادة. وهذه يسمونها إستعارة.

ومن أهل العلم من قال لا مجاز في القرآن ولا في غيره وبه قال أبو إسحاق  
الأسفراييني وأبو علي الفارسي من المتقدمين كما عزاه لهما ابن السبكي في  
جمع الجوامع. علماً أن القول بالمجاز يفضي الى عواقب غير محمودة.  
والظاهر أن المجاز إنما جاء من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلمين ليكون سلماً  
لنفي كثير من صفات الله تعالى بإدعاء أنها مجاز، وهذا من أعظم وسائل  
التعطيل.

## الامر

وحده استدعاء فعل واجب = بالقول ممن كان دون الطالب  
استدعاء: أي طلب، وخرج به ما لا يدل على الاستدعاء. أي ما لا يدل على  
الطلب. وقوله: فعل يشمل القول والفعل. وخرج بقوله استدعاء فعل النهي  
وغيره من أقسام الكلام، لان النهي استدعاء ترك.  
وقوله واجب: خرج به استدعاء ما ليس بواجب.  
والامر: هو طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء. وصيغته  
تدل بمجردا عليه وهي افعل للحاضر، وليفعل للغائب، وهو للوجوب بمجرده  
وان امتثال الامر يسمى طاعة. ولم يحصل الامتثال بدون الاتيان بكماله.  
قال الامدي: فقولنا طلب الفعل: احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام  
وقولنا على جهة الاستعلاء: احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس.

صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

1 - فعل الأمر، مثل: { ائْتِ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ } [العنكبوت: من

الآية 45]

2 - اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة.

3 - المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد: من الآية 4]

4 - المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: {لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [المجادلة: من الآية 4]

وقد قال السمعاني:

ورد بمعنى الايجاب مثل قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (البقرة: 43) وورد بمعنى التهديد بدليل قوله تعالى: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ) (فصلت: 40) وورد بمعنى التكوين قال الله تعالى: (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ) (البقرة: 65) وورد بمعنى التعجيز قال الله تعالى: (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ) (البقرة: 23) وورد بمعنى السؤال وذلك في قول العبد رب اغفر لي وارحمني وورد بمعنى الاباحة وهو قوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) (المائدة: 2) وورد بمعنى الندب في قوله تعالى: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً)

بصيغة افعل فالوجوب حققا = حيث القرينة انتفت وأطلقا

القرينة: قرن الشيء بالشيء: وصله به. واقترن الشيء بغيره، وقارنه قرانا: صاحبه.

وقوله بصيغة افعال: يعني بفعل الامر من الاعلى الى من هو دونه متجردة من القرائن فهي أمر.

وان اللفظ بأطلاقه وتجرده عن القرائن يصرف الى الامر ولا يصرف الى غيره إلا بقرينة.

وقوله: فالوجوب حقاً حيث القرينة انتفت واطلقاً.

بين انه يقتضي الوجوب وهذا هو الذي عليه أكثر الاصوليين أن الامر للوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك. وبه قال عامة المالكية وجمهور الفقهاء والشافعي وغيره. قال تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } [الحشر: 7]. وفعله من جملة ما يأتي به، فكان الاخذ به واجباً. وأيضاً قوله تعالى: { قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } [النور: 54]. أمر بطاعة الرسول. والامر ظاهر في الوجوب. فان الامر المطلق لا يكون الا ايجاباً. اما ما كان مأموراً به أمراً مقيداً لا مطلقاً فيدخل في مطلق الامر لا في الامر المطلق.

لا مع دليل دلنا شرعاً على = اباحة في الفعل أو ندب فلا

يعني انه إذا وجد دليل يدل على الاباحة فان الامر يكون للاباحة، أو على الندب فان الامر يكون للندب. واما المندوب اليه فهو مأمور به أمراً مقيداً لا مطلقاً فيدخل في مطلق الامر، لا في الامر المطلق. يبقى ان يقال فهل يكون حقيقة أو مجازاً فهذا بحث اصطلاحي. وأجاب القاضي ابو يعلى الندب

يقتضي الوجوب فهو كدلالة العلم على بعضه وهو عنده ليس مجازاً وإنما المجاز دلالة على غيره، فإن أريد به الإباحة فهو مجاز، وهو قول أكثر أهل العلم من الأصوليين، وإذا أُريد به الندب فهو حقيقة.

بل صرفه عن الوجوب حتماً = بحمله على المراد منهما

قوله صرفه: أي صرف الأمر عن الوجوب، حتماً: يعني ألزم. وقوله بحمله على المراد منهما: يعني: يُحمل على المراد من الإباحة أو الندب فإذا وجد دليل يدل على الإباحة وجب حمله على الإباحة كما في قوله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجِّ } [البقرة: 187].

وإذا وجد دليل يدل على الندب وجب حمله على الندب. كما في قوله تعالى: { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } [النور: 33] وقوله صلى الله عليه وسلم: ( كل مما يليك )

قال ابن قدامة: المباح غير مأمور به لأن الأمر استدعاء وطلب، والمباح مأذون فيه ومطلق له غير مستدعى ولا مطلوب وتسميته مأموراً تجوز.



ولم يفد فوراً ولا تكراراً = ان لم يرد ما يقتضي التكرار  
يعني ان الامر ليس على الفور بل هو على التراخي وهذه المسألة اختلف فيها  
الاصوليون على قولين:  
الاول: ان دل دليل على انه للفورية فهو للفورية. ووجب العمل به على انه  
للفور.

الثاني: اذا لم يوجد دليل فهو على التراخي.  
وانه يجوز ورود الامر بالفعل على الفور وعلى التراخي، ويصح مع ذلك ان  
يقال بوجود الامر في الصورتين. والاصل في اطلاق الحقيقة، ولا مشترك بين  
الصورتين سوى طلب الفعل. لان الاصل عدم ما سواه، فيجب ان يكون هو  
مدلول الامر في الصورتين، دون ما به الاقتران من الزمان وغيره. نفيًا للتجاوز  
والاشتراك عن اللفظ.

اما التكرار فان الامر لا يقتضي التكرار اذا لم يرد ما يقتضي التكرار. يعني اذا  
أمر الشارع ان نفعه وفعلناه برئت الذمة. الا اذا ما وجد ما يقتضي التكرار.  
ويقتضي الامر التكرار ايضاً اذا كان مقيداً بسبب فهذا يتكرر بتكرار سببه.  
وأما إذا أطلق فانه لا يقتضي التكرار. لان الامتثال يحصل بالفعل مرة.  
والمختار ان المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال، وهو معلوم قطعاً، والتكرار  
محمّل، فان اقترنت به قرينة اشعرت بارادة المتكلم التكرار حمل عليه، وإلا

كان الاختصار على المرة الواحدة كافياً والدليل على ذلك أنه إذا قال له صل أو صم فقد أمره بأيقاع فعل الصلاة والصوم. وهو مصدر افعل، والمصدر محتمل للاستغراق والعدد. ولهذا يصح تفسيره به.

والامر بالفعل المهم المنحتم = أمر به وبالذي به يتم وهذه قاعدة مهمة وهي ان الامر بالشيء أمرٌ بما لا يتم الا به وتندرج هذه القاعدة تحت قاعدة أعم منها وهي: كل وسيلة فإن حكمها حكم مقصدها.

واعلم أن هذه الشريعة كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه، ولا يخرج عنها شيء من الأشياء يحتاجه الناس في عباداتهم أو معاملاتهم إلا وله فيها حكم شرعي، ويفرق بين كونه وسيلةً أو مقصداً، فإن كان مقصداً من المقاصد فحكمه واضح؛ لأن الشريعة حرصت على تبيين أحكام المقاصد، وإن كان وسيلة فإنه يكون تابعاً لحكم قصده، فإن كان يقصد به حراماً فهو حرام، وإن كان يقصد به واجباً لا يتم إلا به فهو واجب، وإن كان يقصد به سنة فهو سنة، أو مكروهاً فهو مكروه أو مباحاً فهو مباح، ولا يخرج شيء عن هذه الأحكام الخمسة، وهذا من كمال الشريعة، فإنها إذا حرمت شيئاً حرمت

جميع الوسائل المفضية إليه وإذا أوجبت شيئاً أوجبت جميع الوسائل التي لا يتم إلا بها وهكذا، ذلك لأن من تمام تحريم الشيء تحريم وسائله وسد جميع ذرائعه، ومن تمام إيجاب الشيء إيجاب جميع الأشياء التي يتوقف حصوله عليها ( ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ): أي أن جميع الأشياء التي يتوقف عليه تحقق الواجب وصحته فهي واجبة إن كانت داخلة تحت قدرة الإنسان وكان مأموراً بتحصيلها،

يشترط لتحقيق هذه القاعدة شرطان: أن يكون الفعل داخلاً تحت قدرة المكلف، وأن يكون المكلف قد أمر بتحصيله، أي أن الفعل الذي لا يتم الواجب إلا به لا تعلق له بالوجوب أصلاً، بل له تعلق بالصحة مثلاً أو بإقامته ونحو ذلك وبالمثال يتضح المقال: فمن الأمثلة: الطهارة للصلاة،

كالامر بالصلاة أمر بالوضوء = وكل شيء للصلاة يفرض

فإنه لا تتم الصلاة إلا بالطهارة الكاملة فتكون الطهارة مأموراً بها لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن لو لم يتطهر العبد فإن عدم تطهره لا يؤثر في إسقاط الصلاة، فالصلاة واجبة سواءً تطهر أم لم يتطهر لكن لا تصح الصلاة إلا بالطهارة الكاملة.

ومنها: المشي لصلاة الجماعة، فإن الصلاة مع الجماعة واجبة، للأدلة من الكتاب والسنة وهو القول الراجح، لكن لا تتم الصلاة الجماعة إلا بالمشي إلى

المساجد لتقام الجماعة فيها فصلاة الجماعة واجب يتوقف حصوله على المشي لها فصار المشي واجباً؛ لأنه لا يقوم هذا الواجب إلا به، والمشي للصلاة وسيلة لإقامة الجماعة فكان واجباً؛ لأنه يقصد به تحقيق الواجب فالوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: الأكل من الميتة للمضطر لإحياء نفسه واجب يأثم بتركه، مع أن الأكل في أصله مباح لكنه لما كان في هذه الحالة وسيلة لواجب الذي هو إحياء النفس صار واجباً؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وحيثما جيء بالمطلوب = يخرج به عن عهدة الوجوب وهذه القاعدة تدل على ان متى ما جاء المأمور بما أمر به على الوجه المطلوب فانه يخرج من عهدة الوجوب بما أداه وتبرأ ذمته. لان أداء الواجب مقصود لنفسه. والخروج من العهدة الامر بالاجزاء، والاجزاء معناه براءة الذمة وسقوط الطلب. أما الاثابة على الفعل فليست من لوازم الامتثال فقد يحصل الاجزاء وبراءة الذمة ولا يحصل الثواب، وقد يكون مثابا ولا تبرأ الذمة. فمثال الاول: قول الزور والعمل به في الصيام فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ( من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ). فبرئت الذمة للامتثال ووقع الحرمان للمعصية.

والثاني: كأن يفعل فعلاً ناقصاً عن الشرائط والأركان فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً فإذا ترك شيئاً من واجبات الحج كالمبيت بمزدلفة فإنه يجبره بالدم، وإذا ضحى بمعية وجبت عليه سليمة، وإذا فوت الجمعة بقي في العهدة. فالنقص إما أن يجبره بجنسه أو يبدله أو باعادته كاملاً، أو يبقى في العهدة فيأثم صاحبه والله أعلم.

## باب النهي

تعريفه استدعاء ترك قد وجب = بالقول ممن كان دون الطلب

وأمرنا بالشيء نهي مانع = من ضده والعكس أيضا واقع

وصيغة الأمر التي مضت ترد = والقصد منها أن يباح ما وجد

كما أتت والقصد منها التسوية = كذا التهديد وتكوين هية

وهو في الاصطلاح القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء.

وله صيغة واحدة صريحة، هي: **الفِعْلُ المضارعُ المجزومُ** —(لا) **النَّاهية**، كقوله تعالى: ( **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ) (الإسراء: 36)، ( **وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا** ) (الإسراء: 32).

فخرج الأمر لأنه طلب فعل غير كف وخرج الالتماس والصدعاء لأنه لا استدعاء فيهما وأورد على هذا الحد قول القائل كف بقيد عن كذا وأجيب بأنه يلتزم كونه من جملة أفراد النهي فلا يرد النقض به ولهذا قيل إن اختلافهما باختلاف الحثيات والاعتبارات فقولنا كف عن الزنا باعتبار الإضافة إلى الكف أمر وإلى الزنا نهي وأوضح صيغ النهي لا تفعل كذا ونظائرها ويلحق بها اسم لا تفعل من أسماء الأفعال كمنه فإن معناه لا تفعل وصه فإن معناه لا تتكلم. والأحسن منه والأصح أن يُقال: إن النهي استدعاء الترك ممن هو دونه

على وجه الاستعلاء. نترك كلمة (بالقول) لأنه قد يكون النهي بالكتاب أو بالإشارة فيدل على النهي الجازم أو غيره، ونترك أيضا (على سبيل الوجوب)، ونقول على وجه الاستعلاء؛ لأنه قد يكون للتحريم، وقد يكون للكراهة.

صيغة النهي (لا تفعل)، لأن صيغة الأمر المشهورة (افعل) وصيغة النهي المشهورة (لا تفعل)، وهناك صيغ أخرى التحذير (احذر أن تفعل) كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: 63)، قال العلماء إن كل مسألة من مسائل الأمر ثم مسألة على وزانها من مسائل النهي؛ لأن النهي نقيض الأمر مقابل له:

فمثلا في الصيغة: الأمر له صيغة النهي له صيغة؛ صيغة الأمر (افعل) صيغة النهي (لا تفعل).

الأمر استدعاء الفعل، النهي استدعاء الترك.

الأمر يقتضي الفور، والنهي أيضا يقتضي الفور.

الأمر يخرج بفعله عن العهدة، والنهي يخرج عن العهدة بالانتهاء عنه.

وَتَرَدُّ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُهَا (لِتَحْرِيمٍ) وَهِيَ حَقِيقَةٌ فِيهِ فَقَطُّ. نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَىٰ) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ).

وَ الثَّانِي: (لِكِرَاهِيَةٍ) نَحْوَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ) وَغَيْرُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ).  
وَ الثَّلَاثُ: كَوْنُهَا (لِتَحْقِيرٍ) نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ).

وَ الرَّابِعُ: كَوْنُهَا (لِبَيَانِ الْعَاقِبَةِ) نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ)

وَالخَامِسُ: كَوْنُهَا (لِدُعَاءٍ) نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا).

وَ السَّادِسُ: كَوْنُهَا (لِيَأْسٍ) نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ).

وَبَعْضُهُمْ مَثَلٌ بِهِ لِلِاخْتِقَارِ.

وَ السَّابِعُ: كَوْنُهَا (لِإِرْشَادٍ) نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) وَ الْمُرَادُ: أَنَّ الدَّلَالََةَ عَلَى الْأَحْوَطِ تَرَكُّ ذَلِكَ.

قال القرافي في تنقيح الفصول: النهي عندنا للتحريم. وهو عندنا يقتضي الفساد. خلافا لاكثر الشافعية. وأن النهي إنما يكون لدرء المفسدة الكائنة في المنهي عنه. والمتضمن للمفسدة فاسد. وبه قال أكثر العلماء.



وهو أن النهي يقتضي الفساد، ويدل على فساد المنهي عنه إذا كان النهي متعلقاً أو راجعاً لعدة أشياء في المنهي عنه:

أولاً: لعينه.

ثانياً: لركنه.

ثالثاً: لشرطه.

رابعاً: لوصفه الملازم.

وهذا في الحقيقة ظاهر، ويبيّن وبه تتضح المسألة؛ لأن مسألة النهي يقتضي الفساد.

والقول بالفساد هو قول الأئمة الأربعة وغيرهم لحديث عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) أخرجه البخاري ومسلم، ووجه الدلالة منه: أن ما نهى عنه الشرع فليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مردوداً، وما كان مردوداً على فاعله فكأنه لم يوجد لأنه فاسد.

فالشارع نهى عن الصلاة بلا طهارة ولغير القبلة وبدون ستر العورة، ونهى عن بيع الغرر، وعن بيع ما لا يملك، فإن وقع ذلك حكم بفساده، وقد لا يقتضي النهي الفساد إذا وجد دليل مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير

النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمس (أخرجه البخاري ومسلم). فلا يدل النهي على أن البيع فاسد بدليل أنه جعل الخيار للمشتري. والتصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع.

وصيغة الامر التي مضت ترد = والقصد منها ان يباح ما وجد  
ثم ذكر المؤلف أن صيغ الأمر تأتي للإباحة وقد تقدم الكلام على ذلك، وليس هذا تكراراً، لأن المقصود هناك بيان أن الصيغة لا تخرج عن الوجوب إلا بدليل، والمراد هنا بين ما استعملت فيه الصيغة من المعاني.

كما أتت والقصد منها التسوية = كذا لتهديد وتكوين هيه  
وتأتي صيغة الامر للتسوية. وكذا التهديد: ترد للتهديد. فالتخيير هنا ليس على سبيل الرغبة، لكنه على سبيل التهديد. وقوله وتكوين هيه: يعني تكون أيضاً للتكوين. وكل أوامر الله القدرية للتكوين والذي يدلنا عليها القرائن والسياق. وسياق الكلام له أهمية كبيرة في فهم المراد. فليس كل كلمة تأتي في موضع لمعنى، تأتي في مواضع أخرى بنفس المعنى المقصود. فالمعنى يتعين من خلال القرائن الواردة.

## فصل

والمؤمنون في خطاب الله = قد دخلوا إلا الصبي والساهي

وذا الجنون كلهم لم يدخلوا = والكافرون في الخطاب دخلوا

(الصبي) هو الإنسان من الولادة إلى أن يفطم، ويطلق على الصغير دون

الغلام.

( الساهي) اسم فاعل من (سها يسهو سهواً فهو ساهٍ) قال في اللسان: السهو

والسهوة: نسيان الشيء والغفلة عنه. وذهاب القلب إلى غيره.

(والجنون) هو فاقد العقل. وهو من لا يطابق كلامه وأفعاله كلام وأفعال

العقلاء.

يعني ان خطاب الله تعالى يشمل كل مؤمن سواء صدر بـ ( يا أيها الناس ) أو

بـ ( يا أيها الذين آمنو ) أو بـ ( يا أيها الرسل ). رجالا ونساء.

واعلم أن الصبي والجنون لايشملهم الخطاب لقول رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم: ( رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيَقَ

وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ) رواه ابوداود.

وكذلك النائم حتى يستيقظ للحديث المتقدم.

وكذلك الساهي لا يجوز أن يدخل في الأمر والنهي لأن القصد إلى التقرب بالفعل والترك يتضمن العلم به حتى يصح القصد إليه وهذا يستحيل في حق الساهي، قال تعالى: ( ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ).

وأما العبيد فإنهم يدخلون في خطاب الشرع لأن الخطاب يصلح لهم كما يصلح للأحرار.

ذهب الجمهور إلى دخول الكافر في الخطاب الصالح له وللمسلمين نحو: ( يا أيها الناس ) إذا ورد مطلقاً.

والدليل على أنهم يدخلون في الجميع، لانهم مخاطبين بالاسلام بلا خلاف والدليل قوله عز و جل: ( ما سلككم في سقر . قالوا لم نك من المصلين . ولم نك نطعم المسكين . وكنا نحوض مع الخائضين . وكنا نكذب بيوم الدين . حتى آتانا اليقين ) . وقال تعالى: ( فلا صدق ولا صلى . ولكن كذب وتولى . ) ، ومن الأدلة أيضاً التمسك بالعمومات كقوله تعالى: ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ) وقوله تعالى: ( يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ) .

ولو لم يكونوا مخاطبين بالصلاة لما عاقبهم عليها ولأن صلاح الخطاب لهم كصلاحه للمسلمين فكما دخل المسلمون وجب أن يدخل الكفار .

إذا ورد الخطاب بلفظ العموم دخل فيه كل من صلح له الخطاب ولا يسقط ذلك الفعل عن بعضهم بفعل البعض إلا فيما ورد الشرع به وقرره أنه فرض كفاية كالجهاد وتكفين الميت والصلاة عليه ودفنه فإنه إذا قام به من يقع به الكفاية سقط عن الباقيين.

في سائر الفروع للشريعة = وفي الذي بدونه ممنوعة

ويقصد بها الفروع التي يشترط لصحتها الإسلام.

وفي الذي بدونه ممنوعة: وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وذلك الإسلام فالفروع تصحيحها بدونه ممنوع

وان الفروع لا تصح الا بالإسلام، لان الإسلام أصل، وهي فرع ولا يمكن ان يكون فرع بدون اصل.

## باب العام

وحده لفظ يعم أكثرًا = من واحد من غير ما حصر يرى

(وَحَدَّهُ): حَدَّهُ عَنْهُ يُحَدُّهُ حَدًّا: دَفَعَهُ وَمَنَعَهُ، وَالِدَارُ جَعَلَ لَهَا حَدًّا. وَحَدَّ الْمَذْنِبَ: أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَدَبَهُ بِمَا يَمْنَعُهُ وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْ أَرْكَابِ الذَّنْبِ.

وحَدَّ الشَّيْءَ عَنِ الشَّيْءِ الْآخَرِ مِمِّزُهُ عَنْهُ.

وَحَدَّ الشَّيْءَ عِنْدَ الْأَصُولَيْنِ: هُوَ الْوَصْفُ الْحَيْطُ بِمَعْنَاهُ الْمَمِيزُ لَهُ عَنِ غَيْرِهِ.

(حصر) وهو الجمع والحبس والمنع.

والحصر: العَيْ، كَأَنَّ الْكَلَامَ حُبِسَ عَنْهُ وَمُنِعَ مِنْهُ. وَالْحَصْرُ: ضَيْقُ الصَّدْرِ. وَالْكَلَامُ فِي حَصْرِهِ وَأَحْصَرَهُ،

الحصر عبارة عن إيراد الشيء على عدد معين وهو إما عقلي وهو الذي يكون دائرا بين النفي والإثبات ومنه الاحتمال العقلي فضلا عن الوجودي كقولنا الدلالة إما لفظي وإما غير لفظي وإما استقرائي وهو الذي لا يكون دائرا بين النفي والإثبات بل يحصل بالاستقراء والتتبع.

الْعَامُّ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ: لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَا هِيَ مَدْلُولُهُ أَيْ مَدْلُولِ اللَّفْظِ.

أَوْ إِنَّهُ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرِقُ لِمَا يَصْلِحُ لَهُ.

قَالَ الطُّوفِيُّ: اللَّفْظُ إِنْ دَلَّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ فَهُوَ الْمُطْلَقُ كَالْإِنْسَانِ، أَوْ عَلَى وَحْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ كَزَيْدٍ فَهُوَ الْعَلَمُ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ كَرَجُلٍ فَهُوَ التَّكْرَرُ، أَوْ عَلَى وَحْدَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَهِيَ إِمَّا بَعْضُ وَحْدَاتِ الْمَاهِيَّةِ فَهُوَ اسْمُ الْعَدَدِ كَعِشْرِينَ رَجُلًا، أَوْ جَمِيعَهَا فَهُوَ الْعَامُّ.

فَإِذَا هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَاهِيَّةٍ مَدْلُولِهِ.

فَهَذَا الْحَدُّ مُسْتَفَادٌ مِنَ التَّقْسِيمِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ التَّقْسِيمَ الصَّحِيحَ يَرِدُ عَلَى جِنْسِ الْأَقْسَامِ، ثُمَّ يُمَيِّزُ بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ بِذِكْرِ خَوَاصِّهَا الَّتِي تَمَيِّزُ بِهَا فَيَتَرَكَّبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَقْسَامِهِ مِنْ جِنْسِهِ الْمُشْتَرَكِ وَمُمَيِّزُهُ الْخَاصُّ، وَهُوَ الْفَصْلُ وَلَا مَعْنَى لِلْحَدِّ إِلَّا اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ.

وَعَلَى هَذَا فَقَدْ اسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ مَعْرِفَةَ حُدُودِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْحَقَائِقِ، وَهُوَ الْمُطْلَقُ وَالْعَلَمُ وَالتَّكْرَرُ وَاسْمُ الْعَدَدِ وَالْعَامُّ.

فَالْمُطْلَقُ: هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْ وَصْفٍ زَائِدٍ.

وَالْعَلَمُ: هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى وَحْدَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَاسْمُ الْعَدَدِ: هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى بَعْضِ وَحْدَاتِ مَاهِيَّةٍ مَدْلُولِهِ.

وَقَوْلُهُ: فَإِنْ دَلَّ عَلَى الْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ أَيَّ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ جَمِيعِ مَا يَعْرِضُ لَهَا مِنْ وَحْدَةٍ وَكَثْرَةٍ وَحُدُوثٍ وَقَدَمٍ، وَطُولٍ وَقِصَرٍ وَلَوْ أَنَّ مَنْ

الْأَلْوَانِ. فَهَذَا الْمُطْلَقُ كَالْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى حَيَوَانٍ نَاطِقٍ لَا عَلَى وَاحِدٍ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْفَكُ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا.

وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: مَا دَلَّ عَلَى مُسَمِّيَاتٍ بِاعْتِبَارِ أَمْرِ اشْتَرَكَتْ فِيهِ مُطْلَقًا ضَرْبَةً، أَيْ دَفْعَةً.

من قولهم عممتم بما معي = ولتنحصر الفاظه في أربع

أي ان العام أشتق من قولهم عممتم بما معي، يعني: شملتم.

ولتنحصر: اللام لام الامر، ولكن ليس المراد بهذه الجملة الطلب، بل هو أمر

بمعنى الخبر. والامر يأتي بمعنى الخبر، كما ان الخبر يأتي بمعنى الامر.

الجمع والفرد المعرفان باللام كالكافر والانسان

1- كل: مثل قوله تعالى: ( كل نفس ذائقة الموت ) وقوله: ( كل آمن بالله

وملائكته ).

2- جميع مثل جاء القوم جميعهم.

3- الجمع المعرف بالألف واللام لغير العهد مثل قوله تعالى: ( قد أفلح

المؤمنون ) وكذا المعرف بالإضافة مثل قوله تعالى: ( يوصيكم الله في أولادكم ).



4- المفرد المعرف بالألف واللام لغير العهد مثل قوله تعالى: (والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا...). السورة. وكذا المعرف بالإضافة مثل قوله تعالى: (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها).

5- المثني المعرف بأل مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما..). الحديث فإنه يعم كل مسلمين.

6- المعرف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: {وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} [المائدة: 7].

7 - المعرف بأل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: (وَوَخَّلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا) (النساء: من الآية 28). وقوله تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) (النور: من الآية 59).

وأما المعرف بأل العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عاماً فالمعرف عام، وإن كان خاصاً فالمعرف خاص، مثال العام قوله تعالى: (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) (ص: 71 - 73)

وكل مبهم من الاسماء = من ذاك ما للشرط من جزاء

2 - أسماء الشرط؛ كقوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ) [الجاثية: من

الآية 15] (فَأَيُّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) [البقرة: من الآية 115]

3 - أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى: (فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ) [المللك: من

الآية 30] (مَاذَا أَحْبَبْتُمْ الْمُرْسَلِينَ) [القصص: من الآية 65] (فأين تذهبون)

[التكوير: 26].

4 - الأسماء الموصولة؛ كقوله تعالى: (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ

هُمُ الْمُتَّقُونَ) [الزمر: 33].

(وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) [العنكبوت: من الآية 69]. (إِنَّ فِي ذَلِكَ

لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى) [النازعات: 26]. (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي

الْأَرْضِ) [آل عمران: من الآية 129].

ولفظ من في عاقل ولفظ ما = في غيره ولفظ أي فيهما

القسم الثالث: أدوات الشرط، مثل:

(من) للعاقل: ( وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ) [الطلاق: 3]،

ومثل: (ما) لما لا يعقل: ( وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ) [البقرة: 197]،  
ومثل: (أي): (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)، وهذه  
الأدوات الثلاث تعم مطلقاً، سواء كان شروطاً، أو موصولات، أو استفهامية.

ولفظ اين وهو للمكان = كذا متى الموضوع للزمان

أين: للمكان المبهم. شرطية مثل قوله تعالى: (أينما تكونوا يدرككم الموت).

متى: للزمان المبهم. شرطية مثل: متى زرتني أكرمتك.

(ومتى) للزمان المبهم استفهامية أو شرطية نحو: متى تجئني، متى جئتي  
أكرمتك. (وأين وحيشما) للمكان شرطيتين نحو: أين أو حيشما كنت آتك،  
وتزيد أين بالاستفهام نحو: أين كنت. (ونحوها) مما يدل على العموم لغة  
كجميع،

ولفظ لا في النكرات ثم ما = في لفظ من اتى بها مستفهما

النكرة في سياق النفي وتكون نصا في العموم وظاهرة فيه

نصيّة النكرة في العموم وظهورها فيه

تكون النكرة في سياق النفي نصا صريحاً في العموم في الحالات الآتية:

1- إذا بنيت مع لا نحو، لا إله إلا الله.

2- إذا زيدت قبلها من وتزد من قبلها في ثلاثة مواضع:

- أ- قبل الفاعل مثل (لتنذر قوماً ما أتاهم من نذير) الآية.
- ب- قبل المفعول مثل (وما أرسلنا من قبلك من رسول) الآية.
- ج- قبل المبتدأ مثل (وما من إله إلا إله واحد).
- 3- النكرة الملازمة للنفي مثل: ديار كما في قوله تعالى عن نوح: (لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً).
- وتكون ظاهرة لا نصاً فيما عدا ذلك كالنكرة العاملة فيها ( لا ) عمل ليس مثل قولك لا رجل في الدار.
- 4 - النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالى: (وما من إله إلا الله) [آل عمران: 62] (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً) [النساء: من الآية 36]. (إِنْ تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً) [الأحزاب: 54] (مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بَضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ) [القصص: من الآية 71]

ثم العموم أبطلت دعواه = في الفعل بل وما جرى مجراه  
العموم من صفات الألفاظ والفعل لا عموم له  
والعموم من صفات النطق فلا يجوز دعوى العموم في الأفعال وما يجري  
مجراها، لأن العموم لا يكون إلا في الملفوظ فلا يؤخذ من الأفعال كما يقال  
إنه عليه السلام جمع في السفر بين صلاتين فلا يؤخذ من فعله العموم لأن  
السفر قد يكون طويلاً وقد يكون قصيراً فعلم أن الفعل لا يفيد العموم بل  
لابد من النطق.

وكذا ما يجري مجرى الأفعال كالقضايا فإنها لا تدل على العموم بل لا بد من  
تقييده كما ورد أنه عليه السلام قضى بالشفعة للجار فلا يحمل على العموم  
إنما هي للشريك فقط وكذا قضى بشاهد ويمين فلا يحمل على العموم لأنه في  
بعض الأشياء دون بعض والله أعلم.

## باب الخاص

والخاص لفظ لا يعم أكثرًا = من واحد أو عم مع حصر جرى  
الخاص هو اللفظ الدال على شيء بعينه لأنه مقابل العام فكما أن العام يدل  
على أشياء من غير تعيين وجب أن يكون الخاص ما ذكرناه فالعام كالرجال  
والخاص كزيد وعمرو وهذا الرجل. فالخاص ما دل على شيء محصور بعينه  
أو عدده.

والقصد بالتخصيص حيثما حصل = تمييز بعض جملة فيها دخل  
التخصيص

تعريفه: لغة الأفراد.

واصطلاحاً: قصر العام على بعض أفراده للدليل يدل على ذلك.

أي جعل الحكم الثابت للعام مقصوراً على بعض أفراده بإخراج البعض الآخر  
عنه وقد يكون التخصيص قصر المتعدد على بعض أفراده أيضاً.

والتخصيص بيان المراد باللفظ أو يقال بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد  
بالحكم

فقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [المائدة: 5]  
مخصص لقوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ } [البقرة: 221] ومبين أن

المراد بالمشركات ما عدا الكتابيات على التعريف الأول أو يقال إن بعض مدلول الشركات غير مراد بالتحريم وهن الكتابيات على الثاني والمخصص بكسر الصاد الأولى مشددة يطلق حقيقة على المتكلم

وَالْمُرَادُ مِنْ قَصْرِ الْعَامِّ: قَصْرُ حُكْمِهِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ 1 "الْعَامِّ" بَاقِيًا 2 عَلَى عُمُومِهِ، لَكِنْ لَفْظًا لَا حُكْمًا، فَبِذَلِكَ يَخْرُجُ إِطْلَاقُ 3 الْعَامِّ وَإِرَادَةُ الْخَاصِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَصْرٌ إِرَادَةٌ لَفْظِ الْعَامِّ، لَا قَصْرٌ حُكْمِهِ.

الأمثلة: أ- قصر العام كقوله تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم } فهذا عام في جميع أولاد المخاطبين وعام في كل ولد، فخص الأول بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنا معاشر الأنبياء لا نورث" فأخرج أولاد الأنبياء من عموم أولاد المخاطبين.

وقال صلى الله عليه وسلم: ( لا يرث المسلم الكافر ) - الحديث - فخص عموم كل ولد بإخراج الولد الكافر.

وما به التخصيص إما متصل = كما سيأتي آنفاً أو منفصل  
 فالشرط والتقييد بالوصف اتصل = كذاك الاستثناء وغيرها انفصل  
 وحد الاستثناء ما به خرج = من الكلام بعض ما فيه اندرج  
 وشرطه ان لا يرى منفصلاً = ولم يكن مستغرقاً لما خلا  
 والنطق مع إسماع من بقره = وقصده من قبل نطقه به  
 والاصل فيه ان مستثناه = من جنسه وجاز من سواه  
 وجاز ان يقدم المستثنى = والشرط أيضا لظهور المعنى  
 المخصصات

المخصص العام على قسمين: متصل ومنفصل.

الأول: هو ما لا يستقل بنفسه بل يتعلق معناه باللفظ فهو مقارن له دائماً.

والثاني: هو ما استقل بنفسه ولا ارتباط له في الذكر مع العام من لفظ أو غيره.

ب- مثال قصر المتعدد: كقولك مثلاً: له عليّ عشرة دنانير إلا ثلاثة فإن فيه قصر الدين على سبعة فقط.

فتحصل في هذا أمران:

1- عام أو متعدد، أخرج منه البعض، فهو العام المخصوص المتقدم ذكره.



2- دال على الإخراج، فهو المخصص باسم الفاعل كالحديثين المذكورين، والاستثناء في الأخير.

المخصصات المتصلة

وهي خمسة أشياء:

1- الاستثناء 2- الشرط 3- الصفة 4- الغاية 5- بدل البعض.

التخصيص بالاستثناء

تعريفه: هو إخراج البعض بأداة إلا أو ما يقوم مقامها. وهو قسمان. متصل ومنقطع.

1- فالتصل: ما كان فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه كقوله تعالى في شأن نوح عليه السلام: { فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } [العنكبوت: 14] وهذا القسم هو المقصود باتفاق.

2- والمنقطع: ما لم يكن فيه المستثنى بعضا من المستثنى منه نحو: له على عشرة دنانير إلا كتابا.

وفي التخصيص بهذا النوع خلاف وعلى القول به كما عند المالكية يحتاج إلى التأويل أي إلا قيمة الكتاب، فيكون المخرج من العشرة دنانير قيمة الكتاب فكأنه يعود عمليا إلى النوع الأول.

شروط صحة الاستثناء

ولصحة التخصيص بالاستثناء شروط منها:

- 1- أن يكون ملفوظاً يسمع، لا بمجرد النية، إلا في يمين ظلماً عند المالكية.
- 2- أن يكون متصلًا بما قبله لفظًا في العرف، فلا يضر فصله بتنفس أو عطاس خلافاً لابن عباس إذ أجاز فصله مطلقاً.
- 3- أن لا يستغرق المستثنى منه كخمسة إلا خمسة لأنه يعد لغواً، أو أكثر من النصف عند الحنابلة كخمسة إلا ثلاثة لأن الاستثناء لإخراج القليل. وحاصل الخلاف في الشرط الأخير كالاتي:

- 1- أن يكون المستثنى أقل مما بقي كخمسة إلا اثنين فهذا صحيح بالإجماع.
- 2- أن يكون المستثنى مستغرقاً لجميع المستثنى منه كخمسة إلا خمسة وهذا باطل عند الأكثر خلافاً لابن طلحة الأندلسي.
- 3- أن يكون المستثنى أكثر مما بقي كخمسة إلا أربعة وهو جائز عند الجمهور ممنوع عند الحنابلة.

ورود الاستثناء بعد جمل متعاطفة

قال الله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [النور: 4، 5]

فقد ورد الاستثناء في هذه الآية بعد ثلاث جمل:

1- جملة الأمر بالجلد.

2- جملة النهي عن قبول الشهادة منهم.

3- جملة الحكم عليهم بالفسق.

فهل يعود الاستثناء إلى الجميع أو إلى الجملة الأخيرة فقط، خلاف.

أ- فالجمهور على أنه يعود إلى الجميع لأنه الظاهر ما لم يدل دليل على

خلاف ذلك فلا يصح رجوعه إلى جملة الجلد في هذه الآية مثلاً.

ب- وأبو حنيفة على أنه يعود إلى الجملة الأخيرة فقط لأنه المتيقن.

ومثله ورود الاستثناء بعد مفردات متعاطفة أيضاً نحو: تصدق على الفقراء

والمساكين والغارمين إلا الفسقة منهم.

التخصيص بالشرط

تعريفه: المراد بالشرط هنا. الشرط اللغوي وهو المعروف بتعليق أمر بأمر.

وأدواته كثيرة منها: إن وإذا مثل (إن نجح زيد فأعطه جائزة).

ووجه التخصيص بالشرط في المثال المتقدم: أنه يخرج من الكلام حالاً من

أحوال زيد وهي عدم نجاحه، ولولا الشرط لوجب إعطاؤه الجائزة على كل

حال. وقد جاء في قوله تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ } [النساء: 101] تعليق قصر الصلاة على حصول

الشرط وهو الضرب في الأرض، ولولا الشرط لجاز القصر مطلقاً حضراً وسفراً، لكنه خصص بحالة السفر، ويشترط للتخصيص بالشرط أن يتصل بالمشروط لفظاً كما في الاستثناء.

التخصيص بالصفة:

والمراد بالصفة. الصفة المعنوية، لا النعت المعروف في علم النحو، فتشمل الحال والظرف والتمييز وغيرها.

والغالب في الصفة أن تجيء مخصصة للموصوف قبلها وربما تقدمت عليه كما في إضافة الصفة إلى الموصوف.

ووجه التخصيص بالصفة: أنها تقصر الحكم على ما تصدق عليه وتخرج مفهومها عن نطاق الحكم إذا كان لها مفهوم معتبر.

أ- فمثلاً: اقرأ الكتب النافعة في البيت، فإن قولك لصديقك اقرأ الكتب، عام في كل كتاب ولكن الوصف بالنفع قصر حكم القراءة على النافع منها وأخرج ما عدا ذلك.

ب- وكذلك اقرأ الكتب عام في كل مكان ولكن قولك في البيت قصر القراءة في مكان دون غيره.

ج- وقولك (إذا حضرت مبكراً أدركت الدرس الأول) فحضرت عام في جميع الأحوال، ومبكراً تخصيص له، ومن أمثلة التخصيص بالصفة قوله تعالى:

{ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ } [النساء:

25]. فلفظة {فتياتكم} عامة خصصتها الصفة بالمؤمنات.

شرط التخصيص بالصفة: ويشترط لذلك أن تكون الصفة متصلة بالموصوف لفظاً كما في الشرط والاستثناء.

التخصيص بالغاية:

غاية الشيء: نهايته ولها أدوات دالة عليها هي: إلى وحتى.

وهي التي يتقدمها عموم يشمل ما بعدها لأنها تخرج ما بعدها من عموم ما قبلها مثاله. قال تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: 29].

فإن ما قبل الغاية وهو الأمر بقتالهم عام يشمل كل أحوالهم، فلولا التخصيص بالغاية لكنا مأمورين بقتالهم سواء أعطوا الجزية أم لم يعطوها.

التخصيص ببدل البعض:

إذا قلت: أكرم القوم العلماء منهم. فقد أبدلت عموم القوم وجعلت الإكرام خاصاً بهم فهذا البدل مخصص عند البعض وهو الصحيح.

ومن أمثاله قوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [آل عمران: 97]. فلفظ الناس عام يشمل المستطيع وغير المستطيع، فلما ذكر بعده بدل البعض خصصه بالمستطيع.

ويحمل المطلق مهما وجدا = على الذي بالوصف منه قيذا

فمطلق التحرير بالإيمان = مقيد في القتل في الإيمان

فيحمل المطلق في التحرير = على الذي قيد في التكفير

فصل: في المطلق والمقيد. أما المطلق فهو ما تناول واحدا من غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو قوله عز وجل: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } [النساء: 92] وقوله عليه الصلاة والسلام (لا نكاح إلا بولي) فكل واحد من لفظ الرقبة والولي قد تناول واحدا غير معين من جنس الرقاب والأولياء والمقيد ما تناول معيناً نحو: أعتق زيدا من العبيد أو موصوفا بوصف زائد على حقيقة جنسه نحو: { وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } [النساء: 92] وصف الرقبة بالإيمان والشهرين بالتتابع وذلك وصف زائد على حقيقة نفس الرقبة والشهرين لأن الرقبة قد تكون مؤمنة وكافرة والشهرين قد يكونا متتابعين وغير متتابعين والإطلاق والتقييد يكونان تارة في الأمر نحو أعتق رقبة وأعتق رقبة مؤمنة وتارة في الخبر نحو (لا نكاح إلا بولي وشاهدين) رواه البخاري. لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي

عدل. وتتفاوت مراتب المقيد في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها فما كانت قيوده أكثر كانت رتبته في التقييد أعلا وهو فيه أدخل فقوله سبحانه وتعالى: {أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا} [التحریم: 5] أعلا رتبة في التقييد من قوله: {مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ} [التحریم: 5] لا غير. وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد بالجهتين كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: 92] قيدت من حيث الدين بالإيمان وأطلقت من حيث ما سواه كالصحة والسقم والطول والقصر والنسب والبلد فهي مقيدة من جهة مطلقة من جهة. ثم إنه يقال هنا إذا اجتمع لفظ مطلق ومقيد فإما أن يتحد حكمهما أو يختلف فإن اتحد حكمهما فإما أن يتحد سببهما أو يختلف فهذه ثلاثة أقسام فإذا اتحد حكمهما حمل المطلق على المقيد كقوله عليه الصلاة والسلام: (لا نكاح إلا بولي) وشهود مع إلا بولي مرشد وشاهدي عدل فالأول مطلق في الولي بالنسبة إلى الرشد والغبي والشهود بالنسبة إلى العدالة والفسق والثاني مقيد بالرشد في الولي والعدالة في الشهود وسببهما واحد وهو النكاح وحكمهما نفيه إلا بولي وشهود وإذا اتحدا حكما واختلفا سببا كعتق رقبة مؤمنة في كفارة القتل ورقبة مطلقة في كفارة الظهار فعند القاضي أبي يعلى والمالكية يحمل المطلق على المقيد ونسبه في التحرير إلى الأئمة الأربعة وغيرهم. وقال الطوفي في المختصر

وخالف بعض الشافعية وأكثر الحنفية وأبو إسحاق ابن شاقلا من أصحابنا فقالوا لا يحمل المطلق على المقيد ههنا وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا أيضا. وقال أبو الخطاب: إن عضده قياس حمل عليه وإلا فلا وإذا اختلف الحكم فلا حمل كتنقيد صوم الكفارة بالتتابع وإطلاق الإطعام ومتى اجتمع مطلق ومقيدان متضادان حمل المطلق على ما هو أشبه من المقيدتين المتضادتين وذلك كغسل الأيدي في الوضوء ورد مقيدا بالمرافق وقطعها في السرقة ورد مقيدا بالكوع بالإجماع ومسحها في التيمم ورد مطلقا فالحق بالأشبه به وهو الوضوء.

ثم الكتاب بالكتاب خصصوا = وسنة بسنة تخصص

وخصصوا بالسنة الكتابا = وعكسه استعمل يكن صوابا

والذكر بالاجماع مخصوص كما = قد خص بالقياس كل منهما

وتسمى: المخصصات المنفصلة

تقدم تعريف المخصص المنفصل وهو أقسام نذكر بعضها فيما يلي:

أولا: التخصيص بالنص من الكتاب أو السنة وهو:

أ- إما آية تخصص عموم آية مثل قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228] خصص منه أولات الأحمال بقوله تعالى:



{ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [الطلاق: 4] وخص منه أيضا المطلقات قبل المسيس بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } [الأحزاب: 49].

ب- وإما حديث يخصص عموم آية مثل قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } [المائدة: 3] " و خص منه السمك والجراد بقوله صلى الله عليه وسلم: " أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والحوت ". ومثل قوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ } [البقرة: 222] خص بما روي عن عائشة وأم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها فيباشرها وهي حائض.

ج- وإما آية تخصص عموم حديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " ما أبين من حي فهو ميت " خص بقوله تعالى: " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً إلى حين ". ومثل قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار " خص بقوله تعالى: { فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغَّيْتُمْ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ } [الحجرات: 9] .

د- وإما حديث يخص عموم حديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر" خص بقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

ثانياً: الإجماع، مثل قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ} [النساء: 11] خص منه الولد الرقيق بالإجماع ومنه تخصيص العمومات المانعة من الغرر بالإجماع على جواز المضاربة.

ثالثاً: القياس، مثل قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: 2] فإن عموم الزانية خص بالنص وهو قوله تعالى في الإماء: {فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء: 25] وأما عموم الزاني فهو مخصص بقياس العبد على الأمة لعدم الفارق.

رابعاً: الحس، ومن أمثله قوله تعالى: {يُجَبِّى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ} [القصص: 57] وقوله عن ملكة سبأ: {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} [النمل: 23] فإن المشاهد في مكة حرسها الله أنها لا تجبى إليها جميع الثمار على اختلافها وتنوعها وكذلك بقرى لم تؤت البعض من كل شيء.

خامساً: العقل، ومن أمثله قوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الرعد: 16] فإن العقل دل على أن ذات الرب جل جلاله مع صفاته غير مخلوقة وإن كان

لفظ الشيء يتناوله كما في قوله تعالى: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} [القصص: 88].

وقد سردت هذه الفروق بيانا لا تحقيقا ثم اعلم أن المخصصات حصرها بعض العلماء في تسع:

أولها: الحس ومثلوا له بقوله تعالى في صفة الريح العقيم: {دَمَّرُ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} [الأحقاف: 25] قالوا فإننا علمنا بالحس أنها لم تدمر السماء والأرض مع أشياء كثيرة فكان الحس مخصصا لذلك وعند التحقيق تجد الآية خاصة أريد بها الخاص وذلك لأنها جاءت في موضع آخر مقيدة بما يمنع الاستدلال بها على المدعي وهو قوله عز وجل: {وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ العَقِيمَ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ} [الذاريات: 41 42] والقصة واحدة فدل على أن قوله: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ} [الأحقاف: 25] مقيد بما أتت عليه كأنه سبحانه قال تدمر كل شيء أتت عليه وحينئذ يكون التدمير مختصا بذلك فتكون الآية خاصة أريد بها الخاص.

ثانيها: العقل وبه خص من لا يفهم من عموم النص نحو: {لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: 97] {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ} [البقرة: 21] فإن هذا الخطاب يتناول بعمومه من لا يفهم من الناس كالصبي والمجنون لكنه خرج بدليل العقل فكان مخصصا للعموم الذي به.

ثالثها: الإجماع لأنه نص قاطع شرعي والعام ظاهر لأنه يدل على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراد بطريق الظهور لا بطريق القطع وإذا اجتمع القاطع والظاهر كان القاطع متقدما والحق أن التخصيص يكون بدليل الإجماع لا بالإجماع نفسه وجعل الصيرفي من أمثلته: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } [الجمعة: 9] قال وأجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة.

رابعها: النص الخاص كتخصيص قوله عليه السلام: "لا قطع إلا في ربع دينار" لعموم قوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [المائدة] فإن هذا يقتضي عموم القطع في القليل والكثير فخص بالحديث ما دون ربع دينار فلا قطع به وسواء كان العام كتابا أو سنة متقدمة أو متأخرة لقوة الخاص وهو قول الشافعية وعن أحمد رحمه الله تعالى يقدم المتأخر من النصين عاما كان أو خاصا وهو قول الحنفية لقول ابن عباس:

(كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فإن جهل التاريخ فكذلك يقدم الخاص على العام عندنا وعند الحنفية يتعارضان وهو قياس رواية أحمد

وقال بعض الشافعية: لا يخص عموم السنة بالكتاب وخرجه ابن حامد قولاً أي رواية لنا والصحيح التخصيص.

خامسها: المفهوم فإن كل مفهوم موافقة كان مخصصا اتفاقا وإن كان مفهوم مخالفة فإنه يكون مخصصا عند القائل به وخالف القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب أيضا والمالكية وابن حزم

مثال الأول قوله عليه السلام: (في أربعين شاة شاة). فإنه يعم كل أربعين من الشاء سواء كانت سائمة أو غيرها ولكنه خص بقوله: (في سائمة الغنم الزكاة) فإن مفهومه يقتضي أن غير السائمة لا زكاة فيها.

ومثال الثاني قوله صلى الله عليه وسلم: "خلق الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" فإنه عام وخصص بمفهوم قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا.

سادسها: فعل النبي صلى الله عليه وسلم كتخصيص قوله عز وجل في الحيض: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ} [البقرة: 222] بكونه عليه السلام كان يباشر الحائض دون الفرج متزرة فإن الآية اقتضت عموم عدم القربان في الفرج وغيره وفعله عليه السلام خص النهي بالفرج وأباح القربان لما سواه وبمكّن حمل القربان على معنى لا تطأوهن في الفرج ويكون القربان كناية ظاهرة عن ذلك فلا عموم.

سابعها: تقرير النبي صلى الله عليه وسلم على خلاف العموم مع قدرته على المنع من خلافه لأن إقراره كصريح إذنه إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ

لعصمته. ومثاله على سبيل الفرض أن النهي عن شرب الخمر إنما هو عام قطعاً فلو فرض أنه رأى أحداً يشرب مقداراً يسيراً منها وأقره عليه كان إقراره تخصيصاً للعموم.

ثامنها: قول الصحابي لأنه حجة يقدم على القياس فيكون مخصصاً.

تاسعها: قياس النص الخاص يقدم على عموم نص آخر فيخصص به مثاله قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275] فهو عام في جواز كل بيع ثم ورد النص بتحريم الربا في البر بعلة الكيل وقياسه تحريم الربا في الأرز فهو قياس نص خاص يخص به عموم إحلال البيع.

## باب المجمل والمبين

ما كان محتاجاً الى بيان = فمجمل وضابط البيان  
إخراجه من حالة الاشكال = الى التجلي واتضح الحال  
المجمل: لغة المبهم.

والمجمل: وهو ما لا يفهم منه معنى عند الاطلاق، ويكون مفتقراً للبيان.  
قال الجرجاني: المجمل: هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا  
بيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الإقدام كالمشترك أو  
لغرابة اللفظ كاهلوع أو لإنتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غير معلوم فترجع  
إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل كالصلاة والزكاة والربا فإن الصلاة في اللغة  
الدعاء وذلك غير مراد وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل.  
البيان: هو الفصاحة. وبان الشيء: اتضح. والتبين: الايضاح.  
والبيان عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع.  
والبيان هو ما يصح أن يتبين به ما هو بيان له، وكذلك يقال إن الله قد بين  
الاحكام بأن دل عليها بنصية الدلالة في الحكم المظهر ظناً، وكذلك يقال  
للمدلول عليه قد بان، ويوصف الدال بأنه يبين وتوصف الامارات الموصلة إلى  
غلبة الظن بأنها بيان كما يقال إنها دلالة تشبيها لها بما يوجب العلم من الادلة.

وبيان التفسير وهو بيان ما فيه خفاء من المشترك أو المشكل أو المحمل أو الخفي كقوله تعالى: {وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ} [البقرة: 277]. فإن الصلاة مجمل فلحق البيان بالسنة وكذا الزكاة مجمل في حق النصاب والمقدار ولحق البيان بالسنة

التجلي: جلا الأمرَ وجلاهَ وجَلَى عنه كَشَفَه وأظهره وقد انجلى وتجلَى وأمرٌ جَلِيٌّ واضح تقول اجلُ لي هذا الأمرُ أي أوضحه والجلَاءُ ممدود الأمرُ البَيِّنُ الواضح والجلَاءُ بالفتح والمد الأمرُ الجَلِيُّ وتقول منه جلا لي الخبرُ أي وَضَح وقال زهير: فَإِنَّ الْحَقَّ مَقْطَعُهُ ثَلَاثُ يَمِينٍ أَوْ نَفَارٍ أَوْ جَلَاءُ

والله تعالى يُجَلِّي الساعةَ أي يظهرها قال سبحانه: ( لا يُجَلِّيها لَوَفَّتِها إلا هو) ويقال أخبرني عن جَلِيَّةِ الأمرِ أي حقيقته

وقال الزجاج تجلَى ربه للجبل أي ظهر وبان قال وهذا قول أهل السنة والجماعة .

واختلف في البيان فقليل هو الدليل وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن.

قال الشوكاني: وأما المبين: فهو في اللغة المظهر من بان إذا ظهر يقال بين فلان كذا إذا أظهره وأوضح معناه وفي الاصطلاح هو ما افتقر إلى البيان والبيان مشتق من البين وهو الفراق لأنه يوضح الشيء ويزيل أشكاله كذا قال



ابن فورك وفخر الدين الرازي في المحصول قال أبو بكر الرازي سمي بيانا لانفصاله عما يلتبس من المعاني وأما في الاصطلاح فهو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد كذا قال في المحصول ويطلق ويراد به الدليل على المراد ويطلق على فعل المبين ولأجل إطلاقه على المعاني الثلاثة اختلفوا في تفسيره بالنظر إليها فالصيرفي لاحظ فعل المبين فقال البيان إخراج الشيء من حيز الأشكال إلى حيز التجلي وقال القاضي في مختصر التقريب وهذا ما ارتضاه من خاض في الأصول من أصحاب الشافعي واعترضه ابن السمعي بأن لفظ البيان أظهر من لفظ إخراج الشيء من حيز الأشكال إلى حيز التجلي ولاحظ القاضي أبو بكر وإمام الحرمين والغزالي والآمدي والفخر الرازي وأكثر المعتزلة الدليل فقالوا هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب ولاحظ أبو عبد الله البصري نفسه فحده بحد العلم وحكى أبو الحسين عنه أنه العلم الحادث قال ولهذا لا يوصف الله سبحانه بأنه مبین لأن علمه لذاته لا يعلم حادث قال العبدري بعد حكاية المذاهب الصواب أن البيان هو مجموع هذه الأمور وقال ثمس الأئمة السرخسي الحنفي اختلف أصحابنا في معنى البيان فقال أكثرهم هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب وقال بعضهم هو ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب قال وهو اختيار أصحاب الشافعي لأن

الرجل يقول بأن هذا المعنى أن ظهر والأول أصح أي الإظهار انتهى قال الأستاذ أبو بكر الإسفرائني قال أصحابنا إنه الإفهام بأي لفظ كان وقال أبو بكر الدقاق إنه العلم الذي يتبين به المعلوم وقال الشافعي في الرسالة إن البيان اسم جامع لأُمور مجتمعة. انتهى

وقيل هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح

وقيل هو ما دل على المراد بما يستقل بنفسه في الدلالة على المراد. وقد قيل هذان الحدان يختصان بالجمل وقد يقال لمن دل على شيء بينه وهذا بيان حسن وإن لم يكن مجملا والنصوص المعربة عن الأحكام ابتداء بيان وليس ثم إشكال ولا يشترط أيضا حصول العلم للمخاطب فإنه يقال بين له غير أنه لم يتبين

ثم البيان يحصل بالكلام وبالكتابة ككتابة النبي صلى الله عليه و سلم إلى عماله في الصدقات وبالإشارة كقوله الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه بالفعل.

ويجوز تبين الشيء بأضعف منه كتبين أي الكتاب بأخبار الآحاد ويقع البيان بالقول ومفهوم القول والفعل والإقرار والإشارة والكتابة والقياس. فأما البيان بالقول كقوله صلى الله عليه وسلم ( في الرقة ربع العشر ) وقوله صلى الله عليه و سلم ( في خمس من الإبل شاة ) وأما المفهوم فقد يكون

تنبيهها كقوله تعالى { فلا تقل لهما أف } فيدل على أن الضرب أولى بالمنع وقد يكون دليلاً كقوله صلى الله عليه و سلم ( في سائمة الغنم زكاة ) فيدل على أنه لا زكاة في المعلوفة. وأما بالفعل فمثل بيان مواقيت الصلاة وأفعالها والحج ومناسكه بفعله صلى الله عليه و سلم وأما الإقرار فهو كما روى أنه رأى قيساً يصلي بعد الصبح ركعتين فسأله فقال ركعتا الفجر ولم ينكر فدل على جواز التنفل بعد الصبح وأما بالإشارة فكما قال صلى الله عليه و سلم ( الشهر هكذا وهكذا وحبس إبهامه في الثالثة ) وأما الكتابة فكما بين فرائض الزكاة وغيرها من الأحكام في كتب كتبها.

وأما القياس فكما نص على أربعة أعيان في الربا ودل القياس على أن غيرها من المطعومات مثلها

## بَابُ الْمُجْمَلِ:

لَعَةً: الْمَجْمُوعُ مِنْ أَحْمَلْتُ الْحِسَابَ أَوْ الْمُبْهَمَ.

قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ: هُوَ لَعَةٌ مِنَ الْجَمَلِ، وَمِنْهُ الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ، لِاخْتِلَاطِ الْمَعْلُومِ بِالْمَجْهُولِ، وَسُمِّيَ مَا يُذَكَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ مُجْمَلًا لِاخْتِلَاطِ الْمُرَادِ بِغَيْرِهِ.

أَوْ الْمُحْصَلُ مِنْ أَحْمَلَ الشَّيْءَ إِذَا حَصَلَهُ.

وقال ابو الحسين البصري: أما قولنا مجمل فقد يراد به ما أفاد جملة من الأشياء ومن ذلك قولهم أحملت الحساب وعلى هذا يوصف العموم بأنه مجمل بمعنى أن المسميات قد أحملت تحته وقد يراد به ما لا يمكن معرفة المراد به ويمكن أن يقال المجمل هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه ولا يلزم عليه قولك اضرب رجلاً لأن هذا اللفظ أفاد ضرب رجل وليس هو بمتعين في نفسه بل أي رجل ضربته جاز وليس كذلك اسم القرء لأنه يفيد إما الطهر وحده أو الحيض وحده واللفظ لا يعينه وقول الله سبحانه أقيموا الصلوة يفيد وجوب فعل يتعين في نفسه غير شائع.

وقال الزركشي: لَعَةً: الْمُبْهَمُ، مِنْ أَحْمَلَ الْأَمْرَ أَيَّ أَبْهَمَ، وَقِيلَ: الْمَجْمُوعُ: مِنْ أَحْمَلَ الْحِسَابَ إِذَا جُمِعَ، وَجُعِلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً. وَقِيلَ التَّحْصِيلُ، مِنْ أَحْمَلَ الشَّيْءَ إِذَا حَصَلَهُ.

والمُجْمَلُ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ: أَي لَفْظٌ أَوْ فِعْلٌ تَرَدَّدَ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ. فاحترز بهذا التعريف عن النص والظاهر والحقيقة. وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: الْمُجْمَلُ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ. احتراز عن المهمل فانه لا دلالة له أصلاً.

أو هو: مَا لَهُ دَلَالَةٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ.

قال في روضة الناظر: ما احتمل أمرين لا مزية لاحدهما على الآخر وذلك مثل الالفاظ المشتركة كلفظة العين المشتركة بين الذهب والعين الناظرة وغيرهما. وَقَالَ الْأَمِيدِيُّ وَالشُّوكَايُ: مَا لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى أَحَدٍ مَعْنِيَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ. وَقَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ، وَابْنُ فُورَكٍ: مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي الْمُرَادِ مِنْهُ، حَتَّى يَبَيِّنَ تَفْسِيرِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } . وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: { إِلَّا بِحَقِّهَا } . وَقَوْلِهِ: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } .

وَحُكْمُ الْمُجْمَلِ التَّوَقُّفُ فِيهِ عَلَى الْبَيَانِ الْخَارِجِيِّ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِأَيِّ مُحْتَمَلَاتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَارِجٍ عَنِ لَفْظِهِ لِعَدَمِ دَلَالَةِ لَفْظِهِ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ، وَامْتِنَاعِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

و الْمُجْمَلُ فِي الْكِتَابِ وَ فِي السُّنَّةِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا وَرَدَ مُجْمَلًا، ثُمَّ بَيَّنَّ وَفُصِّلَ أَوْقَعُ عِنْدَ النَّفْسِ مِنْ ذِكْرِهِ مُبَيَّنًا  
ابْتِدَاءً.

وَيَكُونُ الْإِجْمَالُ فِي حَرْفٍ نَحْوِ الْوَائِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ  
يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ} فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَاطِفَةً، وَيَكُونُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ  
يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَأْنَفَةً، وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى {إِلَّا اللَّهُ}.

كالقرء وهو واحد الاقراء = في الحيض والطمهر من النساء  
"و" يَكُونُ الْإِجْمَالُ أَيْضًا فِي "اسْمٍ" كَالْقُرْءِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ،  
فقد اختلف فيه أهل العلم فقال بعضهم: المراد بالقرء الحيض، وقيل المراد  
بالقرء الطهر.

وسنين ان شاء الله تعالى معنى القرء، بذكر أدلة كل فريق.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره:

وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء ما هو؟ على قولين:

أحدهما: أن المراد بها: الأطهار،

عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم  
من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها. وقال مالك: وهو الأمر عندنا.  
وهو مذهب مالك، والشافعي [وغير واحد، وهو رواية عن أحمد، واستدلوا

عليه بقوله تعالى: { فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } [الطلاق: 1] أي: في الأطهار. ولما كان الطهر الذي يطلق فيه محتسباً، دل على أنه أحد الأقرء الثلاثة المأمور بها؛ ولهذا قال هؤلاء: إن المعتدة تنقضي عدتها وتبين من زوجها بالطعن في الحيضة الثالثة، وأقل مدة تصدق فيها المرأة في انقضاء عدتها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان].

والقول الثاني: أن المراد بالأقرء: الحيض، فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة، زاد آخرون: وتغتسل منها. وأقل وقت تصدق فيه المرأة في انقضاء عدتها ثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة. عن علقمة قال: كنا عند عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي فارقي بواحدة أو اثنتين فجاءني [وقد وضعت مائي] وقد نزعت ثيابي وأغلقت بابي. فقال عمر لعبد الله -يعني ابن مسعود - [ما ترى؟ قال]: أراها امرأته، ما دون أن تحل لها الصلاة. قال [عمر]: وأنا أرى ذلك.

وهكذا روي عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، أنهم قالوا: الأقرء: الحيض.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، وحكى عنه الأثرم أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: الأقرء الحيض. ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو

داود والنسائي، من طريق المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: "دعي الصلاة أيام أقرائك". فهذا لو صح لكان صريحاً في أن القرء هو الحيض، ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن جرير: أصل القرء في كلام العرب: "الوقت لمحيء الشيء المعتاد مجيئه في وقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم". وهذه العبارة تقتضي أن يكون مشتركاً بين هذا وهذا، وقد ذهب إليه بعض [العلماء] الأصوليين فالله أعلم. وهذا قول الأصمعي: أن القرء هو الوقت. وقال أبو عمرو بن العلاء: العرب تسمي الحيض: قُرْءاً، وتسمي الطهر: قرءاً، وتسمي الحيض مع الطهر جميعاً: قرءاً. وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض ويراد به الطهر،

والنص عرفاً كل لفظ وارد لم يحتمل إلا المعنى واحد

قال السبكي في الإبهاج: النص وهو الواضح بنفسه أو بعين مثل والله بكل شيء عليم واسأل القرية وذلك الغير يسمى مبيناً.

المبين بفتح الباء هو ما اتضحت دلالته بالنسبة إلى معناه وهو على قسمين:

أحدهما الواضح بنفسه وهو الكافي في إفادة معناه وذلك إما لأمر راجع إلى اللغة مثل قوله تعالى والله بكل شيء عليم أو بالعقل مثل قوله واسأل القرية



فإن حقيقة هذا اللفظ طلب السؤال من الجدران لكن العقل صرفنا عن ذلك وقضى بان المراد به الأهل وهذا على كلام في القرية تقدم في المجاز بالنقصان هذا ما ذكره المصنف في الواضح بنفسه وأهمل ما يكون بسبب القليل.

النص: هو ما لا يحتمل التأويل و ينقسم إلى قسمين: صريح: إن دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن وغير صريح إن دل عليه بالالتزام وغير الصريح: ينقسم إلى: دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة فدلالة الاقتضاء هي إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصود التكلم ودلالة الإيماء أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا وسيأتي بيان هذا في القياس ودلالة الإشارة حيث لا يكون مقصودا للمتكلم والمفهوم

كقد رأيت جعفرًا وقيل ما = تأويله تزييه فليعلما  
والظاهر الذي يفيد ما سمع = معنى سوى المعنى الذي له وضع  
وأما الظاهر فهو كل لفظ احتمل أمرين وفي أحدهما أظهر كالأمر والنهي  
وغير ذلك من أنواع الخطاب الموضوعة للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها.  
قال الامام الشوكاني الظاهر والمؤول في حدهما فالظاهر في اللغة: هو الواضح. ولفظه يغني عن تفسيره وقال الغزالي هو المتردد بين أمرين وهو في أحدهما أظهر وقيل هو ما دل على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة

فاندرج تحته ما دل على المجاز الراجح ويطلق على اللفظ الذي يفيد معنى سواء أفاد معه إفادة مرجوحة أو لم يفد ولهذا يخرج النص فإن إفادته ظاهرة بنفسه. وقيل هو في الاصطلاح: ما دل دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد للسبع المفترس أو بالعرف كالغائط للخارج المستقدر إذ غلب فيه بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض والتأويل مشتق من آل يؤول إذا رجع تقول آل الأمر إلى كذا أي رجع إليه وما آل الأمر مرجعه. وقال النضر بن شميل إنه مأخوذ من الأيالة وهي السياسة يقال لفلان علينا إيالة وفلان أيل علينا أي سائس فكان المؤول بالتأويل كالمتحكم على الكلام المتصرف فيه وقال ابن فارس في فقه العربية التأويل آخر الأمر وعاقبته يقال ما آل هذا الأمر مصيره واشتقاق الكلمة من الأول وهو العاقبة والمصير واصطلاحاً صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح وهذا يتناول التأويل الصحيح والفاسد فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحد بدليل يصيره راجحاً.

**فيما يدخله التأويل وهو قسمان:**

أحدهما أغلب الفروع ولا خلاف في ذلك والثاني الأصول كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباري عز وجل وقد اختلفوا في هذا القسم على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه لا مدخل للتأويل فيها بل يجري على ظاهرها ولا يؤول شيء منها وهذا قول المشبهة. انتهى

والثاني: أن لها تأويلاً ولكننا نمسك عنه مع تزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل لقوله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ } [آل عمران: 7] قال ابن برهان وهذا قول السلف قلت وهذا هو الطريقة الواضحة والمنهج المصحوب بالسلام عن الوقوع في مهاوي التأويل لما لا يعلم تأويله إلا الله وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء وأسوة لمن أحب التأسي على تقدير عدم ورود الدليل القاضي بالمنع من ذلك فكيف وهو قائم موجود في الكتاب والسنة

والمذهب الثالث: أنها مؤولة قال ابن برهان والأول من هذه المذاهب باطل والآخران منقولان عن الصحابة ونقل هذا المذهب الثالث عن علي وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة قال أبو عمرو بن الصلاح الناس في هذه الأشياء الموهمة للجهة ونحوها فرق ثلاث: ففرقة تؤول وفرقة تشبه وثالثة ترى أنه لم يطلق الشارع مثل هذه اللفظة إلا وإطلاقه سائغ وحسن قبولها مطلقة كما قال مع التصريح بالتقديس والتزيه والتبري من التحديد والتشبيه قال وعلى هذه الطريقة مضى صدر الأمة وسادتها واختارها أئمة الفقهاء وقادتها وإليها دعا أئمة الحديث وأعلامه ولا أحد من المتكلمين يصدف عنها ويأبأها. وقال ابن دقيق العيد:

ونقوله في الألفاظ المشككة إنها حق وصدق وعلى الوجه الذي أراده الله ومن أول شيئا منها فإن كان تأويله قريبا على ما يقتضيه لسان العرب وتفهمه في مخاطباتهم لم ننكر عليه ولم نبدعه وإن كان تأويله بعيدا توقفنا عليه واستبعدناه ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التثريه وقد تقدمه إلى مثل هذا ابن عبد السلام كما حكاها عنهما الزركشي في البحر والكلام في هذا يطول لما فيه من كثرة النقول عن الأئمة الفحول. ومن اراد المزيد فعليه بكتاب الاسماء والصفات للامام ابن خزيمة، ومجموع الفتاوى لأبن تيمية ففيهما الشفاء والله أعلم بالصواب.

### شروط التأويل

الأول: أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عرف الاستعمال وإعادة صاحب الشرع وكل تأويل خرج عن هذا فليس صحيح.

الثاني: أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيرا فيه الثالث: إذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جليا لا خفيا وقيل أن يكون مما يجوز التخصيص به على ما تقدم وقيل لا يجوز التأويل بالقياس أصلا والتأويل في نفسه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قد يكون قريبا فيترجح بأدنى مرجح وقد يكون بعيدا فلا يترجح إلا بمرجح قوي ولا يترجح

بما ليس بقوي وقد يكون متعذرا لا يحتمله اللفظ فيكون مردودا لا مقبولا  
وإذا عرفت هذا تبين لك ما هو مقبول من التأويل مما هو مردود ولم يحتج إلى  
تكثر الأمثلة كما وقع في كثير من كتب الأصول

كالاسد اسم واحد السباع = وقد يرى للرجل الشجاع

هذا القول ظاهر، يعني: هو الراجح الى ذهن السامع. فعندما يقول قائل أقبل  
الاسد ترجح عند السامع انه الحيوان المفترس المعروف. لكن الاحتمال يقودنا  
الى انه اراد به الرجل الشجاع. فحمل الاسد على الرجل الشجاع يسمى  
تأويلا، وحمله على الاسد يسمى أخذاً بالظاهر.

والظاهر المذكور حيث أشكلا = مفهومه فبالدليل أولا

معناه: ان الظاهر الذي هو الراجح اذا أول بالدليل فإنه يسمى مؤولا.  
وقد تقدم مفصلاً.

وصار بعد ذلك التأويل = مقيداً في الاسم بالدليل

المعنى: انه اذا وجد دليل على التأويل فان هذا التأويل يسمى ظاهراً بالدليل  
وعليه فان ظاهر اللفظ الذي لا يحتاج الى دليل هذا هو الظاهر. وظاهر اللفظ  
الذي يكون ظاهره بالدليل يكون ظاهراً لكن قيده المؤلف رحمه الله فقال:  
مقيدا في الاسم بالدليل. معنى القول هو ظاهر بالدليل.

## باب الأفعال

القول أقوى من دلالة الفعل، وذلك لان الفعل يحتمل أموراً لا يحتملها القول لاحتمال انه فعله لعله، او فعله نسياناً، او فعله على وجه الخصوص، بخلاف القول، ولهذا ذهب جمع من العلماء الى انه لا يخصص عموم القول بالفعل، اما التعارض من كل وجه فلا شك اننا نغلب جانب القول، ولكن اذا لم يتعارض من كل وجه، بل كان الفعل يخصص القول. فان من العلماء من يقول: لا عرة بالفعل. ويبقى القول على عمومته.

ومنهم من يقول: يخصص. والصحيح انه يخصص لان الكل سنة. والاصل في فعله صلى الله عليه وسلم التشريع وعدم النسيان.

و اختلف الأصوليون في أفعال النبي عليه السلام

هل هي دليل لشرع مثل ذلك الفعل بالنسبة إلينا أم لا وقبل النظر في الحجاج لا بد من تلخيص محل النزاع فنقول أما ما كان من الأفعال الجبلية كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه

فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته

من الخصوصيات حيث قاما = دليلها كوصله الصياما

وأما ما سوى ذلك مما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً.

وذلك كاختصاصه بوجوب الضحى والأضحى والوتر والتهجد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائه وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم وصفية المغنم والاستبداد بخمس الخمس ودخول مكة بغير إحرام والزيادة في النكاح على أربع نسوة إلى غير ذلك من خصائصه.

وحيث لم يقم دليلها وجب = وقيل موقوف وقيل مستحب  
في حقه وحقنا وأما = ما لم يكن بقربة يسمى  
فانه في حقه مباح = وفعله أيضا لنا يباح

وأما ما عرف كون فعله بيانا لنا فهو دليل من غير خلاف وذلك إما بصريح مقاله كقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم أو بقرائن الأحوال وذلك كما إذا ورد لفظ مجمل أو عام أريد به الخصوص أو مطلق أريد به التقييد ولم يبينه قبل الحاجة إليه ثم فعل عند الحاجة فعلا صالحا للبيان فإنه يكون بيانا حتى لا يكون مؤخرا للبيان عن وقت الحاجة وذلك كقطعه يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى {فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38]

وكتيممه إلى المرفقين بيانا لقوله تعالى { فَاْمَسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَاَيْدِيكُمْ }  
[النساء: 43] ونحوه.

والبيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة  
وأما ما لم يقترن به ما يدل على أنه للبيان لا نفيًا ولا إثباتًا فيما أن يظهر فيه  
قصد القربة أو لم يظهر.

فإن ظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال إن فعله عليه السلام  
محمول على الوجوب في حقه وفي حقنا.

ومنهم من صار إلى أنه للندب.

ومنهم من قال إنه للإباحة.

ومنهم من قال بالوقف.

وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة فقد اختلفوا أيضا فيه على نحو اختلافهم فيما  
ظهر فيه قصد القربة غير أن القول بالوجوب والندب فيه أبعد مما ظهر فيه  
قصد القربة والوقف والإباحة أقرب.

وكل فعل لم يقترن به دليل يدل على أنه قصد به بيان خطاب سابق فإن ظهر  
فيه قصد القربة إلى الله تعالى فهو دليل في حقه عليه السلام على القدر المشترك  
بين الواجب والمندوب وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير وأن الإباحة وهي  
استواء الفعل والترك في رفع الحرج خارجة عنه وكذلك في حق أمته وما لم



يظهر فيه قصد القربة فهو دليل في حقه على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير وكذلك عن أمته وأما إذا ظهر من فعله قصد القربة فلأن القربة غير خارجة عن الواجب والمندوب والقدر المشترك بينهما إنما هو ترجيح الفعل على الترك. والفعل دليل قاطع عليه.

وان اقر قول غيره جعل = كقوله كذاك فعل قد فعل

وما جرى في عصره ثم اطلع = عليه ان أقره فليتبع

وهذا بيان ما يفعل بين يديه وفي زمنه ولم ينكره فهو كفعله عليه السلام إذ لا يجوز لصاحب الشريعة أن يقر أحداً على الخطأ ولهذا حكم بحل الضب مع عدم أكله منه عليه السلام لكن لما أقر خالداً على أكله من غير إنكار علم حله.

مثال الإقرار على الفعل: إقراره صلى الله عليه وسلم الحبشة يلعبون في المسجد من أجل التأليف على الإسلام، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون بجراهم في المسجد. الحديث.

ومثاله أيضاً إقراره صلى الله عليه وسلم قيس بن عمرو رضي الله عنه على قضاء ركعتي الفجر بعد الصلاة مع أن الوقت وقت نهي. ومثال الإقرار على القول: إقراره صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله.

## باب النسخ

النسخ نقل أو ازالة كما = حكوه عن أهل اللسان فيهما  
أصل النسخ في اللغة الإزالة والعدم يقال نسخت الريح آثار القوم أي أزالتهما  
وأعدمتها ونسخت الشمس الظل إذا أزالته وأعدمته.

والنسخ في اللغة: النقل يقال يقال نسخت ما في الكتاب أي نقلته وكذا يقال  
تناسخت المواريث أي نقلت واحتج الأولون أن النسخ حقيقة في الإزالة  
والعدم مجاز في النقل فحمله على الحقيقة أولى وكذا نسخ الكتاب ليس هو  
نقل في الحقيقة بل إيجاد مثله في مكان آخر والله أعلم.

وحده رفع الخطاب اللاحق = ثبوت حكم بالخطاب السابق  
والتَّسْخُ فِي اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ "رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَرَاخٍ عَنْهُ.  
أي أن الدليل جاء متأخرا عن ذلك الحكم. ولفظة دليل أولى وأعم من التعبير  
بلفظ خطاب، لدخول الفعل في الدليل.

وَعَبَّرَ الْبَيْضَاوِيُّ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ حَسَنٌ أَيْضًا.

وأما وقوعه شرعاً فلا أدلة منها:

1 - قوله تعالى: { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا }

[البقرة: من الآية 106]

2 - قوله تعالى: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} [لأنفال: من الآية 66] {فَالآنَ

بِأَشْرُوهُمْ} [البقرة: من الآية 187] فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

3 - قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.

ما يمتنع نسخه:

يُمتنع النسخ فيما يأتي:

1 - الأخبار، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن

يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله، اللهم إلا أن

يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ

عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ} [لأنفال: من الآية 65] الآية، فإن هذا خبر

معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: {الآن

خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا

مِائَتِينَ}. [لأنفال: من الآية 66].

2 - الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول

الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم

والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي

عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساويء الأخلاق من

الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد  
ودفع المفاسد عنهم.

شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

1 - تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل  
منهما.

2 - العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.  
مثال ما علم تأخره بالنص: قوله صلى الله عليه وسلم: (كنت أذنت لكم في  
الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة) .

ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من  
القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات.

3 - ثبوت الناسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً  
له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد، وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط  
أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته  
التواتر.

رفعا الى وجه أتى لولاه = لكان ذاك ثابتا كما هو

هذا صفة للحكم المنسوخ. وبالخطاب: متعلق بالثابت. والمتقدم: أي في الوجود إلى المكلفين. فهو متقدم على الخطاب الدال على الرفع. وهذا القيد لإخراج رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية فليس بنسخ، ذلك أن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم البراءة الأصلية، وهي عدم التكليف، وليس هذا نسخاً، لأن البراءة لم تثبت بخطاب من الشرع. أي حال كونه على وجه لولا ذلك الخطاب لكان ذلك الحكم ثابتاً.

إذا تراخى عنه في الزمان = ما بعده من الخطاب الثاني

أي مضي مدة بين النسخ والمنسوخ، وهذا القيد لإخراج ما إذا كان الخطاب الثاني غير متراخ، بل كان متصلاً بالأول، فلا يكون نسخاً بل يكون بياناً كالشرط والصفة والاستثناء. المهم ان يثبت الحكم ثم يأتي ما ينسخه.

وجاز نسخ الرسم دون الحكم = كذاك نسخ الحكم دون الرسم

ونسخ كل منهما الى بدل = ودونه وذاك تخفيف حصل

وجاز أيضا كون ذلك البديل = أخف أو أشد مما قد بطل

أقول لما فرغ من تعريف النسخ لغة واصطلاحاً شرع في بيان صور تتعلق بالنسخ أحدها نسخ الرسم من المصحف فلا تتلى فيه مع بقاء حكمها مثل

قوله تعالى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما فكانت قراءة تقرى فنسخت قراءة وكتابة مع بقاء حكمها وهو الرجم الثانية العكس وهو نسخ الحكم وبقاء الرسم. يعني نسخ الحكم واللفظ باق. مثل قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ} إلى قوله {إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} [البقرة: 240]. وآية الصيام. وآية المصابرة فهذه ثابتة في الخط والتلاوة مع أن حكمها منسوخ بقوله تعالى {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: 234] فظهر أن هذه ناسخة للأولى وإن كانت مقدمة في الرسم لكن هي مؤخرة في الزوال لأن الأحكام ثابتة للزوال لا للرسم. وفي ذلك بيان أمثال الامة لامر الله سبحانه وتنفيذها حكمه، وبيان فضيلتها على من سبق من الأمم.

الثالثة النسخ إلى بدل كنسخ استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة الرابعة النسخ إلى غير بدل مثل قوله تعالى { إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ } [المجادلة: 12] فنسخت من غير بدل الخامسة النسخ إلى ما هو أثقل مثل الكف عن قتال الكفار أولاً ثم نسخ ذلك بأثقل منه وهو وجوب قتالهم السادسة النسخ إلى ما هو أخف مثل أمره تعالى إبراهيم بذبح ولده ثم نسخ بالفداء وكذا تكليف مسلم واحد بعشرة آية المائة للمائتين والله أعلم.

$$\begin{aligned}
& \text{كَسَنَةٌ بِسَنَةٍ فَتُنْسَخُ} = \text{ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ} \\
& \text{بِسَنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ} = \text{وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ} \\
& \text{وَعَيْرُهُ بِعَيْرِهِ فَلَيَنْتَسَخُ} = \text{وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ} \\
& \text{بِعَيْرِهِ، وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى} = \text{وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرًا}
\end{aligned}$$

الناسخ هو الله تعالى لأنه هو الرافع للحكم. دل على ذلك خطابه المتأخر الدال على انتهاء الحكم الشرعي. ويطلق الناسخ على الدليل نفسه - وهو المراد هنا - وهو إما كتاب أو سنة.

وقد ذكر المصنف مسائل النسخ بين الكتاب والسنة وبين ما يجوز وما لا يجوز.

قوله: (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب) هذا النوع الأول من أنواع الناسخ وهو أن يكون قرآنا. والمنسوخ قرآن مثله. وهذا النوع لا خلاف فيه. وتقدمت أمثله.

قوله: (ونسخ السنة بالكتاب) هذا النوع الثاني وهو أن تكون النسخ قرآنا والمنسوخ سنة. وهذا قول الجمهور. لأن القرآن والسنة من عند الله تعالى. غير أن القرآن متعبد بتلاوته. والسنة غير متعبد بتلاوتها. ونسخ حكم أحد الوحيين غير ممتنع.



ومثاله: إن المباشرة والأكل والشراب في ليالي الصيام كانت محرمة بالسنة. لما ورد في حديث ابن عباس كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة. فنسخ ذلك بقوله تعالى: {أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ} [البقرة: 187].

ومنع الشافعي رحمه الله هذا النوع في إحدى روايته لقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44] والناسخ بيان للمنسوخ. فلو كان القرآن ناسخاً للسنة لكان القرآن بياناً للسنة. وهذا لا يجوز.

والصحيح قول الجمهور لوقوعه، وأما الآية فلا يتم الاستدلال بها على المنع، لجواز أن يكون المراد من قوله (لتبين): لتبلغ. والتبليغ عام، فحمل الآية عليه أولى.

قوله: (وبالسنة) أي ويجوز نسخ السنة بالسنة، وهذا هو النوع الثالث، وهو أن يكون الناسخ سنة والمنسوخ سنة، ومثاله حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) فقوله: (كنت نهيتكم) يدل على أن النهي ثابت بالسنة.

قوله: (ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر) أي ويجوز نسخ المتواتر من الكتاب أو السنة. بالمتواتر. فهما قسمان:

الأول: نسخ الكتاب بالسنة بالمتواترة.

الثاني: نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة.

أما الأول فمذهب الجمهور جوازه. وذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى عدم الجواز. احتج الجمهور بأن الكل وحي من الله. واستدل الشافعي بقوله تعالى: ( ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله.

والراجح والله أعلم الجواز، لأن الناسخ حقيقة هو الله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم - فإن كل ما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأحكامه من الله. قال تعالى: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ } [النجم: 3، 4] ومحل التزاع الحكم وليس اللفظ، وعليه فإن لفظ (بخير منها أو مثلها) يكون من السنة كما يكون من القرآن. فالأحكام كلها من الله تعالى (إن الحكم إلا لله) والله أعلم.

وقد مثلوا لذلك بقوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ } [البقرة: 180] فنسخت هذه الوصية

للولادين بحديث (لا وصية لوارث). فإن الإجماع منعقد على معنى هذا الحديث.

وهذا المثال فيه نظر. فإن الحديث آحاد. ثم أن من شروط النسخ تعذر الجمع بين الدليلين، وهنا يمكن الجمع عن طريق التخصيص، بأن يخرج من الآية الوارث منهما فلا وصية له. بمقتضى الحديث فتكون الآية في حق غير الوارث، والحديث في حق الوارث. وقد ذكر بعض المحققين أن الناسخ هو آية الموارث. والحديث بيان للناسخ والله أعلم.

وأما الثاني: وهو نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، فهو مجمع عليه بين القائلين بالنسخ. قال في شرح الكوكب المنير: (وأما مثال نسخ متواتر السنة بمتواترها فلا يكاد يوجد..).

قوله: (ونسخ الآحاد بالآحاد) أي ويجوز نسخ الآحاد بالآحاد، وهذا مجمع عليه بين القائلين بالنسخ. لاتحاد الناسخ والمنسوخ في المرتبة والقوة. ومثاله تقدم في حديث بريدة رضي الله عنه. قال في شرح الكوكب المنير: (وله أمثلة كثيرة).

قوله: (وبالتواتر): أي يجوز نسخ الآحاد بالتواتر، لأنه أقوى منه. وهذا - أيضاً - محل اتفاق. قال في شرح الكوكب المنير: (ولكن لم يقع).

ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة هذا هو النوع الرابع، وهو أن يكون الناسخ سنة والمنسوخ قرآناً. والمراد بالسنة هنا: غير المتواترة. لأن نسخ القرآن بالسنة المتواترة تقدم ذكره في نسخ المتواتر بالمتواتر

فيكون المراد بالسنة هنا: الآحاد. فالآحاد لا ينسخ القرآن، لأن القوي لا ينسخ بأضعف منه كما سيأتي. ويشكل عليه قوله (ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد) لأن المتواتر يشمل الكتاب والسنة، فيكون تكراراً إلا أن يكون قوله (المتواتر) خاصاً بالسنة. والله أعلم.

وقد ذهب امام الحرمين رحمه الله في كتابه (البرهان) إلى جواز نسخ الكتاب بالسنة. وذكر ما يؤيد ذلك.

قوله: (ولا المتواتر بالآحاد) أي لا يجوز شرعاً نسخ المتواتر كالقرآن والسنة المتواترة بالآحاد. لأنه دونه في القوة، لأن المتواتر قطعي والآحاد ظني، والشيء إنما ينسخ بمثله، أو بما هو أقوى منه. كما تقدم.

وهذا مذهب الجمهور. وذهب ابن حزم إلى جوازه، وهو رواية عن أحمد. وهو الراجح إن شاء الله، لأن القطعي هو اللفظ ومحل النسخ هو الحكم. ولا يشترط في ثبوته التواتر. لأن الدلالة باللفظ المتواتر قد تكون ظنية. لجواز أن يكون المراد غير ذلك فحينئذ لم يرفع الظني إلا بالظني.

ومثال ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقاء في الصلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه القرآن. وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة).

ووجه الدلالة: أن وجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة، لأنه لم يوجد في القرآن ما يدل عليه. وهؤلاء قبلوا خبر الواحد وعملوا به في نسخ ما تقرر عندهم بطريق العلم، والني صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم، فدل على الجواز. والله أعلم.

## بَابُ التَّعَارُضِ

تَعَارُضُ التُّنطِقِينَ فِي الْأَحْكَامِ = يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ  
 إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا = أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا  
 أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ = كُلُّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي وَجْهِ ظَهْرٍ

التعارض لغة: تفاعل من العرض بضم العين وهو الناحية والجهة. كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض أي ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجهه، فهو بمعنى التقابل والتمانع .

واصطلاحاً: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. أي: يخالف أحدهما الآخر. وذلك كأن يكون أحد الدليلين يفيد الجواز، والآخر يدل على المنع، فكل منهما مقابل للآخر ومخالف له.

عني الأصوليون بمباحث التعارض والترجيح بعد مباحث الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس وذلك لأن هذه الأدلة قد يقع بينها تعارض ولا يمكن إثبات الحكم إلا بإزالة هذا التعارض.

واعلم أن التعارض بين نصوص الشريعة غير موجود في الحقيقة، لكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد: إما لنقص في علمه أو خلل في فهمه، وهو تعارض

في الظاهر لا يمكن أن يقع على وجه لا يمكن فيه الجمع أو النسخ أو الترجيح.  
وذلك لأن الأحكام الشرعية ما شرعت إلا لجلب المصالح.  
ولا يتصور التعارض في القواطع إلا ان يكون أحدهما منسوخاً. كما لا يتصور  
أن يتعارض علم وظن لأن ما علم كيف يظن خلافه، وظن خلافه شك  
فكيف يشك فيما يعلم.

تعارض النطقين: أي نضان من قول الله سبحانه وتعالى ومن قول رسوله  
صلى الله عليه وسلم، أي الكتاب والسنة، أو أحدهما من قول الله تعالى  
والآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(إذا تعارض نطقان فلا يخلو: إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاماً  
والآخر خاصاً، أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه. فإن كانا  
عامين وأمکن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن  
لم يعلم التاريخ. فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالتأخر، وكذلك إن كانا  
خاصين. وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخصص العام بالخاص. وإن  
كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخصص عموم كل  
واحد منهما بخصوص الآخر).

فلا يخلو الأمر والشأن. من أربع حالات:

الأولى: أن يكون بين دليلين عامين.

الثانية: أن يكون بين دليلين خاصين.

الثالثة: أن يكون بين دليلين أحدهما عام والآخر خاص.

الرابعة: أن يكون بين دليلين كل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر.

والمراد بقول المصنف: إذا تعارض نطقان: أي نصاب من قول الله تعالى أو من قول الرسول صلى الله عليه وسلم.

فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا = فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمَكْنَا  
 وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالْتَوْقُفُ = مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلِّ يُعْرَفُ  
 فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلِّ مِنْهُمَا = فَالْثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ  
 وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ الْمَعْلُومَ = بِذِي الْخُصُوصِ لَفَظَ ذِي الْعُمُومِ  
 وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرَ كُلِّ نُطْقٍ = مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُكْمَ ذَلِكَ النَّطْقِ  
 فَاحْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا = بِالضَّدِّ مِنْ قِسْمِيهِ وَاعْرِفْنَهُمَا



أما الحالة الأولى فللخروج من التعارض طرق:

الأول: أن يمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين، فيجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر. والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لأن فيه العمل بكلا الدليلين.

ومثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: ( إذا دبغ الإهاب فقد طهر ) أخرجه مسلم عن ابن عباس. وعند أهل السنن ( أيما إهاب دبغ فقد طهر ). وقوله صلى الله عليه وسلم: ( لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ) وهو حديث عبد الله بن عكيم، فهذا معارض في الظاهر للأول.

فجمع بينهما بأن الإهاب اسم لما لم يدبغ. وبعد الدبغ يقال له: شن وقربه. فيكون النهي عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ، فإذا دبغ لم يسم إهاباً، فلا يدخل تحت النهي. قال في سبل السلام (وهو جمع حسن) وفي المسألة أقوال أخرى.

الثاني: أن يجعل أحدهما ناسخاً للآخر، وهذا إذا علم التاريخ بأن علم السابق منهما، فيكون المتأخر ناسخاً له. ويعمل به دون المتقدم.

ومثاله: قوله تعالى: ( فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ) فهذه الآية تفيد التخيير بين الصيام والإطعام وترجح الصيام. وقوله تعالى: ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) يفيد تعيين الصيام أداء في حق غير المريض

والمسافر وقضاء في حقهما، وهي متأخرة عن الأولى فتكون ناسخة لها بدليل قول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: لما نزلت ( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها).

الثالث: فإن لم يعلم التاريخ يتوقف فيهما إلى أن يظهر مرجح لأحدهما على الآخر فيعمل به. وهذا هو الطريق الثالث وهو الترجيح، وهو لا يكون إلا بدليل، لأن الترجيح بلا مرجح باطل، والترجيح هو تقوية أحد الطرفين المتعارضين بدليل، وللترجيح طرق كثيرة، بعضها يرجع إلى المتن، وبعضها يرجع إلى السند، وهي مذكورة في المطولات.

ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: ( من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ ). وهذا مروى عن بسرة بنت صفوان وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم وغيرهم.

وحديث قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء؟ قال: ( لا، إنما هو بضعة منك ). فهذان حديثان متعارضان في الظاهر، الأول يوجب الوضوء من مس الذكر، والثاني لا يوجبه. فيرجح الأول على الثاني لما يأتي:

1- أن يعمل به على سبيل الاحتياط.

2- لأنه أكثر طرقاً ومصححيه أكثر.

3- لأنه ناقل عن البراء الأصلية، وهي عدم إيجاب الوضوء والناقل يقدم على المبقي. لأن مع الناقل زيادة علم حيث أفاد حكماً شرعياً ليس موجوداً عند المبقي على الأصل. وهذا عند الجمهور.

والترجيح هو أحد الأقوال في المسألة، ومن العلماء من قال بالنسخ، ومنهم من قال بالجمع.

أما الحالة الثانية من أحوال التعارض فهي أن يكون بين دليلين خاصين كما تقدم، وللخروج من التعارض طرق:

الأول: الجمع كما تقدم. ومثاله: حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم النحر بمكة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى.

قال النووي: ( ووجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم طاف للإفاضة قبل الزوال، ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى، فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك ).

الثاني: فإن لم يمكن الجمع فالثاني ناسخ إن علم التاريخ. ومثاله: قوله تعالى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُحُورَهُنَّ } { الأحزاب: 50 } ( وقوله تعالى: { لَّا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ

أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ} [الأحزاب: 52] الآية، فالثانية ناسخة للأولى. فحرم الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتزوج على نسائه، والإباحة دلت عليها الآية الأولى. وهذا على أحد الأقوال.

الطريق الثالث: إذا لم يمكن النسخ فالترجيح. ومثاله حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم. فيرى جمع من أهل العلم ترجيح الأول لما يأتي:

أن ميمونة صاحبة القصة، ولا شك أن صاحب القصة أدري بما جرى له في نفسه من غيره. ومن قواعد الترجيح أن خبر صاحب الواقعة المروية مقدم على خبر غيره، لأنه أعرف بالحال من غيره.

لأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال. قال: وكنت الرسول بينهما فأبو رافع رضي الله عنه هو رسوله إليها يخطبها عليه فهو مباشر للواقعة، وابن عباس ليس كذلك.

أن ميمونة وأبا رافع كانا بالغين وقت تحمل الحديث المذكور، وابن عباس ليس ببالغ وقت التحمل، وعند الأصوليين ترجيح خبر الراوي المتحمل بعد البلوغ على المتحمل قبله، لأن البالغ أضبط من الصبي لما تحمل.

الحالة الثالثة من أحوال التعارض: أن يكون بين دليلين أحدهما عام والآخر خاص، فيخصص العام بالخاص. ومثاله: قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38] فهذه الآية دلت على وجوب القطع في القليل والكثير. وحديث: (لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً) يدل على تحديد نصاب القطع، فيكون الحديث مخصصاً لعموم الآية على مذهب الجمهور والله أعلم.

الحالة الرابعة: أن يكون التعارض بين دليلين أحدهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه آخر، فيجمع بينهما بأن يخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر إن دل على ذلك دليل. ومثاله: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: 234] فهذه الآية عامة في الحامل وغيرها، وخاصة بالمتوفى عنها. وقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] خاصة بالحامل عامة في المتوفى عنها وغيرها. فيخصص عموم الأولى والثانية، فتخرج الحامل من عموم الأولى، وتكون عدتها وبضع الحمل، سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

وقد دل على هذا التخصيص حديث سبيعة الأسلمية أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فأفتاها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتزوج فدل ذلك على أن الحامل المتوفى عنها غير داخلة في عموم آية البقرة، والله أعلم.

## بَابُ الْإِجْمَاعِ

معنى الاجماع لغة: الاتفاق، أو التصميم والعزم، يقال أجمع فلان رأيه على كذا، اذا صمم عزمه.

قال تعالى: ( فأجمعوا أمركم وشركاؤكم ) أي: اعزموا.

وأجمع القوم: أي اتفقوا.

قال المرداوي: فكل أمرٍ من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع لغة.

وقال الطوفي: لغة العزم والاتفاق. واصطلاحا اتفاق مجتهدي العصر من هذه الامة على أمر ديني.

هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ = أَيُّ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نُكْرٍ

عَلَى إِعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ = شَرْعاً كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ

ومعنى الاجماع في الشرع: هو اتفاق علماء أهل العصر من أهل الحل والعقد،

أي من لهم الاهلية من مجتهدي هذه الامة على أمر من أمور الدين، ونقصد

بأمر من أمور الدين، أي: حكم شرعي. وقد دل عليه الكتاب والسنة.

والإجماع الذي يغلب على الظن وقوعه هو الإجماع على ما هو معلوم من

الدين بالضرورة.

والاجماع حجة قاطعة عند الجمهور.

وخرج بهذا التعريف ما لم يكن إتفاق. وخرج بالتعريف أيضاً علماء غير هذه الامة من اليهود والنصارى، فليس قولهم بحجة. وخرج كذلك أهل التقليد فأثم لا يعدون من العلماء بالاتفاق.

وخرج بالتعريف أيضاً العلوم غير الشرعية، فان العلوم غير الشرعية، كالعلوم التجريبية لا تدخل في حد التعريف.

وقوله: (عَلَىٰ اِعْتِبَارِ حُكْمِ اَمْرٍ قَدْ حَدَثَ) المقصود: أي أمر يستجد لهم في الشريعة.

وقوله: ( شَرْعاً كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ ) ظاهر كلام المؤلف رحمه الله دليلها الاجماع. ولكن بالحقيقة دليلها النص قبل ان يكون إجماعاً، أي ان النص أدى الى الاجماع.

وَاحْتِجَّ بِالِاجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ = لَا غَيْرَهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَةِ  
 الْحُجَّةُ: الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة. ورجل محتاج: أي  
 جدل. والتَّحَاجُّ التَّخَاصُّمُ. وجمع الْحُجَّةِ حُجَجٌ وَحِجَاجٌ. وَحَاجَّه مُحَاجَّةً  
 وَحِجَاجاً: نازعه الْحُجَّةَ وَحِجَّهَ يَحِجُّهُ حِجًّا: غلبه على حُجَّتِهِ. وفي الحديث  
 فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ أَي غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ. وَاحْتَجَّ بِالشَّيْءِ اتَّخَذَهُ حُجَّةً .



والعِصْمَةُ: المنعُ. يقال: عَصَمْتُ الطعامُ، أي منَعَهُ من الجوع. وقد عَصَمَهُ يعصمه عصما وعصمة، إذا منعه. وَعِصْمَةُ اللَّهِ عَبْدَهُ أَنْ يَعْصِمَهُ مِمَّا يُؤْبِقُهُ. أي منَعَهُ ووقاه. وفي التنزيل: ( لا عاصِمَ اليَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ) أي لا مَعْصُومَ إِلَّا الْمَرْحُومَ.

من ذي الامة أي: من هذه الامة.

إذ خصصت بالعصمة: إذ هنا في موضع التعليل، أي ان الاجماع الذي يحتج به هو إجماع هذه الامة، لانها هي المخصوصة بالعصمة دون غيرها من الامم. أي ان الاجماع لا يعتبر إلا من مجتهدي هذه الامة. لانها الامة المعصومة بمجموعها من الخطأ دون غيرها من الامم. إذ أنها لا تجمع على خطأ أبداً.

وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى = مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍِ أَقْبَلًا

المقصود به أنه اذا أجمعت الامة على أمر من الامور الشرعية فانه يكون حجة على من بعدها في العصور المقبلة، الى يوم القيامة. فمن يأتي بعدهم من المجتهدين لا يجوز لهم مخالفة إجماع العلماء الذين سبقوهم. لانه حجة ثابتة قائمة عليهم، وعلى من يأتي بعدهم كما أسلفنا.

ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يَشْتَرِطْ = أَي فِي انْعِقَادِهِ وَقِيلَ مُشْتَرِطٌ

الانقراض لغة: الانتهاء والموت، وقرض رباطه مات وقرض فلان أي: مات.  
وقرض فلان الرباط إذا مات وقرض الرجل إذا زال من شيء إلى شيء  
وانقرض القوم درجوا ولم يبق منهم أحد.

ومسألة إنقراض العصر فيها خلاف، لان بعض العلماء اشترطوا إنقراض  
العصر الذي أجمع فيه هؤلاء العلماء ووفاة أغلبهم وعدم رجوعهم عن  
اجماعهم.

لكن القول الصحيح: ثبوت الدليل حال اجماع العلماء المجتهدين في العصر  
الذي هم فيه، وعدم اشتراط انقراض العصر. قال الشيرازي: انقراض العصر  
ليس بشرط في صحة الإجماع في أصح الوجوه. ومما يؤيد هذا القول أن أدلة  
الكتاب والسنة على الاجماع لا توجب اعتبار إنقراض العصر. وكذلك  
إحتجاج التابعين بإجماع الصحابة قبل إنقراض عصرهم.

ولم يجز لأهله أن يرجعوا = إلا على الثاني فليس يمنع

لأهله: أي أهل الاجماع. أي: لا يحق لهم ان يرجعوا عن الاجماع الاول، لانه  
لا يجوز إنعقاد إجماع على خلاف ما أجمعوا عليه، لان الاول قد ثبت بالدليل  
القاطع.

وَلْيُعْتَبَرْ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ = وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَفِيهَا مُجْتَهَدٌ

أي ان من ولد في عهدهم وبلغ سن الرشد وتعلم ودرس وصار في مصافهم في الفقه والاجتهاد فقوله معتبر في هذه الحالة، أما من لم يبلغ مبلغ المجتهدين وبقيت درجته أدنى من ذلك، فلا يعتبر قوله.

وَيَحْصُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ = مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ

ويقع الاجماع اذا قال كل مجتهدي العصر. أي أجمعوا بالقول على شيء هذا حلال، ثبت حله. واذا قالوا هذا حرام، ثبت تحريمه إستناداً الى الدليل الذي اجتهدوا فيه وأدى الى اجماعهم.

واذا أجمع علماء ذلك العصر على فعل من الافعال وفعلوه كان هذا الفعل كان هذا الفعل دليلاً على جوازه. أو نقل الباقيين عنهم ذلك الفعل بالقول لا بالفعل فيكون ذلك اجماعاً أيضاً. وأما اذا فعل البعض ما نقل أفعالاً، ونقل البعض الاخر ما ذكر أقوالاً، فقد حصل الاجماع وانعقد في الصور كافة.

وَقَوْلِ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلُوا = وَبِائْتِشَارٍ مَعَ سُكُوتِهِمْ حَصَلُ

الإجماع السكوتي، وهو: أن يقول بعض المجتهدين قولاً في أمر تكليفي ويسكت بقية معاصريهم من المجتهدين يُعتبر بهذه الحالة إجماعاً وحجة؛ لأنه لو أشرط التصريح على كل مجتهد برأيه لانعقاد الإجماع. لأدى ذلك بالنتيجة إلى عدم انعقاد الإجماع أبداً؛ لأنه يتعذر اجتماع أهل كل عصر على قول يسمعه

الجميع منهم، ومن المعلوم في كل عصر أن يتولى كبار المجتهدين إبداء الرأي،  
ويُسَلَّمُ الباقيون لهم في اجتهادهم، فثبت أن سكوت الباقيين دليل على أنهم  
موافقون على قول المجتهدين الذي اشتهر في المسألة فكان إجماعاً وحجة.

ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنِ مَذْهَبِهِ = عَلَى الْجَدِيدِ فَهُوَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ  
وَفِي الْقَدِيمِ حِجَّةٌ لَمَا وَرَدَ = فِي حَقِّهِمْ وَضَعْفُوهُ فَلْيُرَدِّ

ويرى الامام الشافعي في القديم ان الصحابي قوله حجة. وهذا هو الصحيح  
الذي ذهب اليه الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أن قول الصحابي حجة، ولكن  
بشرط ان يكون الصحابي مشهوراً بالفقه يُحتج بقوله. أما الصحابة الذين  
ليسوا من المشهورين بالفقه، ولا ممن عهد منهم العلم بذلك فقوله ليس بحجة  
كقول عامة الناس. وان لا يخالف كلامه نصاً، فان خالف نصاً أخذ بالنص  
مهما كانت منزلة الصحابي في العلم ودرجته في الفقه. وان لا يعارض قوله  
قول صحابي آخر فان عارضه قول صحابي آخر طلب المرجح من الكتاب  
والسنة، وأخذ بما كان دليلاً أقوى أو أرجح.

وان اتفاق الخلفاء الأربعة، أو اتفاق أهل المدينة، أو بعض الأمة على قول من  
الاقوال مع مخالفة غيرهم لهم، ليس بأجماع. ودليل ذلك ما سبق من ان

العصمة تثبت لمجموع الأمة، وهؤلاء بعضها.

## باب الأخبار

والخير اللفظ المفيد المحتمل

صدقا وكذبا منه نوع قد نقل

الخَبْرُ في اللغة: النَّبَأُ والجمع أَخْبَارٌ وأخبار جمع الجمع. وخَبَّرَهُ بكذا وأخْبَرَهُ نَبَأَهُ واستخبره سألَهُ عن الخَبْرِ وطلب أن يُخْبِرَهُ ويقال تَخَبَّرْتُ الخَبَرَ واستخبرته. والاسْتِخْبَارُ والتَّخْبِيرُ: السؤال عن الخَبْرِ.

والخير في الاصطلاح: هو الذي يتطرق اليه التصديق أو التكذيب، ويستحيل دخولهما عليه في حالة واحدة. لكن المراد منه انه يصح فيه الصدق والكذب من حيث صيغته. ثم يكون الصدق بدليله، والكذب بدليله. وقد تقدم الكلام فيه وذكرنا قول الغزالي في المستصفي.

وهو قسمان: متواتر وآحاد.

تواترا للعلم قد أفادا = وما عدا هذا اعتبر احادا

والتواتر في اللغة: تواتر الشيء اي تتابع.

وأوتَرَ بين أخباره وكتبه وواترها مُواترةً وواتراً تَابَعَ وبين كل كتابين فترَةً قليلة . المتواترِ والمُواترةُ المتابعة ولا تكون المُواترةُ بين الأشياءِ إلا إذا وقعت بينها فترة وإلا فهي مُداركةٌ ومُواصلَةٌ. ومُواترةُ الصوم أن يصوم يوماً ويفطر يوماً أو يومين.

قال المرداوي: فالمتواتر تتابع شيعين فأكثر بمهلة. ومنه قوله تعالى: {ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى} [المؤمنون: 44]. أصلها وترأ. بدلت التاء من الواو. قاله ابن قاضي الجبل، وقال: هو لغة تتابع واحد بعد واحد من الوتر. قال في المصباح المنير: التواتر التتابع، يقال تواترت الخيل اذا جائت يتبع بعضها بعضاً. ومنه: ( جاءوا تترى ) أي متتابعين وترأ بعد وتر، والوتر: الفرد. انتهى.

وقال ابن الأمير الصنعاني: التواتر لغة: تتابع الشيء مع تراخ. قال الآمدي: التواتر في اللغة فهو عبارة عن تتابع أشياء واحداً بعد واحد بينهما مهلة. وقريب منه قول الزركشي في البحر المحيط.

والتواتر في الاصطلاح: هو اخبار جماعة لا ينحصر في عدد معين حتى يخرجوا بالكثرة الى حد لا يمكن تواطؤهم على الكذب.

قال الآمدي: التواتر في اصطلاح المشرعة: عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بمخبره.

ثم قال: المتواتر في اصطلاح المشرعة: عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره. فقولنا (خبر): كالجنس للمتواتر والآحاد. وقولنا (جماعة): احتراز عن الخبر الواحد. وقولنا (مفيد للعلم): احتراز عن خبر جماعة لا يفيد العلم، فانه لا يكون متواتراً. وقولنا (بنفسه): احتراز عن خبر جماعة وافق دليل العقل، أو دل قول الصادق على صدقهم. وقولنا (مخبره): احتراز عن خبر جماعة أفاد

العلم بخبرهم لا بمخبره، فانه لا يسمى متواتراً.

قال ابن عبد الهادي: شرط التواتر أن يبلغوا عدداً (وأعني نقلته) يتمتع تواطؤهم على الكذب، إما لكثرتهم أو لدينهم وصلاحتهم. وقال الآمدي: من المتفق عليه كونهم بما أخبروا عالمين لا ظانين. واعتبره في الروضة، وفي التمهيد. والمتواتر يفيد العلم اليقيني ويجب تصديقه ضرورة، وان لم يدل عليه دليل آخر. وليس في الاخبار ما يعلم صدقه بمجرد التواتر. وما عداه انما يعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه سوى نفس الخبر.

فأول النوعين ما رواه = جمع لنا عن مثله عزاه

وهكذا الى الذي عنه الخبر = لا باجتهاد بل سماع أو نظر

فالمخبرون اذا تواتروا على الخبر وتتابعوا عليه فلا بد ان يكونوا جمعاً يشترط فيهم الا يمكن توطئهم على الكذب. وان يكون ذلك الجمع قد رواه عن جمع مثله، ولذلك قال: عن مثله عزاه. ولم يقيده بعدد معين.

قال الشيرازي في التبصرة: ليس في التواتر عدد محصور.

قال الشوكاني: ولا يقيد ذلك بعدد معين، بل ضابطه: حصول العلم الضروري به، فإذا حصل ذلك علمنا أنه متواتر، وإلا فلا، وهذا قول الجمهور.

وقال الصنعاني في اسبال المطر: فلا معنى لتعيين العدد وهذا على الصحيح



الذي ذهب اليه الجمهور. انتهى

وقوله رحمه الله: وهكذا الى الذي عنه الخبر اي كل جمع يعزوه الى مثله.  
وقوله الى الذي عنه الخبر: يعني الى منتهى الخبر. اي الى الرسول صلى الله عليه  
وسلم أو الصحابة أو الى ما بعدهم.

وقوله رحمه الله: لا باجتهاد بل سماع أو نظر يعني ان هؤلاء لم ينقلوه عن  
مثلهم عن اجتهاد بل يكون منتهاه السماع ان كان مما يُسمع أو النظر ان  
كان مما يُرى لان الحديث اما مسموع فيكون تلقيه بالسمع أو منظور فيكون  
نقله على الهيئة التي تمت رؤيته بها.

وكل جمع شرطه أن يسمعوا = والكذب منهم بالتواطي يمنع  
وشرطه ان كل جمع يكونوا قد سمعوه ممن قبلهم مع انتفاء تواطئهم على  
الكذب. وقد تقدم.

قال الأصفهاني في بيان المختصر: شرط المتواتر بحسب المخبرين أن يتعدد  
المخبرون تعدداً يمنع اتفاقهم على الكذب بطريق الاتفاق أو بطريق المواضعة.  
وأن يكونوا مستندين في اخبارهم الى الحس لا إلى دليل عقلي وأن يكونوا  
مستوين في طرفين والوسط، أي يكون طرفاه والوسط مستوين في التعدد  
والاستناد الى الحس.

ثانيهما الاحاد يوجب العمل = لا العلم لكن عنده الظن حصل

قوله: ثانيهما الضمير يعود على نوعي الاخبار.

والآحاد لغة: جمع أحد كأجل وآجال بمعنى واحد. وهمزته مبدلة من واو

فأصله وحد، وخبر الآحاد ما يرويه الواحد.

قال في شرح الكوكب المنير:

وَمِنْ الْخَبَرِ أَحَادٌ جَمَعُ أَحَدٍ. كَأَبْطَالٍ جَمَعُ بَطْلٍ، وَهَمْزَةُ أَحَدٍ: مُبْدَلَةٌ مِنْ

الْوَاوِ، وَأَصْلُ أَحَادٍ أَحَادٌ بِهَمْزَتَيْنِ، أُبْدِلَتْ الثَّانِيَةُ أَلْفًا كَأَدَمَ.

والاحاد: هو كل ما سوى المتواتر، وهذا تعريف بالضد. وقد عرفه الجرجاني

بقوله:

خبر الآحاد: هو ما نقله واحد عن واحد وهو الذي لم يدخل في حد الاشتهار

وحكمه يوجب العمل. أهـ .

فاذا روي الحديث من طريق واحد وفيه ثبوت حكم وجب العمل به ولا

نقول أنه خبر آحاد لا يُعمل به بل هو صحيح والعمل به واجب.

والظاهر من كلام المؤلف ان خبر الآحاد لا يوجب العلم مطلقاً. والصحيح ان

الآحاد يوجب العلم بالقرائن، فاذا وجدت قرينة تدل على ان الرسول صلى

الله عليه وسلم قاله أو فعله فانه يوجب العلم.

قال المرداوي في التحبير: وقال الشيخ موفق الدين والسيف الأمدي، وأبن حمدان، والطوفي، وجمع كثير، منهم الرازي، والبيضاوي، وأبن الحاجب، والنظام، ونقله أبن قاضي الجبل عن الجويني، والغزالي: أنه يفيد العلم بالقرائن، ونقله غيره عنهما. وهذا أظهر وأصح. أنتهى  
ونقل هذا القول العلامة السفاريني في لوامع الانوار البهية مستدلاً به على وجوب العمل بخبر الآحاد.

ويجب العمل بخبر الواحد في جميع العبادات أحكاماً كانت أو عقائد، إذا كان الخبر صحيحاً متصلاً الى منتهاه. أي الى الرسول صلى الله عليه وسلم.  
قال ابن نجيم في فتح الغفار: نقل عن الصحابة وغيرهم الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وتكرر ذلك وشاع من غير نكير وذلك يوجب العلم عادةً بإجماعهم كالقول الصريح، وقد دل سياق الاخبار على ان العمل في تلك الوقائع كان بنفس خبر الواحد وما نقل من انكارهم بعض أخبار الآحاد إنما كان عند قصور في إفادة الظن ووقوع ريبة في الصدق. والمعقول وهو ان المتواتر لا يوجد في كل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت الأحكام. انتهى.

قال النووي: (وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد، وقد قرر العلماء في كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله، وأبلغوه أبلغ إيضاح، وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات في خبر الواحد ووجوب العمل به، والله أعلم).

وقد عقد الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه باباً في وجوب العمل بخبر الواحد العدل. وفي كتابه الكفاية في علم الرواية باب ذكر بعض الدلائل على صحة العمل بخبر الواحد ووجوبه.

وقوله: لكن عنده الظن حصل يعني ان أخبار الآحاد تفيد الظن. وهو قول كثير من المتكلمين ان الآحاد لا يوجب العلم اطلاقاً وانما يوجب الظن. وهذا القول فيه نظر. والصواب أنه يفيد العلم لكن بقرينة. كما قدمنا.

لمرسل ومسند قد قسما = وسوف يأتي ذكر كل منهما

فحيثما بعض الرواة يفقد = فمرسل وما عداه مسند

للاحتجاج صالح لا المرسل = لكن مراسيل الصحابي تقبل

كذا سعيد بن المسيب اقبلا = في الاحتجاج ما رواه مرسلا

الرَّسَلُ مُحَرَّكَةٌ: الْقَطِيعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ جَمْعُهُ: أَرْسَالٌ وَمَرَايِلُ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ  
وحذفها أيضا.

والاِبِلُ أَوْ الْقَطِيعُ مِنْهَا وَمِنَ الْعَنَمِ وَبِالْكَسْرِ: الرَّفْقُ وَالتَّوَدُّدُ كَالرَّسَلَةِ وَالتَّرْسُلِ  
وَاللَّبْنُ مَا كَانَ. وَأَرْسَلُوا: كَثُرَ رِسْلُهُمْ كَرَسَلُوا تَرْسِيلاً. وَصَارُوا ذَوِي رَسَلٍ  
أَي: قَطَائِعٍ. وَبِالْفَتْحِ: السَّهْلُ مِنَ السَّيْرِ وَالبَعِيرُ السَّهْلُ السَّيْرِ وَهِيَ: بِهَاءٍ وَقَدْ  
رَسَلَ كَفَرِحَ رَسَالاً وَرَسَالَةً وَالمُسْتَرْسِلُ مِنَ الشَّعْرِ. وَالإِرْسَالُ أَيضاً: الإِهْمَالُ  
وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الإِطْلَاقِ وَالتَّخْلِيَةِ.

قال السخاوي في فتح المغيث:

مأخوذ من الإطلاق وعدم المنع كقوله تعالى { أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى  
الْكَافِرِينَ } [مریم: 83] فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف أو  
من قولهم ناقة مرسال أي سريعة السير كأن المرسل أسرع فيه عجلا فحذف  
بعض إسناده. أو من قولهم جاء القوم أرسالا أي متفرقين لأن بعض الإسناد  
منقطع من بقيته. أنتهى.

المرسل: هو قول التابعي فمن دونه قال الرسول صلى الله عليه وسلم دون  
ذكر الصحابي، أي انه أسقط الوساطة بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم.  
هذا عند الاصوليين.

أما عند المحدثين: هو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم  
يذكر اسم الصحابي الذي سمع منه. فان سقط من هو دون الصحابي فهو  
المنقطع.

قال المرداوي: المرسل قول غير الصحابي في سائر الأعصار قال النبي صلى الله عليه وسلم.

قال القرافي: الإرسال هو إسقاط صحابي من السند، والصحابة كلهم عدول، فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه، فكيف جرى الخلاف؟ جوابه: أنهم عدول إلا عند قيام المعارض، وقد يكون المسكوت عنه منهم عرض في حقه ما يوجب القدح، فيتوقف في قبول الحديث حتى تعلم سلامته عن القادح.

وقال جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع:

(مَسْأَلَةٌ: الْمُرْسَلُ قَوْلَ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ تَابِعِيًّا كَانَ أَوْ مِمَّنْ بَعْدَهُ (قَالَ) النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَذَا مُسْقِطًا الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ هَذَا اصْطِلَاحُ الْأُصُولِيِّينَ وَأَمَّا اصْطِلَاحُ الْمُحَدِّثِينَ فَهُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ قَالَ الْمُصَنِّفُ فَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ مِنْ تَابِعِ التَّابِعِينَ فَمُنْقَطِعٌ أَوْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ فَمُعْضَلٌ أَيِّ بَفَتْحِ الضَّادِ، وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْهُ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرُ وَالْمُنْقَطِعُ مَا سَقَطَ مِنْهُ رَاوٍ فَأَكْثَرُ وَعَرَفَهُ الْعِرَاقِيُّ بِمَا سَقَطَ مِنْهُ وَاحِدٌ غَيْرُ الصَّحَابِيِّ لِيَنْفَرِدَ عَنِ الْمُعْضَلِ وَالْمُرْسَلِ (وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ) وَأَحْمَدُ فِي أَشْهَرِ الرَّوَابِيتِينَ عَنْهُ (وَالْأَمْدِيُّ مُطْلَقًا) قَالُوا: لِأَنَّ الْعَدْلَ لَا يُسْقِطُ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ إِلَّا وَهُوَ عَدْلٌ عِنْدَهُ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ تَلْبِيسًا قَادِحًا فِيهِ . أَنْتَهَى

قال ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي: في تعليقه على كلام الامام الشافعي:

ومضمونه أن الحديث المرسل يكون صحيحاً، ويقبل بشروط: منها في نفس المرسل وهي ثلاثة:

أحدها: أن لا يعرف له رواية عن غير مقبول الرواية؛ من مجهول أو مجروح. وثانيها: أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ إذا أسند الحديث فيما أسنده، فإن كان ممن يخالف الحفاظ عند الإسناد لم يقبل مرسله.

وثالثها: أن يكون من كبار التابعين، فإنهم لا يروون غالباً إلا عن صحابي أو تابعي كبير، وأما غيرهم من صغار التابعين ومن بعدهم فيتوسعون في الرواية عن من لا تقبل روايته.

وأيضاً فكبار التابعين كانت الأحاديث في وقتهم الغالب عليها الصحة، وأما من بعدهم فانتشرت في أيامهم الأحاديث المستحيلة، وهي الباطلة الموضوعة، وكثر الكذب حينئذ.

فهذه شرائط من يقبل إرساله.

وأما الخبر الذي يرسله، فيشترط لصحة مخرجه وقبوله أن يعضده ما يدل على صحته وأن له أصلاً، والعاضد له أشياء:

أحدها؛ وهو أقواها: أن يسنده الحفاظ المأمونون من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمعنى ذلك المرسل، فيكون دليلاً على صحة المرسل، وأن الذي أرسل عنه كان ثقة، وهذا هو ظاهر كلام الشافعي.

وحينئذ فلا يرد على ذلك، ما ذكره المتأخرون أن العمل حينئذ إنما يكون بالمسند دون المرسل.

وأجاب بعضهم بأنه قد يسنده من لا يقبل بانفراده فينضم إلى المرسل فيصح فيحتاج بها حينئذ.

وهذا ليس بشيء، فإن الشافعي اعتبر أن يسنده الحفاظ المأمونون. وكلامه إنما هو في صحة المرسل وقبوله، لا في الاحتجاج للحكم الذي دل عليه المرسل، وبينهما بون.

ثم قال: وبعد أن كتبت هذا وجدت أبا عمرو بن الصلاح، قد سبق إليه وفي كلام أحمد إيماء إليه.

وقال أيضاً: ولم يصحح أحمد المرسل مطلقاً، ولا ضعفه مطلقاً، وإنما ضعف مرسل من يأخذ عن غير ثقة.

وقال أيضاً: وكان أحمد يقوي مراسيل من أدرك الصحابة وأرسل عنهم،



وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، ما لم يجيء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو عن أصحابه خلافة.

وقد نص أحمد على تقديم قول الصحابي على الحديث المرسل. أنتهى.

وقال الاسنوي في نهاية السؤل:

المرسل إذا تأكد بشيء بحيث يغلب على الظن صدقه فإنه يقبل، ويحصل ذلك بأمر: منها ان يكون من مراسيل الصحابة أو أسنده غير مرسله، وإن لم تقم الحجة بإسناده لكونه ضعيفاً كما صرح به في الحصول. أو أرسله راوٍ آخر يروي من غير شيوخ الأول. أو عضده قول صحابي. أو قول أكثر أهل العلم. أو عرف من حال الذي أرسله أنه لا يرسله الا عن يقبل قوله كمراسيل سعيد. وهذه الستة نص عليها الشافعي، وممن نقلها عنه الآمدي. أنتهى.

وألحقوا بالمسند المعننا = في حكمه الذي له تبينا

وقال من عليه شيخه قرا = حدثني كما يقول أخيرا

ولم يقل في عكسه حدثني = لكن يقول راويا أخبرني

وحيث لم يقرأ وقد أجازة = يقول قد أخبرني إجازة

المسند:

المسند لغة: اسم مفعول من الإسناد، وسَنَدَ إليه يَسْنُدُ سنوداً: أَعْتَمَدَ عليه. والسند في اللغة المعتمد. وسند إلى الشيء واستند إليه بمعنى. وكلُّ شيءٍ أسندتَ إليه شيئاً فهو مُسْنَدٌ. وهو الطريق الموصل إلى متن الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: والمسندُ في قولِ أهلِ الحديث هوَ مرفوع صحابي بسندٍ ظاهره الاتصال. ويخرُجُ به ما رفعه التابعي، فانه مرسل، أو مَنْ دونهُ، فإنه معضل أو معلق، وظاهره الاتصال يُخرِجُ ما ظاهره الانقطاع. قال النووي: قال الحاكم وغيره لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل. وقال الخطيب الحديث المسند: وهو ما اتصلَ إسنادُه من راويه ممن فوقه حتى ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ العراقي في التبصرة والتذكرة: أنَّ المسندَ لا يقعُ إلا على ما رُفِعَ إلى النبيِّ بإسنادٍ متصلٍ، وبه جزمَ الحاكمُ أبو عبدِ اللهِ النَّيسابوريُّ في علومِ الحديثِ، وحكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ قولاً لبعضِ أهلِ الحديثِ.

وقال في توجيه النظر: ومن شرائط المسند أن لا يكون في إسناده أخبرت عن فلان ولا رفعه فلان ولا أظنه مرفوعاً وغير ذلك مما يفسد به ونحن مع هذه الشرائط أيضاً لا نحكم لهذا الحديث بالصحة فإن الصحيح من الحديث له

شرط. وقد تقدم ذكره.

وقال الصنعاني في شرحه لقول الحافظ: (والمسند مرفوع صحابي مسند ظاهر الاتصال فقولي: (مرفوع) كالجنس يقصد بذلك ما كان مرفوع الصحابي الذي فيه اتصال ظاهر غير خفي. وقولي (صحابي) كالفصل يخرج ما رفعه التابعي، يريد بأن يترك التابعي الصحابي من الوسط فانه مرسل أو من دونه، يريد دون التابعي بأن يترك الصحابي والتابعي أيضاً من الوسط، فإنه معضل أو معلق. وقولي (ظاهر الاتصال): يُخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما توجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى. ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يُخرج الحديث عن كونه مسنداً.

المنعن:

المنعن لغة: عن حرف جر من معانيه المرادفة والاستعانة، وعنن فلان كان في كلامه عنعنة، والراوي قال في روايته عن فلان عن فلان. والمعنعن في الاصطلاح: هو الحديث الذي يقال في سنده فلان عن فلان، من غير بيان للتحديث أو الأخبار أو السماع. قال الحافظ العراقي في التبصرة والتذكرة: العنّنة: مصدرٌ عننَ الحديثَ، إذا رواه بلفظ: عن، من غير بيانٍ للتحديث، والإخبار، والسماع.

واختلفوا في حكم الإسناد المعنعن، فالصحيحُ الذي عليه العملُ، وذهبَ إليه الجماهيرُ من أئمة الحديث وغيرهم، أنه من قبيلِ الإسنادِ المتصلِ بشرطِ سلامة الراوي الذي رواه بالنعنة من التدليس. وبشرطِ ثبوتِ ملاقاتِهِ مَنْ رواه عنه بالنعنة. قالَ ابنُ الصلاح: وكادَ ابنُ عبدِ البرِّ يدَّعي إجماعَ أئمةِ الحديثِ على ذلك. قلتُ (أي الحافظ العراقي): لا حاجةَ لقوله: كاد، فقد ادَّعاهُ. وادَّعى أبو عمرو الدانيُّ إجماعَ أهلِ النقلِ على ذلك، لكنَّهُ اشترطَ أن يكونَ معروفًا بالروايةِ عنه. انتهى.

قال ابن الصلاح: كثر في عصرنا وما قاربه استعمال كلمة (عن) في الإجازة، وإذا قيل: فلان عن رجل عن فلان، فالأقرب أنه منقطع وليس بمرسَل. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وقد حاول بعضهم أن يطلق على الإسناد المعنعن اسم الإرسال أو الانقطاع.

قال: والصحيح الذي عليه العمل: أنه متصل محمول على السماع، إذا تعاصروا، مع البراءة من وصمة التدليس.

وذلك أن مسلما كان مذهبه على ما صرح به في مقدمة صحيحه وبالغ في الرد على من خالفه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن ومن عنعن عنه وأن لم يثبت اجتماعهما إلا أن كان المعنعن مدلسا والبخاري

لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة وقد أظهر البخاري هذا المذهب في تاريخه وجرى عليه في صحيحه وأكثر منه حتى أنه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راو من شيخه لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئاً معنعنا. انتهى.

### سماع لفظ الشيخ بأن يقول حدثني وأخبرني

وهو إملاء وغيره من حفظ ومن كتاب، وهو أرفع الأقسام عند الجماهير. قال القاضي عياض: لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع أن يقول في روايته: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلاناً وقال لنا: وذكر لنا. قال الخطيب: أرفعهما سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم أخبرنا، وهو كثير في الاستعمال، وكان هذا قبل أن يشيع أخبرنا بالقراءة على الشيخ. قال: ثم أنبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال. قال الشيخ: حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة، إذ ليس في سمعت دلالة أن الشيخ رواه إياه بخلافهما.

والسماع من لفظ الشيخ ينقسم إلى قسمين: إملاء. وتحديث من غير

إملاء، وسواء كان من حفظه، أو من كتابه، وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير.

قال الحافظ ابن حجر في نزهة النظر: وأطلقوا المشافهة على الإجازة المتلفظ بها تجوزاً. انتهى

قال في لسان الحديثين: وهذا تجوز مخالف لصنيع المتقدمين فإنهم إنما يطلقونها فيما سمعه التلميذ من شيخه.

الإملاء:

الإملاء لغة: الإِمْهَالُ والتَأْخِيرُ وإِطَالَةُ الْعُمُرِ والإِمْلَاءُ والإِمْلَالُ على الكاتب واحد وَأَمْلَيْتُ الْكِتَابَ أَمْلِي وَأَمَلَّتُهُ أُمَّلُّهُ لَغْتَانِ جَيِّدَتَانِ جَاءَ بِهِمَا الْقُرْآنُ واستمليته الكتاب سألته أن يُمْلِيَهُ عَلَيَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والإملاء في اصطلاح الحديثين: هو أن يُسْمِعَ الشَّيْخُ الطَّلَابَ الْحَدِيثَ مِنْ لَفْظِهِ أَوْ بِوَسْطَةِ مَسْتَمْلِيهِ، عَلَى تَرِيثٍ وَتَمَهُّلٍ بِحَيْثُ يَكْفِي ذَلِكَ لِتَحَقُّقِ مَا يَسْمَعُونَهُ وَكِتَابَتِهِ.

والإملاء أعلى مراتب الرواية والسماع وأحسن وجوه التحمل وأقواها، لما فيه من الثبوت وتيسر أسبابه، من الطرفين، أعني الشيخ والتلميذ.

وذكر أبو سعد السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء: أن أعلى الأقسام أن يملي عليك وتكتب من لفظه؛ لأنك إذا قرأت عليه ربما يغفل أو لا يسمع وإن قرأ عليك ربما تشتغل بشيء عن سماعه.

ويستحب للمستملي ألا يخالف لفظ المملي في التبليغ عنه بل يلزمه ذلك خاصة إذا كان الراوي من أهل الدراية والمعرفة بأحكام الرواية.

وأما المستملي فهو بمرتبة القاري على الشيخ فإذا سمع المستملي ما يقول المملي فلمن سمع المستملي أن يروي عن المملي ويقيد ذلك بذكر الإملاء كالقراءة. قال السخاوي: هذا هو الذي عليه العلم عند أكابر المحدثين.

## القياس

لأصل في حكم صحيح = أما القياس فهو رد الفرع

شرعي

وليعتبر ثلاثة في الرسم = لعللة جامعة في الحكم

أو شبه ثم اعتبر أحواله = لعللة أضفه أو دلالة

القياس في اللغة: قال في لسان العرب: التقدير والمساواة، وقست الثوب بالذراع أي قدرته به.

وتقول قست أقيس وأقوس، قياساً وقوساً وقياساً. إذا قدرته على مثاله.

وفي الشرع: قاس عليه ليدل على البناء، فان انتقال الصلة للتضمنين فكأنه قال: بنى عليه، وذلك ان القياس في اللغة يتعدى بالباء. بخلاف المستعمل في الشرع فانه يتعدى بعلى لتضمنه معنى البناء والحمل.

ويدل على تسوية خاصة بين الاصل والفرع. فهو كتخصيص لفظ شئ ببعض مسمياته، فهو حقيقة عرفية مجاز لغوي.

القياس شرعاً: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.

قال ابن الخطاب: هو رد الفرع الى الاصل بعللة تجمعهما في الحكم، ومعنى رد الفرع الى الأصل جعله راجعا اليه ومساويا له في الحكم كقياس الأرز على البر



في الربا للعلة الجامعة بينهما وهي الاقتيات والادخار للقوت عند المالكية،  
وكونه مطعوماً عند الشافعية.

والمراد: تحصيل حكماً مثل حكم الاصل.

والمراد بالفرع صورة أريد إلحاقها بصورة الأصل في الحكم لوجود العلة  
الموجبة للحكم فيهما.

واركانه أربعة:

1 - الأصل المستنبط منه.

2 - الفرع المستنبط.

3 - حكم الأصل.

4 - الوصف الجامع بينهما.

الأصل: محل الحكم المشبه به، أو دليله، أو هو حكمه. وقيل الأصل يقع على  
الجميع.

والفرع: المحل المشبه أو حكمه. والفقهاء يسمون الأصل محل الوفاق، والفرع  
محل الخلاف.

العلة: فرع في الأصل لاستنباطها من الحكم، أصل في الفرع لثبوت الحكم فيه  
بها.

ومن شرط حكم الأصل كونه شرعياً، لأنه القصد من القياس الشرعي.

وان لا يكون منسوخاً، لزوال اعتبار الجامع بالنسخ.  
 وشرطه: أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس، ولا يعقل معناه، ولا يعتبر  
 له إتفاق على حكم الاصل.  
 قال المؤلف: وليعتبر ثلاثة في الرسم: أراد بذلك ان القياس ينقسم الى ثلاثة  
 أقسام:

1 - قياس علة.

2 - قياس دلالة.

3 - قياس شبهة.

أولها ما كان فيه لعلة = موجبة للحكم مستقلة

فضربه للوالدين ممتنع = كقول أفٍ وهو لا يذا منع

والعلة تطلق على ما شرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة من جلب نفع أو  
 دفع مفسدة وذلك مبني على ان تعلقات الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد،  
 والشارع انما حكم بها على ما اقتضته مصالح العباد من أجل حفظ  
 الضروريات وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

القسم الاول من أقسام القياس: ما كانت العلة موجبة للحكم، أي مقتضية له  
 بمعنى أنه لا يحسن عقلاً تخلف الحكم عنها، ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال

كما هو شأن العلل الشرعية وليس المراد الايجاب العقلي .بمعنى أنه يستحيل عقلا تخلف الحكم عنها. وذلك كقياس ضرب الولد الوالدين أو أحدهما على التأفيف بجامع الايذاء فانه لا يحسن في العقل إباحة الضرب مع تحريم التأفيف كما قال:

فضربه للوالدين ممتنع = كقول أفٍ وهو للايذا منع

أي لهما أو لاحدهما وهو أي لفظ أفٍ للايذا منع لعلته هي الايذاء. فان علة تحريم التأفيف لهما أو لأحدهما هو موجود بالضرب على أتم وجه وأبلغه، فقبح في نظر العقل جوازه مع انه أتم وأبلغ من التأفيف في الايذاء الذي هو علة تحريمه. وقد اختلف في هذا القسم، فمنهم من جعل الدلالة فيه على الحكم قياسية، ومنهم من ذهب الى انها غير قياسية، وانها من دلالة اللفظ على الحكم. وقد جعله الامام الشافعي رحمه الله من باب القياس.

والثان ما لم يوجب التعليل = حكما به لكنه دليل

فيستدل بالنظير المعتمر = شرعا على نظيره فيعتبر

كقولنا مال الصبي تلزم = زكاته كبالغ اي للنمو

وهذا قياس الدلالة: وهو الجمع بين الاصل والفرع بدليل العلة ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة فيلزم اشتراكهما في الحكم ظاهراً. وأن يكون الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة، أو أثراً من آثارها أو حكماً من أحكامها، وسمي بذلك لكون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة. وانه دائر بين المعنى والشبه، فانه يع تارةً منبأً عن معنى، وتارةً عن شبه.

وقوله: فيستدل بالنظير المعتمر = شرعا على نظيره فيعتبر

يعني ان يستدل بالنظير على النظير المشارك له في الاوصاف في ثبوت الحكم . كقولنا في الزكاة في مال الصبي ان من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ماله، أي شأنه شأن البالغ الذي الذي وجبت الزكاة في ماله. وان قياس الدلالة نوع من أنواع القياس لكن بشرط ان لا يتعرض لتعيين المؤثر، ومتى عُين المؤثر خرج عن الاستدلال الى قياس العلة. وهذا النوع غالب أنواع الاقيسة، وهو ما يكون الحكم فيه لعللة مستنبطة لجواز أن يترتب الحكم عليها في الفروع ويجوز أن يتخلف.

والثالثُ الفرعُ الذي تردُّداً = ما بين أصليين اعتباراً وجداً  
فليلتحق بأي ذين أكثرا = من غيره في وصفه الذي

يُرى

فيلحق الرقيق الرقيق في الاتلاف = بالمال لا بالحر في الاوصاف

والثالث: قياس الشبه

الشبه لغة: والشَّبَهُ والشَّبِيهُ المِثْلُ والجمع أَشْبَاهُ وَأَشْبَهُ الشَّيْءِ الشَّيْءَ مِثْلَهُ وفي المثل مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ. وبينهما شَبَهٌ بالتحريك والجمع مَشَابِهٌ على غير قياس كما قالوا مَحَاسِنٌ وَمَذَاكِرٌ وَأَشْبَهُتُ فَلَانًا وشَابَهْتُهُ واشْتَبَهَ عَلِيٌّ وتَشَابَهَ الشَّيْئَانِ واشْتَبَهَا أَشْبَهُ كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبِهِ وفي التثنية: ( مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ) وشَبَّهَهُ إِيَّاهُ وشَبَّهَهُ بِهِ: مثله.

وقال الجرجاني: التشبيه في اللغة الدلالة على مشاركة أمر بآخر في معنى. فالأمر الأول هو المشبه والثاني هو المشبه به وذلك المعنى هو وجه التشبيه ولا بد فيه من آلة التشبيه وغرضه والمشبه وفي اصطلاح علماء البيان هو الدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء في نفسه كالشجاعة في الأسد والنور في الشمس.

وقياس الشبه في الاصطلاح: هو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله.

أو هو: أن يُحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه على العلة التي عُلق الحكم عليها في الشرع. مثل سجود التلاوة، والحقاق الرقيق عند وقوع حالة

الاتلاف بالمال وذلك لان العبد لا تنطبق عليه أوصاف الحر لكي يُلحق به في الحكم.

فالعبد المقتول متردد في الضمان بين الانسان الحر من حيث أنه آدمي وبين البهيمة من حيث أنه مال وهو بالمال أكثر شبيهاً من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاءه بما نقص من قيمته فيلحق به وتضمن قيمته وإن زادت على دية الحر. وهو مراد قول الناظم: فليلتحق بأي ذين أكثر، بألف الاطلاق أي فليلتحق بأكثر هذين الاصلين شبيهاً من غيره في الوصف المناسب له الذي يراه أهل الشأن.

قال العكبري: ومعنى قياس الشبه أن يتردد فرع بين أصليين له شبه بكل واحد منهما وشبه بأحدهما أكثر فيرد إلى أكثرهما شبيهاً به. مثل صحة ملك العبد بشبه الأحرار من حيث التكليف ووجوب الحدود والقصاص وملك الإبضاع والطلاق وبشبه البهائم حيث كونه مملوكاً ومضموناً بالقيمة في الغضب والإتلاف فليحق بأكثرهما شبيهاً به وكاستدلالنا على الترتيب في طهارة الحدث بالأفعال المتغايرة وإفسادها بالنوم والحدث وهذا الاستدلال به ظاهر قوي على الصحيح من المذهب.

والشرط في القياس كون الفرع = مناسباً لاصله في الجمع

بان يكون جامع الأمرين = مناسبا للحكم دون مين  
 وكون ذلك الأصل ثابتا بما = يوافق الخصمين في رأيهما  
 وشرط القياس ان يكون الفرع مناسبا للأصل في الأمر الذي يُجمع به بينهما  
 للحكم، وهو أن يساوي الفرع الأصل في عين العلة، وذلك بان توجد بعينها  
 في الفرع كما وجدت في الأصل إذ لو لم تكن كذلك فلا يمكن أن يتحقق  
 القياس. كمساواة النيذ للخمر في الشدة المطربة اللازمة للاسكار ولذا يفسر  
 بها. أي أن الشدة المطربة بعينها موجودة في النيذ وهذا ما يقصد به مساواة  
 الفرع للأصل فيه. ومثل قطع الأطراف وهي فرع على القتل وهو أصل في  
 القصاص بالجناية، المراد فيه اتلاف الأطراف قياساً على اتلاف النفس بجامع  
 الجناية المشتركة بينهما فانها جنس للجناية المحققة في اتلاف النفس والأطراف.  
 ويجب أن يكون حكم الأصل وهو المحل المشبه به من حيث كونه أصلا قد  
 ثبت بدليل شرعي متفق عليه (والمقصود بالمتفق عليه إما نص أو إجماع) مقدما  
 على الفرع إذ لو لم يثبت الأصل أولاً لم يقس عليه، كقياس الأرز على الخنطة  
 فان بيع الأصل بعضه ببعض متفاضلاً ثبت بدليل شرعي فيقاس عليه الأرز لأنه  
 مناسب للأصل في الطعم متأخر عنه فحكم عليه بما حكم على الأصل والله  
 أعلم.

وشرط كل علة أن تطرد = في كل معلولاتها التي ترد  
 لم ينتقض لفظا ولا معنى فلا = قياس في ذات انتقاض مُسجلا

والحكم من شروطه ان يتبعاً = علقته نفيًا وإثباتًا معا  
 فهي التي له حقيقةً تجلب = وهو الذي لها كذاك يجلب  
 الطرد لغة: الابعاد، مصدر طرد، وطردت الخلاف في المسألة: أجرته، مأخوذ  
 من المطاردة، وهي الاجراء للسياق.

قال في شرح تنقيح الفصول: الطرد هو عبارة عن اقتران الحكم بسائر صور  
 الوصف، وليس مناسباً ولا مستلزماً للمناسب. لأنه متى كان مناسباً كان  
 ذلك طريقاً آخر غير الطرد، ونحن نقصد أن نثبت طريقاً غير المناسبة، وكذلك  
 لا يكون مستلزماً للمناسب. إذ لو كان مستلزماً للمناسب لكان هو الشبه،  
 ونحن نقصد طريقاً غير الشبه، فمجرد الاقتران هو طريق مستقل على الخلاف.  
 وقال ابن النجار: هو مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع.  
 وفي حاشية العطار: الطرد هو مقارنة الحكم للوصف وجوداً وعدمًا.

وقال الشوكاني في ارشاد الفحول: الطرد: نسبة ثبوت الحكم اليه ونفيه على  
 السواء. وانه حجة وهو اختيار الرازي والبيضاوي وحكاه أبو اسحاق  
 الشيرازي في التبصرة.

وقال في الابهام: الطرد واجب في العلل.

وقال الشيرازي في التبصرة: الطرد والجريان شرط في صحة العلة وليس بدليل  
 على صحتها.



وفي المسودة: لا يجوز رد الفرع الى الاصل حتى تجمعهما علة معينة تقتضي الحاقه وهذا منصوص أحمد.

وكذلك قال أبو الخطاب: لا بد في القياس من علة مؤثرة.

وقال الطرد المحض: الذي يعلم انتفاء علة الاصل معه.

وقال السرخسي: وتفسير الاطراد عند بعضهم: وجود الحكم عند وجود

ذلك الوصف، وعند بعضهم يشترط أن يوجد الحكم عند وجوده وينعدم

عند عدمه، وأن يكون المنصوص عليه قائماً في الحالتين ولا حكم له.

وقال جمهور الفقهاء: انعدام الحكم عند عدم العلة لا يكون دليل صحة العلة،

ووجود الحكم عند عدم العلة لا يكون دليل فساد العلة، ولكن دليل صحة

العلة ان يكون الوصف صالحاً للحكم ثم يكون معدلاً بمتزلة الشاهد.

شروط العلة:

1- أن تكون العلة وصفاً مناسباً للحكم وتحقق الحكمة التشريعية وهي جلب

المنفعة ودفع المفسدة.

2- أن تكون وصفاً ظاهراً جلياً: أي أنها مدركة بالحواس في الاصل والفرع

ويكون هذا الوصف معرفاً للحكم.

3- أن يكون وصفاً منضبطاً: أي انها تكون لها حقيقة مضبوطة محددة لا تختلف باختلاف الحالات لأن أساس القياس التساوي بين الفرع والأصل في علة الحكم.

4- أن تكون العلة متعدية وليست وصفاً قاصراً على الأصل أي انها تكون وصفاً يمكن تحقيقه في الفرع.

وان شرط الفرع ان يكون حكم الاصل ثبثاً قبله لأن حكم الفرع يحدث بحدوث علة الأصل المتعدية اليه، فلو تأخر حكم الأصل عن الفرع لتأخرت العلة أيضاً، لأنها ملازمة للأصل ولو تأخر ثبوت العلة عن الفرع لصار المتقدم في الثبوت متأخراً وهو محال.

علماً ان الحكم يدور مع علته في الوجود والعدم، فاذا ثبت الحكم بعلة زال بزوالها. واذا ثبتت العلة فالأصل عدم زوالها. واذا كانت غير موجودة فالأصل عدم ثبوتها.

فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا لأن العلة هي التي تجلب الحكم ويكون الحكم مجلوباً لها فيكونان مترابطين لا انفصال بينهما.

## الحظر والاباحة

فَصْلٌ

لَا حُكْمَ قَبْلَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ = بَلْ بَعْدَهَا بِمُقْتَضَى

الدَّلِيلِ

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ = تَحْرِيمُهَا لَا بَعْدَ حُكْمٍ

شَرْعِي

بَلْ مَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَّلْنَاهُ = وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَّمْنَاهُ

وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ دَلِيلَ حِلٍّ = شَرْعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ

الْأَصْلِ

مُسْتَصْحَبِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ = وَقَالَ قَوْمٌ ضِدًّا مَا

قُلْنَا

أَيُّ أَصْلِهَا التَّحْلِيلُ إِلَّا إِنْ وَرَدَ = تَحْرِيمُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا

يُرَدُّ

الأصل في الأشياء: وهذا نزاع لا طائل تحته، وانه لاحكم للأشياء من حرام أو حلال قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا جدل عقلي أحدثه المتكلمون ليشغلوا الناس به وهو من فروع القول بالحسن والقبح العقليين فلا فائدة من أن نعرف الحكم قبل خلق آدم.

أما من الناحية العقلية اذا كان الله سبحانه قد خلق لنا أشياء ولم ينهانا عنها فالاصل الاباحة وهذا حكم عقلي طبيعي.

أما بعد ورود الحكم الشرعي تتضح الامور ويعرف الحلال من الحرام. لان العقل لا يمكن أن يدرك الحكم لانه يفتقر الى الشرع دائماً.

قال الامدي: وان الاصل في الاشياء كلها العدم وطريق الاعتراض بابداء ما يصلح دليلاً من نص أو اجماع أو قياس أو استدلال. وجوابه بالقدح في الدليل المذكور بما يساعد في كل موضع على حسبه. انتهى.

قال الشيرازي: إن الشرع ورد أيضاً بتحريم أشياء وتحليل أشياء فلو كان الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع الحظر لما ورد الشرع بالاباحة لان الحظر معلوم بالعقل فلو كانت الاشياء في الاصل على الاباحة لما ورد الاتباع الا بالحظر لان الاباحة معلومة بالعقل ولما ورد الشرع بالحظر مرة وبالاباحة اخرى. دل على ان العقل ما أوجب حظر ولا اباحة يدل على ذلك ان من قال الاصل في الاشياء الحظر لا ينفصل عن ان الاصل فيها الاباحة واذا عارض أحد القولين الاخر بطل الجمع وضح القول بالوقف.

قال الزركشي في المنثور: الاصل في الاشياء الاباحة أو التحريم أو الوقف، اقوال بناها الاصوليون على قاعدة التحسين والتقيح العقليين على تقدير التزل لبيان هدم القاعدة بالادلة السمعية وحينئذ فلا يستقيم تخريج فروع الاحكام على قاعدة ممنوعة في الشرع.

قال ابن نجيم: هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على عدم الاباحة؟

وهو مذهب الشافعي رحمه الله أو التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة. ونسبه الشافعية الى أبي حنيفة رحمه الله وفي البديع المختار أن لا حكم للافعال قبل الشرع. والحكم عندنا وإن كان أزليا فالمراد به هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتمى التعلق لعدم فائدته. انتهى.

وقيل ان الاصل فيما ينفع = جَوَازُهُ وَمَا يَضُرُّ يَمْنَعُ  
وَحَدُّ الْإِسْتِصْحَابِ أَخْذُ الْمُجْتَهِدِ = بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ  
فُقِدَ

الاستصحاب لغة: طلب الصحة، وكل شئ لازم شيئاً استصحابه، سمي بذلك لان المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال. قاله في المصباح المنير.

الاستصحاب اصطلاحاً: استصحاب حكم البراءة الاصلية، مثل وجوب صلاة زائدة على الخمس الاصل عدمه، فان الصلوات كلها لم تكن واجبة، فلما وجبت بقي ما زاد عليها على ذلك الاصل. وكذلك لا يوجد دليل على وجوب صيام شهر رجب. ومتى لم يجد المجتهد دليلاً منافياً لاستصحاب البراءة حكم باستصحاب الاصل، وهذا معتمد باتفاق لمن عدم جميع الادلة من النص والقياس والمفهوم.

قال في شرح الكوكب المنير: وحقيقة استصحاب الحال: التمسك بدليل عقلي تارة يكون بحكم دليل العقل، كاستصحاب حال البراءة الاصلية، فان العقل

دليل على برائتها وعدم توجه الحكم الى المكلف، وتارة يكون بحكم الدليل الشرعي، كاستصحاب حكم العموم والاجماع الى ان يظهر دليل ناقل عن حكم الدليل المستصحب فيجب المصير اليه كالبينة الدالة على شغل الذمة. ويشترط في كونه دليلا ان لا يعارضه ظاهر.

قال الشوكاني في ارشاد الفحول: استصحاب الحال لأمر وجودي، أو عدمي، أو عقلي، أو شرعي. ومعناه ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، مأخوذ من المصاحبة، وهو بقاء ذلك الامر ما لم يوجد ما يغيره فيقال الحكم الفلاني قد كان فيما مضى، وكلما كان فيما مضى، ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء. انتهى.

قال الخوارزمي في الكافي: هو آخر مدار الفتوى، فان المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الاجماع، ثم في القياس، فان لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والاثبات، فان كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته، انتهى.

قال الزركشي: لا بد من تنقيح موضع الخلاف، فإن أكثر الناس يطلقه، ويشتهه عليهم موضع التراع . وللأستصحاب صور منها:

1- استصحاب ما دل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه. كالملك عند جريان القول المقتضي له، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، ودوام

الحل في المنكوحة بعد تقرير المنكاح، فهذا لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض.

2- استصحاب عدم الاصلية المعلوم بدليل العقل في الاحكام الشرعية. كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره، كنفى صلاة سادسة.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا حجة بالإجماع أي: من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع.

3- استصحاب الدليل مع احتمال المعارض. إما تخصيصا إن كان الدليل ظاهرا، أو نسخا إن كان الدليل نصًّا، فهذا أمر معمول به بالإجماع. وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب، فأثبتته جمهور الأصوليين، ومنعه المحققون، منهم إمام الحرمين في البرهان، وإلكيا في تعليقه، وابن السمعي في القواطع، لأن ثبوت الحكم فيه من ناحية اللفظ، لا من ناحية الاستصحاب.

4- الحكم الثابت بالاجماع في محل النزاع وهو راجع الى الحكم الشرعي، بأن يتفق على حكم في حاله، ثم يتغير صفة المجمع عليه، فيختلفون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال.

5- استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة، فإن عندهم أن العقل يحكم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي، وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به؛ لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات.

وقال ابو الخطاب: لا يجوز تخصيص للعموم بالبقاء على حكم الاصل الذي هو الاستصحاب بلا خلاف.

قال الزركشي في البحر المحيط

مَسْأَلَةٌ يَجُوزُ تَخْصِيسُ الْعُمُومِ بِقَضَايَا الْأَعْيَانِ كَأِذْنِهِ فِي الْحَرِيرِ لِلْحَكْمَةِ وَفِيهِ قَوْلَانِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيسُ الْعُمُومِ بِالْبَقَاءِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْإِسْتِصْحَابُ بِلَا خِلَافٍ قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْإِفَادَةِ ذَهَبَ بَعْضُ ضِعْفَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْعُمُومَ يُخَصُّ بِإِسْتِصْحَابِ الْحَالِ قَالَ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ يَلْزَمُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ نَاقِلٌ فَجَازَ التَّخْصِيسُ بِهِ كَسَائِرِ الْأَدْلَةِ وَهَذَا فِي غَايَةِ التَّنَاقُضِ لِأَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَسْقُطَ بِالْعُمُومِ فَكَيْفَ يَصِحُّ تَخْصِيسُهُ بِهِ إِذْ مَعْنَاهُ التَّمَسُّكُ بِالْحُكْمِ لِعَدَمِ دَلِيلٍ يَنْقُلُ عَنْهُ وَالْعُمُومُ دَلِيلٌ نَاقِلٌ.



## بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ

وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْحَلِيِّ	=	عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ
الْعَمَلِ		
وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ	=	عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيُّ
لِلْحُكْمِ		
إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ	=	فَلْيُؤْتِ بِالتَّخْصِصِ لَأَنَّ
التَّقْدِيمِ		
وَالنُّطْقَ قَدَّمَ عَنْ قِيَّاسِهِمْ تَفِ	=	وَقَدَّمُوا جَلِيَّهُ عَلَى
الْخَفِيِّ		
وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابٍ	=	أَوْ سَنَةِ تَغْيِيرِ الاسْتِصْحَابِ
فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذَا وَإِلَّا	=	فَكُنْ بِالاسْتِصْحَابِ
مُسْتَدِلًّا		

قال العلامة ابن عثيمين: اعلم أن ترتيب الأدلة يراد به تقديم بعضها على بعض وهذا نحتاج إليه فيما إذا حصل التعارض بين الأدلة. ومعرفة ترتيب الأدلة هو أن تجعل كل واحد من الأدلة في رتبته التي يستحقها، فلا يقدم أحد من الأدلة على الآخر بلا وجه حق.

ومعناه عند اجتماع الأدلة وتنافي مدلولاتها يقدم الجلي منها على الخفي، وذلك كالظاهر والمؤول فنقدم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه المجازي.

ويقدم الدليل مفيد العلم الذي هو اليقين ولا اشتباه فيه على الدليل المفيد للظن الذي فيه اشتباه وذلك كالمتواتر والاحاد فيقدم الاول على الثاني إلا أن يكون عاماً فيخص بالثاني كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة ويقدم النطق وهو النص من كتاب أو سنة متواتر أو آحاد على القياس بأنواعه لانه دليل عقلي يقع فيه الوهم، والنطق دليل سمعي يجب قبوله، الا أن يكون النطق عاماً والقياس خاصاً فيخص القياس كما تقدم في مبحث التخصيص.

ويقدم القياس الجلي كقياس العلة لانها موجبة للحكم على القياس الخفي كقياس الشبه، وكذلك يقدم قياس الاولى والمساوي على الذي دونه.

فان وجد في النطق أي النص من كتاب أو سنة ما يغير الاصل أي العدم الاصيل الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق بان يعتقد ما دل عليه ويترك الاصل لان دليل الكتاب والسنة يكون رافعاً لحكم الاستصحاب. وكذا إن وجد اجماع أو قياس فانه يعمل به ويعتقد.

وهذا مراد قوله: وان يكن أي يوجد في النطق من كتاب أو سنة تغيير الاستصحاب، أي للأصل المستصحب وهو العدم الاصلي كما تقدم فحينئذ يكون النطق حجة حتمية. وان لم يوجد في النطق ما يغير الأصل فيستصحب الحال وهو العدم الاصلي فيعمل به. كما قال ( مستدلا ) أي محتجا به.

### بَابُ صِفَةِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ

وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِيِّ اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ	=	يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَنِ		
وَالْفِقْهِ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ	=	وَكُلِّ مَالَهُ مِنْ
الْقَوَاعِدِ		
مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي	=	تَقَرَّرَتْ وَمِنْ
خِلَافِ مُثَبَّتِ		
وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ	=	وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ عَنْ
الْعَرَبِ		
قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ	=	بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ
سَائِلًا		

مَعَ عِلْمِهِ التَّفْسِيرَ فِي الْآيَاتِ = وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ  
الرُّوَاةِ  
وَمَوْضِعَ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ = فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ  
كَافٍ  
وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتَى = أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا  
كَالْمُفْتَى  
فَحَيْثُ كَانَ مِثْلُهُ مُجْتَهِدًا = فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ  
مُقَلِّدًا

فتيا أو فتوى اسمان يوضعان موضع الإفتاء ويقال أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا  
عبرتها له وأفتيته في مسأله إذا أحبته عنها وفي الحديث أن قوماً تقاتوا إليه معناه  
تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا يقال أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه والاسم  
الفتوى.

والفتيا تبين المشكل من الأحكام أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي  
شبَّ وقوي فكأنه يُقوي ما أشكل بيانه فيشبُّ ويصير فتياً قوياً وأصله من  
الفتى وهو الحديث السنن وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً وفي الحديث الإثم ما

حَكَ فِي صَدْرِكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ عَنْهُ وَأَفْتَوْكَ أَيَّ وَإِنْ جَعَلُوا لَكَ فِيهِ رُخْصَةً  
وَجَوَازًا وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَاسْتَفْتَيْهِمْ أَهْمَ أَشَدُّ خَلْقًا أَيَّ فَاسَأَلَهُمْ  
سؤال تقرير أهم أشد خلقاً أم من خلقنا من الأمم السالفة وقوله عز وجل  
يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ أَي يَسْأَلُونَك سؤَالَ تَعَلَّمَ. وَالتَّفَاتِي التَّخَاصُمَ. وَالفُتْيَا  
وَالفُتْوَى وَالفُتْوَى مَا أَفْتَى بِهِ الْفَقِيه .

### شروط المفتي

شروط المفتي كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متزهراً عن أسباب الفسق وخوارم  
المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط  
متيقظاً سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت  
إشارته.

وينبغي أن يكون كالأراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضرر  
لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان  
كالأراوي لا كالشاهد وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي. وان لا  
ينابذ في فتواه شخصاً معيناً فيكون له خصماً ففي هذه الحالة تكون الفتوى  
مردودة.

ولا تصح فتوى الفاسق اتفافاً. ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين.

ويجب عليه أن يعمل باجتهاده في الوقائع التي تحصل له. وتجوز فتوى المستور الظاهر العدالة. لأن العدالة الباطنة يعسر معرفتها. واشتراط ابن القيم التشابه في السر والعلن.

ولا تجوز الفتوى لمن هو في موضع التهمة

### المفتون قسمان:

1 - مستقل .

2 - غير مستقل.

فالمستقل شرطه مع ما ذكرنا أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت والله الحمد وأن يكون عالما بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الأحكام منها وهذا يستفاد من أصول الفقه عارفا من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأذى به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لأنه مستقل بالأدلة بغير تقليد وتقييد بمذهب أحد.

وما اشترط من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط في كثير من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد لأن الفقه ثمرته فيتأخر عنه وشرط الشيء لا يتأخر عنه.

ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه بل يكفي كونه حافظا للمعظم متمكنا من إدراك الباقي على قرب.

وأن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية ثم إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع أبواب الشرع فأما مفت في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب. القسم الثاني المفتي الغير مستقل

وهي صفة عامة المفتين المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة وللمفتي المنتسب أربعة أحوال:

أحدها: أن لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وإنما ينسب إليه لسلكه طريقه في الاجتهاد.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه مستقلا بتقرير أصوله بالدليل غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده

وشرطه كونه عالما بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلا بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله. ثم يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل.

وله أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرج على أصوله هذا هو الصحيح الذي عليه العمل وله ان يرجع الى فتاوى من سبقه.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المئة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفريع المجتهدين في مذهبه.

وقوله رحمه الله مع علم الادب: يعني لا بد ان يعلم علم الادب الشامل لاثني عشر علما منها النحو اعرابا وتصريفا واللغة اي العلم بلغة العرب فيكون عارفا بمركباتها ومفرداتها لانه قاعدة الاجتهاد ولان شرعنا عربي ولا تتم معرفته الا بمعرفة كلام العرب لان فن دلالة الكلام متوقفة على النحو ومعرفة



الالفاظ متوقفة على اللغة ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص والاطلاق

والتقييد وغيرها.

ومنها البلاغة من معان وبيان فيكون عارفا بها لان الكتاب والسنة في غاية من

البلاغة فلا بد من معرفتها ليتمكن من الاستنباط.

## فَرْعٌ

تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ	=	مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ
لِلسَّائِلِ		
وَقِيلَ بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ	=	مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ
ذَلِكَ قَالَهُ		
فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَهِّ الْمُصْطَفَى	=	بِالْحُكْمِ تَقْلِيدُهُ لَهُ بِلَا
خَفَا		
وَقِيلَ لَا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ	=	جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ
أَتَى لَهُ		

تعريف التقليد: هو قبول قول القائل بلا حجة يذكرها لذلك السائل.

قال في روضة الناظر: التقليد في اللغة وضع الشيء في العنق مع الاحاطة به، ويسمى ذلك قلادة والجمع قلائد، قال الله تعالى (ولا الهدي ولا القلائد) ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الخيل: (لاتقلدوها الاوتار). قال الشاعر:

قلدوها تئامًا = خوف واش وحاسد

ثم يستعمل في تفويض الامر الى الشخص استعارة كأنه ربط الامر بعنقه كما قال لقيط الايادي:

وقلدوا أمركم لله دركم رحب = الذراع بأمر الحرب مضطلعا

وقيل بل قبولنا مقالة = مع جهلنا من اين ذاك قاله

حد التقليد: انه قبول قول الغير بدون علم دليله والفرق بين القولين ان القول الاول يدل على ان المفتي عالم بالدليل لكنه لم يذكره والثاني يدل على انه اخذ بقوله وهو لا يدري انه عالم او جاهل بالدليل وانه يجوز بالضرورة.

ففي قبول قول طه المصطفى = بالحكم تقليد له بلا خفا

وقيل لا لان ما قد قاله = جميعه بالوحي اتى له

وهو الاخر بقول الرسول صلى الله عليه وسلم وحكمه واجب القبول وان الاستناد الى القواعد والضوابط في استعمال الادلة امر حتمي واحسن ما نقوله هذا حرام هذا حلال هذا قول فلان هذا لا اعلمه.

قال ابن قدامة: فلا يسمى الاخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع تقليدا لان ذلك هو الحجة في نفسه.

## بَابُ الْإِجْتِهَادِ

- وَحَدُّهُ أَنْ يَبْدُلَ الَّذِي اجْتَهَدَ  
قَدْ قَصَدَ  
= مَجْهُودُهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ
- وَلْيَنْقَسِمَ إِلَى صَوَابٍ وَخَطَأٍ  
يُمْنَعُ الْخَطَأُ  
= وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ
- وَفِي أَصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهِ امْتَنَعَ  
لِلرَّبَابِ الْبِدْعُ  
= إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ
- مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كَفَرُوا ثَلَاثًا  
لَنْ يُعْتَبُوا  
= وَالزَّاعِمِينَ أَنََّّهُمْ
- أَوْ لَا يَرَوْنَ رَبَّهُم بِالْعَيْنِ  
ادَّعَا الْأَصْلِينَ  
= كَذَا الْمَجْهُوسُ فِي
- وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى  
نَصْفَهُ مَنْ أَخْطَا  
= أَحْرَيْنَ وَاجْعَلْ
- لِمَا رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي  
الاجْتِهَادِ  
= فِي ذَاكَ مَنْ تَقْسِيمِ
- وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ  
دُرٌّ مُحْكَمَةٌ  
= أَيْبَاتُهَا فِي الْعَدِّ
- فِي عَامِ طَاءٍ ثُمَّ ظَاءٍ ثُمَّ فَا  
المُصْطَفَى  
= ثَانِي رَبِيعِ شَهْرٍ وَضَعِ

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ إِيْمَانِهِ = ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَهُ  
سَلَامِهِ

عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ = وَحِزْبِهِ وَكُلِّ  
مُؤْمِنٍ بِهِ

الاجتهاد: مصدر اجتهد وهو في اللغة بذل الوسع لادراك امر شاق. وبذل

الوسع يعني بذل ما يستطيع. اي انه لا بد من شيء شاق يبذل فيه الجهد.

قال ابن الحاجب: الاجتهاد في الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل  
ظن بحكم شرعي.

وقال الامدي: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشئ من الاحكام الشرعية

على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه.

وحده ان يبذل الذي اجتهد = مجهوده في نيل امر قد قصد

وهو ان يبذل الفقيه المجتهد مجهوده اي طاقته ووسعه في بلوغ الحكم الشرعي.

ولينقسم الى صواب وخطأ = وقيل في الفروع يمنع الخطأ

والمراد بذلك الحكم الناتج عن الاجتهاد وليس الاجتهاد فالاجتهاد كله

صواب لكن ما ينتج عنه فقد يكون خطأ وقد يكون صواب.

واسباب الخطأ كثيرة منها:-

نقص العلم، نقص الفهم وقصوره، سوء القصد والنية، المعاصي فهذه تمكنع  
من اصابة الحق.

وقوله رحمه الله: وقيل في الفروع يمنع الخطأ فهذا القول مردود و خاطيء وان  
المجتهد اما ان يخطيء واما ان يصيب.

وفي اصول الدين ذا الوجه امتنع = اذ فيه تصويب لارباب البدع

وهذا ايضا خطأ فهو تعليل ليس بقائم اطلاقا والصحيح ان كل انسان يحكم  
بشيء من اصول الدين فانه اما مصيب او مخطيء. ولا يكون في هذا تصويب  
لارباب البدع لانهم لم يجتهدوا ولو اجتهدوا حقا لتبين لهم الحق.

فانهم يحكمون عقولهم ويقولون يجب ان تحال النصوص الى ما دل عليه العقل  
من اثبات او نفي او توقف.

من النصارى حيث كثر ثلثوا = والزاعمين انهم لم يبعثوا

وهذا القول مردود ايضا ولا يمكن لاحد ان يقول: ان النصارى مجتهدون في

التثليث ولو اجتهدوا لعلموا انه لا اله الا الله.

وعليه نقول تعليل المؤلف رحمه الله غير وارد وغير صحيح وقوله الزاعمين انهم

لم يبعثوا لا يمكن ابدا ان يكونوا مجتهدين وهذا الالتزام من المؤلف رحمه الله

الزاما باطلا.

او لا يرون بهم بالعين = كذا المحوس في ادعا الاصلين

وهل هؤلاء اجتهدوا؟! قطعاً لم يجتهدوا لان الادلة الصريحة لا سبيل لهم في

مخالفتها.

ومن أصاب في الفروع يعطى = أجرين واجعل نصفه من أخطأ

المؤلف رحمه الله قيد، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق. نحن نقول:

من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر، وهذا عام في

الاصول والفروع. ولو ان انسانا قصر في بذل الجهد والتعب في الاجتهاد ثم

افتي او حكم فهو غير مأجور لانه لم يجتهد الاجتهاد التام.

لما رووا عن النبي الهادي = في ذلك من تقسيم الاجتهاد

قوله رحمه الله لما رووا اي العلماء، او رجال الحديث. انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قسم الاجتهاد الى قسمين، مخطئ ومصيب. وان للمصيب اجرين وان ان للمخطئ اجرا واحدا. الهادي اي هداية الدلالة لان الرسول صلى الله عليه وسلم هادي الخلق، يدهم على الحق

وتم نظم هذه المقدمة = أبيتها في العدد محكمة

يعنى رحمه الله انها كالمقدمة لما كتبه امام الحرمين من الورقات واذا اردت ان تعرف كم عدد ابياتها فأهما ( در ) فقط وحكمه تكميل و ( در ) في الابدانية: الرء مائتان، والذال اربعة، اذا عدد ابياتها مائتان واربعة

ابجد هوز حطي كلمن = سعفص قرشت ثخذ ضظغ

هذه الحروف الابدانية اول حرف فيها ثم الثاني عن اثنين والثالث عن ثلاثة وهكذا الى الياء عشرة ثم تبدأ بكل حرف عشره. ثم القاف مائة، ثم تبدأ كل حرف بماء فتكون الرء مائتين والفين بالف.



في عام طاء ثم ظاء ثم فا = ثاني ربيع شهر وضع المصطفى

الي نظم هذه المقدمة في عام تسعة وثمانين وتسعمائة.

وقوله رحمه الله ثاني ربيع شهر وضع المصطفى اي: في اليوم الثاني من شهر

ربيع الاول وهو الشهر الذي وضع فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم.

فالحمد لله على اتمامه = ثم صلاة الله مع سلامه

على النبي واله وصحبه = وحزبه وكل من امن به

فرغ المؤلف رحمه الله من كتابته في يوم الجمعة الثاني من شهر شعبان والحمد

لله الذي بنعمته تتم الصالحات.